A.0376

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥هج

الجزء الرابع

حققه وصححه
الاستاذ عامر العمري الأعظمي
أفضل العلماء جامعة مدراس ـ الهند

واهتم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوي السلفي

الدار السلفية
١٣ ، محمد على بلدينج ـ بيندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

حقوق الطبع باسرها محفوظة
للدار السلفية فى بومبائى - الهند



AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003
(INDIA)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل «الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار» للامام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥ هج .

ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها «تقريب السنة بين يدى الامة» .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦هج ثم توقفت طباعة الباقية كما نفدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبداءنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا فى اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسئل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى فى نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفوه
مختار احمد الندوى السلفى

الدار السلفية
١٣ ، محمد على بلدينج - بيندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

الدار السلفيــة بومبائى فى سطور

الدار السلفية، مؤسسة اسلامية كبيرة فى الهند، تبذل جهودها ـ باذن الله ـ لتأليف وترجمة المؤلفات العلمية التى ترشد الى الاسلام الصحيح وتقدم حلول المشاكل العصرية فى ضوء الكتاب والسنة وتقوم بطبعها ونشرها فى الهند وخارجها وتتخلص أهدافها فيما ياتى:

١ ـ عودة بالأمة الى الكتاب والسنة وفهمهما على نهج السلف الصالح رضى الله عنهم.

٢ ـ تحذير المسلمين من الشرك على أختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعارضة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التى شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين.

٣ ـ احياء التفكير الاسلامى الحر فى حدود القواعد الاسلامية وازالة الجمود الفكرى الذى ران على عقول كثير من المسلمين وابعدهم عن منهل الاسلام الصافى.

٤ ـ تاليف الكتب الاسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الاسلام الصافية وطريقة السلف الصالح.

٥ ـ الاعتناء باخراج الكتب الاسلامية فى طباعة انيقة وهيئة جميلة وذلك لرفع مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس الى اقتناء ما ينفعهم فى الآخرة.

الرجاء من المؤسسات والمنظمات التى تهدف الى خدمة الاسلام أن تعامل مع الدار السلفية وتتعاون معها فى سبيل تحقيق أهداف الاسلام.

والله هو الهادى الى سواء السبيل ؟

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الرابع

تم فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

فى قوله تعالى « فصيام ثلثة ايام فى الحج[1] »

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه عن علي -[2]] فى قوله « فصيام ثلثة ايام فى الحج » قال : صم قبل التروية بيوم [و يوم التروية -[2]] و يوم عرفة فان فاته الصوم [تسحر ليلة الحصبة -[2]] فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع [إلى أهله -[2]] .

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل و عياض و جرير عن منصور عن إبراهيم و مجاهد قال : آخرها يوم عرفة -[2]] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال : إن شاء صام أول العشر و وسطها ، و آخرها يوم عرفة .

---

(٥) هذا رقم صفحة الأصل ، و المراد بالأصل هو المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الآصفية بحيدرآباد - الهند ، (و اسمها الآن : المكتبة المركزية الحكومية) جعلناها أساسا لهذا الطبع - المظهري .

(١) القرآن المجيد سورة :٢ ، آية : ١٩٦ .

(٢) مابين الحاجزين من س ، و هو ساقط من الأصل ، و « س » رمز لنسخة المصنف المحفوظة بالمكتبة السعيدية بحيدرآباد .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن خبيب[1] عن سعيد ابن جبير مثل قول عطاء.

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة -[2]].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال: انطلقت أنا و الحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن داود عن الشعبي فى قوله «فصيام ثلثة ايام فى الحج» قال: قبل التروية يوما، و آخرها يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[3] عن داود عن الشعبي مثله.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم، يوم التروية و يوم عرفة، فاته الصوم.

(١) من س، و فى الأصل: حبيب.

(٢) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٣) وقع فى الأصل فى كل موضع: عليه - بالهاء - خطأ، و التصحيح من س و تهذيب التهذيب، و هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف «بابن علية» روى عن عبد العزيز بن صهيب و سليمان التيمى و حميد الطويل ..... و عنه شعبة و ابن جريج، و هما من شيوخه.... قال على بن الجعد عن شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء، و قال يونس بن بكير عنه: ابن علية سيد المحدثين - راجع تهذيب التهذيب للعسقلاني ١/٢٧٥، و أيضا بهامشه تعليقا على بشر: بشر بكسر موحدة وسكون معجمة، و علية بضم مهملة و فتح لام و شدة تحتية - كذا فى المغنى - المظهرى.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن وبرة[1] عن ابن عمر و عبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، و قال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم/بن ميسرة عن طاوس[2] و ابن طاوس عن أبيه: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[3] عن يونس عن الحسن: فصيام ثلثة ايام فى الحج، آخرها يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر و حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

فى المريض يرمى عنه الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[4] عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل

(١) وقع فى الأصل: وبره، وفى س: وره - كذا، - و التصحيح من تهذيب التهذيب للعسقلانى.

(٢) فى الأصل: علويص - كذا، و التصحيح من س.

(٣) سبق التعليق عليه آنفا.

(٤) وقع فى الأصل: هشيم - بتقديم الياء على الشين - خطأ، و التصحيح من س و تهذيب التهذيب للعسقلانى، ففيه: هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى، قيل انه بخارى الأصل، روى عن أبيه و خاله القاسم ابن مهران .... و روى عنه مالك بن أنس و شعبة و الثورى .... و قال يحيى بن أيوب المقابرى: سمعت نصر بن بسام يقول رأيت معروفا الكرخى فسمعته يقول: رأيت النبى صلى الله عليه و سلم فيما يرى النائم و هشيم بين يديه و هو يقول: جزاك الله تعالى عنى خيرا - راجع تهذيب التهذيب للعسقلانى ١١/٥٩.

المريض إلى الجمار[1]، فان استطاع أن يرمى فليرم، و إن لم يستطع فليوضع الحصى فى كفه، ثم يرمى بها من كفه.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشهد بالمريض المناسك كلها، و يطاف به على محمل فاذا رمى الجمار وضع فى كفه ثم رمى به من كفه.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: يرمى عنه.

فى المرأة تخرج مع ذى محرم

حدثنا[2] أبو بكر قال نا هشيم[3] عن يونس عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذى محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[3] عن يونس عن ابن سيرين قال: تخرج فى رفقة فيها رجال و نساء، و تتخذ سلما تصعد عليه، و لا يقربها الكارى.

حدثنا[2] أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن يحى بن عباد - أبى هبيرة - قال: كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم أنها موسرة و ليس لها بعل ولا محرم و لم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذى قال الله و ليس لك محرم، فلا تحجى إلا مع بعل أو محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ابن شبرمة قال: كان الحسن بن أبى الحسن يرخص للمرأة التى لم تحج قط أن تحج مع المرأة التى معها محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد

(١) فى س: الحمار - خطأ.

(٢) فى س: نا.

(٣) سبق التعليق عليه آنفا.

قال قال رسول الله[١] صلى الله عليه و سلم[١] : لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذى محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة تريد الحج و زوجها غائب بخراسان فقال : إذا كانت الفريضة و كان لها محرم فلا بأس .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن ليث عن طاؤس قال : لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذى محرم .

حدثنا[٢] أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن على بن عبد الأعلى قال : سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذى محرم أو زوج فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذى محرم ، فكيف تصنع مانهٰها[٣] .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي [٤]صلى الله عليه و سلم[٤] قال : لا تسافر امرأة[٥] فوق ثلاثة[٦] إلا مع ذى محرم .

(١ - ١) من س . و فى الأصل : صلعم ، و هذا من تخليط الناسخ الهندى ، و هذا مز آداب المحدثين إنهم كانوا يكتبون « صلى الله عليه وسلم » عقب « رسول الله » المظهرى .

(٢) فى س : نا .

(٣) فى الأصل غير واضح ما صورته « سـ.ـهـا » ـ كذا ، و فى س : ءاسئها ـ كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه فى المتن .

(٤ - ٤) فى س : عليه السلام .

(٥) فى س : المرأه .

(٦) فى س : ثلاث .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد[١] قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي [٢]صلى الله عليه و سلم[٢] يخطب يقول لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، فقام[٣] رجل فقال : [يا ـ[٤]] رسول الله صلى الله عليه و سلم إن امرأتي خرجت حاجة و إني كنت[٥] في غزوة كذا و كذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الزهري قال : ذكر عند عائشة « المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم » فقالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث قال : ذكر لعمر ابن عبد العزيز ، امرأة سافرت [مع عبدها ـ[٤]] ، فكره ذلك ، فقيل له : إنه أخوها من الرضاعة ، فلم ير به بأسا .

إذا أحرم بحجتين

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يعقوب عن عطاء في الرجل يُهِل بحجتين قال : هو متمتع .

(١) من س : و في الأصل : سعيد

(٢ - ٢) في س : عليه السلام .

(٣) في الأصل : فقال ، و من هنا إلى « فقالت عائشة » الذي هو في الحديث الآتي ساقط من س .

(٤) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٥) من س ، و في الأصل : اكتتبت ـ كذا .

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن قال: عليه حجة و عمرة .

فى وقت الافاضة من عرفة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا[١] جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس : افض .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن[٢] أبي ليلى /عن ابن[٣] أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو أن جبريل جاء إلى إبراهيم و قف بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلى أحدا المغرب دفع به .

حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو عن النبي [صلى الله عليه و سلم[٤] ـ] بنحوه .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة[٥] عن ابن جريج[٦] قال:

(١) فى س : نا .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن ـ كما فى تهذيب التهذيب ١٢/٣٠٩ .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله ـ كما فى تهذيب التهذيب ١٢/٣١٢، و وقع فى الأصل فى كل موضع مليكه ـ بالهاء، خطأ .

(٤) ليس فى الأصل و س .

(٥) من س، و فى الأصل : الزائدة .

(٦) وقع فى الأصل و س : ابن جريح ـ بالحاء المهملة فى كل موضع ـ خطأ، و التصحيح تهذيب التهذيب، ففيه، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (بالجيمين) الأموى مولاهم أبو الوليد و أبو خالد المكى، أصله رومى، روى عن حكيمة بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز وعطاء بن رباح وإسحاق بن أبي طلحة و زيد بن أسلم و الزهرى وسليمان ابن أبي مسلم الأحول وصالح بن كيسان وصفوان بن سليم وطاوس وابن أبي مليكة =

أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة[١] بن عبد المطلب أن النبي[٢] صلى الله عليه و سلم خطب بعرفة فقال: أما بعد، فان هذا يوم الحج الأكبر، و إن أهل الجاهلية و الأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم[٣] بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، و إنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدايُنا يخالف هدى أهل الشرك و الأوثان.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل و أفطر الصائم.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت[٤] مع عبد الله و على الناس[٥] عثمان، حتى

= .... وخلق كثير، وعنه ابناه عبد العزيز و محمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري و هو من شيوخه .... و عثمان بن الهيثم و آخرون، قال عبدالله بن أحمد قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟ قال: ابن جريج و ابن أبي عروبة. و قال جعفر بن عبدالواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقا، فاذا قال «حدثني» فهو سماع، و إذا قال «أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال «قال» فهو شبه الريح .... قال محمد ابن عمر: مات ابن جريج في أول عشر ذي الحجة سنة خمسين و مائة و هو ابن (٧٠) سنة، و كان ثقة كثير الحديث .... ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز .... قال أبو عاصم: كان من العباد، وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر - راجع لمزيد الاطلاع على ترجمته تهذيب التهذيب للعسقلاني ٦/٤٠٢ المظهري.

(١) من س، و في الأصل: مخرمة.

(٢) و في س: عليه السلام.

(٣) في س: نعيم - خطأ.

(٤) من س، و في الاصل: و معت. (٥) كذا في الاصل و س.

إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المومنين أفاض الساعة أصابت السنة، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.

من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة [1]أن لا[1] يخرج حتى يقرأ القرآن

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن.

حدثنا أبو بكر بن عياش[2] عن هشام[3] عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا مكة لحج[4] أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤا ما معهم من القرآن.

حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد القطان عن التيمي[5] عن أبي مخلد[6] قال: كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئا من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن، بالمسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد بيت المقدس.

(١ - ١) في الأصل: لا، و في س: ألا.

(٢) في الأصل: عباس - خطأ، و التصحيح من س و تهذيب التهذيب ١٢/٩، و فيه: ابن عياش جماعة، منهم عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وأبو بكر بن عياش الكوفي و اسماعيل بن عياش و علي بن عياش.

(٣) من س، و في الأصل: هاشم.

(٤) في الأصل و س: بحج

(٥) هو أربدة - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٢٠.

(٦) في تهذيب التهذيب ٢١ - ٢٩٧: أبو مخلد، و يقال له «أبو خالد» اسمه مهاجر بن مخلد مولى البكرات.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه - يعنى القرآن، حيث قدم مكة .

فى القرأة فى الطواف بالبيت

حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن يحي البكا قال: سمع : ابن عمر رجلا يقرأ و هو يطوف بالبيت فنهاه .

حدثنا أبو بكر قال نا / جرير عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره[1] القرأة فى المشى[2] فى الطواف، و لكن يذكر الله و يحمده و يكبره .

حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن هشام[3] عن الحسن و عطاء قال : القرأة فى الطواف محدث .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال : طفت[4] مع سعيد بن جبير و كان لا يفتر من ذكر الله .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن القرأة فى الطواف حول البيت ، فلم ير به بأسا .

حدثنا أبوبكر قال نا أبو خالد عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرؤن على مجاهد فى الطواف .

حدثنا أبوبكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره القرآن فى الطواف .

---

(١) فى س : يقرر - خطأ .

(٢) من س ، و فى الأصل : العشى .

(٣) من س ، و فى الأصل : هاشم .

(٤) من س ، و فى الأصل : لفت - خطأ .

فى التطوع بين الصلاتين

حدثنا أبوبكر قال نا ابن علية عن التيمى[1] عن أبى مجلد[2] أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجوز بينهما .

حدثنا أبوبكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن زيد قال: حججت مع عبدالله، فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين .

حدثنا أبوبكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ذئب عن إبراهيم [3]عن سالم عن ابن عمر[3] أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بجمع، ولم يتطوع بينهما .

أين يصلى من داخل البيت

حدثنا أبوبكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة و[4] بلال، فأجافوا[5] عليهم الباب طويلا ثم فتحوا، فكنت أول الناس

---

(١) من س، وفى الأصل: التميمى .

(٢) فى س: بلا نقط .

(٣ - ٣) من س، وفى الأصل: عن عمر

(٤) ليس فى س .

(٥) كذا فى الأصل وس .

فلقيت [1]بلالا فقلت[1] : أين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: بين العمودين المقدمين .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فى [2]بيت تجاهه[2] حين دخله .

حدثنا أبوبكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له : أصلى فى نواحى[3] البيت؟ قال: نعم، صل[4] فى أى نواحيه شئت .

حدثنا أبوبكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان و ابن صفوان أن النبى صلى الله عليه و سلم صلى فى البيت ركعتين[5] حين دخله .

فى المحرم يصيب بيض النعام

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد فى بيض النعام درهم فى كل بيضة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن الشعبى قال: فى بيض النعام قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل[6] عن خصيف[7] عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: فى بيض النعام قيمته .

(١ - ١) ليس فى س .

(٢) من س، وفى الأصل : تجاهد - خطأ .

(٣) فى س : بواحى . (٤) من س، و فى الأصل : صله .

(٥) لفظ « ركعتين » مكرر فى الأصل .

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان - كما فى تهذيب التهذيب ١٢/٨٠٧ .

(٧) من س، و فى الأصل : حضيف - كذا .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج[١] عن عبد الله بن ذكوان أن النبي [٢]صلى الله عليه و سلم[٢] سئل عن محرم أصاب بيض نعام قال: فداء عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي زياد عن عائشة عن النبي [٢]صلى الله عليه و سلم[٢] بنحو من حديث حفص عن ابن جريج .

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: في بيض النعام قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاوسا عن بيض الحجلى يصيبه المحرم، قال: فيه قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال في بيض النعام [٣]أشار به[٣] رجل حرام بحلال: صيام يوم أو أطعام مسكين .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، و في كل بيضة نصف درهم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال: في البيض قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق

---

(١) قد سبق التعليق عليه .

(٢ - ٢) في س: عليه السلام .

(٣ - ٣) في س: اشاريه - كذا .

عن معاوية ابن قرة أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام[١]. فسأل عليا، فقال: عليك لكل بيضة [٢]ضراب ناقته أو جنين[٢] ناقته، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: قد قال ما سمعت، عليك في كل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

حدثنا أبو بكر / قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: ثمنه.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: صيام يوم أو طعام مسكين.

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: [٣]سئل الحكم[٣] عن بيض حمام[٤] الحرم، فقال: في بيضته مدّ من طعام.

في بدل البُدن

حدثنا أبو محمد عبد[٥] الله بن يونس قال نا أبو عبد الرحمن - يعني ابن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن رجلا جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولد بدنته، قال: عليه دم.

(١) من س، وفي الأصل: النعام.

(٢ - ٢) في س: صواب ناقة او حين ناقة - كذا.

(٣ - ٣) في س: سألت الحكم.

(٤) في س: خمام - كذا.

(٥) من س، وفي الأصل: عبيد

حدثنا

[حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسن عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: عليه دم-[1]].

حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سعيد عن هشام عن الحسن فى البدنة تنتج قال: يحمله عليها فان ذبحه و أكله ذبح مكانه كبشا.

[حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها-[1]].

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: ولد البدنة ينحر مع أمه.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن [ابن-[1]] جريج عن عطاء و فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى رجل ساق بدنته فوضعت فى الطريق فلم يستطع أن يحمله، قال: يصنع به ما شاء، فاذا دخل مكة ذبح مكانه كبشا.

فى الرجل ينصرف قبل الامام فى عرفة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل يبرح[2] موقفا بعرفة قبل الامام؟ قال: لا.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن خيثم عن يونس[3] بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الامام.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الامام فسألت مجاهدا، فقال: يهرق[4] دما.

(١) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٢) فى س: يترح. (٣) فى س: يوسف. (٤) فى الأصل و س: يهريق.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الامام فعليه دم .

من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق[1] دما

حدثنا أبو بكر قال نا سلام أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم[2] فى رجل مر بجمع و هو لا يرى أن بها موقفا حتى أتى منى، قال: يهرق[3] لذلك دما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم فى من جهل أن يبيت[4] بجمع، قال: يهرق[3] دما .

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن يحي بن سعيد عن عطاء، قال سمعته يقول: من رهق[5] عن جمع فلم ينزلها أهرق[1] لذلك دما[6] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن ابن أبي السفر عن لشعبي قال: من لم يقف بجمع [جعلها عمرة .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من لم يقف بجمع -[7]]فلا حج له، و ج من قابل .

فى القوم يشتركون فى ال يد و هم محرمون

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: جزاء واحد .

(١-١) فى الأصل و س: اهراق (٢) فى س: ابرهل - كذا .
(٣) فى الأصل و س: يهرق . (٤) فى س: جيت .
(٥) كذا فى نسختين . (٦) من س، و فى الأصل: دماه .
(٧) من س، وقد سقط من الأصل .

[حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي قال : جزاء واحد -[١]] .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم قال : إن اشتركوا فلم يفده أصحابه فعليه الفداء كله .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث عن عطاء وطاؤس و مجاهد [قالوا : جزاء واحد ، و قال مجاهد :] ان أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم[٢] عن سعيد قال : على كل واحد منهم جزاء .

[حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة و ابن شبرمة عن الشعبي قال : إذا لاشتركوا ، فعلى كل واحد منهم جزاء -[٢]] .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال . إن اكلا منه فعلى كل واحد منهما جزاء ، و إن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت أبا جعفر و عطاء عن القوم يشتركون في الصيد و هم محرمون فقال : جزاء[٣] واحد .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة ، و إن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عمر

(١) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : سلام .

(٣-٣) في س : أجزأ .

أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدا قال: عليهم جزاء واحد[1] .

حدثنا أبوبكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: كان يقول إذا أصاب اثنان صيدا فحكومة واحدة عليهما .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبى قال: على كل إنسان منهم جزاء، و قال حماد: يجزئهما جزاء واحد، قال: فاخبرت الحارث بالذى قال الشعبى قال: القول ما قال الحماد .

من قال فى من كل شئ من الصيد حكومة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: فى كل شيء من الصيد حكومة ذوى عدل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن ابى عتبة عن أبيه عن حماد قال: كل شيء [2]يصيد المحرم[2] من الصيد ففيه حكومة ذوى عدل .

من كان يذبح بمنى ولا يصلى ركعتين

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى و لا يصلى ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث سألت عطاء، قلت: إن عبد الكريم قال لى، بمنى: لا تذبح حتى تصلى، قال: ليس ذلك على [أهل منى إنما ذلك على -[3]] أهل الآفاق؛ و سألت مجاهدا فقال لى مثل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص [عن -[3]] عبد الملك قال سألت عطاء

(١) فى الأصل و س: واحدا .

(٢ - ٢) من س، و فى الأصل: بصيد الحرم .

(٣) من س، و قد سقط من الأصل .

قلت

قلت قال لي قائل: صل الركعتين قبل أن تذبح، فقال ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد و طاؤس و عطاء و سالم و القاسم قالوا: لا صلاة بمنى يوم النحر.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبد الله عن إبراهيم و عبد الرحمن بن الأسود أنهما صليا[1] يوما بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي[2] عن المثنى[3] عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الركعتين واجبتين على من نحر قبل أن ينحر، و من لم ينحر فعليه أن يشهدهما، و زعم انه لا يسجد قبلهما في فطر و لا أضحا.

من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى[4] عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأني[5] أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل و شرب.

---

(١) من س، و في الأصل: طيا - خطأ.

(٢) من س، و في الأصل: السقفي - بالسين المهملة - خطأ، عمر التصحيح من تهذيب التهذيب ١٢/٣٢١، ففيه: الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٣) في س: الثني.

(٤) زاد في الأصل: بن عبد الأعلى

(٥) من س، و في الأصل: كان

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر بمنى، فأتينا بطعام [فتنحا -[1]] ابن له، فقال: إني صائم فقال: اطعم فانها أيام أكل و شرب قال؛ فأفطر.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: ايام التشريق أيام طعم و ذكر.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص و جرير عن الحسن بن عبيد الله قال سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق فقال [قال-[2]] مسروق: هن أيام أكل و شرب.

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ينادي أيام منى أنها أيام أكل و شرب.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل [عن ليث-[2]] عن عمرو بن دينار[3] قال حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بعثني النبي عليه السلام أيام التشريق فأمرني [أن -[4]] أنادي في الناس أنها أيام أكل و شرب.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير عن بشر[5] بن سحيم أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب

(١) من س، و هو ساقط من الأصل.
(٢ - ٢) من س.
(٣) في الأصل: دينا - خطأ.
(٤) ليس في الأصل: و س.
(٥) في س، نسر.

أيام التشريق فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، و إن هذا الأيام أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: بعث رسول الله [1]صلى الله عليه و سلم[1] عليا أيام التشريق ينادى أنها أيام أكل و شرب و بعال

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الملك قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى ثم نهينا عنها .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر و سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن خدافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ينادى ايام التشريق أنها أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيام التشريق أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد ابن أبي المليح قال: أيام التشريق أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر عن وكيع عن موسى بن على عن أمه عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق عيد أهل الإسلام و هى[2] أيام أكل و شرب .

(١ - ١) فى الأصل: صلعم .

(٢) من س، و فى الأصل: هو .

فى المحرم[1] يقرد[1] بعيره هل عليه شىء

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن عليا رخص للحرم أن يقرد[2] بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو[3] عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[4] قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا و هو محرم[5] و يجعله فى الطين .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل

---

(١) زاد فى الأصل :

(٢ - ٢) فى س : يفرد .

(٣) كذا فى الأصل و س :

(٤) وقع فى الأصل : هرهرة - خطأ ، وفى س : هرير ، و التصحيح من تهذيب التهذيب للعسقلانى ٣/٢٥٧ ، ففيه ما نصه : ربيعة بن عبد الله بن الهدير (و بهامشه : فى المغنى الهدير ، بمضمومة و فتح دال مهملة و سكون ياء و براء - ١٢) و يقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المدنى ، روى عن عمر بن الخطاب و طلحة و أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم ؛ و عنه ابنا أخيه محمد و أبو بكر إبنا المنكدر بن عبد الله و ابن أبى مليكة و عثمان بن عبد الرحمن التيمى و ربيعة و غيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، الخ - المظهرى

(٥) ليس فى س .

يقرد بعيره و يلقي عنه الدود[1] ، فقال قرد ، و احلم ، و ألق الدود عن بعيرك .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن العلاء بن المسيب قال قال رجل لعطاء : أقرد بعيري و أنا[2] محرم؟ قال : نعم ، قد فعل ذلك ابن عمر .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء سئل : مجاهد عن المحرم يقرد بعيره قال : لا بأس ـ[3]] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ــــ أفلح عن القاسم أنه كره أن يقرد بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن يحيي بن سعيد عن عكرمة انه يكره أن يقرد البعير ، فقال ابن عباس : انحرها ، قال :فنحرها ، فقال : كم قتلت في جلدها من قراد أو حنانة[4] .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن أبي الشعثاء : المحرم يقرد بعيره و يطليه بالقطران .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة و يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

(١) من س ، و في الأصل : الأود

(٢) من س

(٣) زاد في س : بأس .

(٤) في س بلا نقط .

ما قالوا[١] فيه إذا قتله[٢] وهو محرم

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة قال: قتلت قرادا أو حنطبا وأنا محرم، فقال ابن[٣] سعيد: تصدق تمرة، قال: تمرة خير منها.

١٢/ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله/عن القاسم قال سألت رجلا عن القراد يصيبه المحرم فقال: تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد.

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد، قال يطعم كفا من طعام حنطة[٤] أو دقيق أو تمر.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال سمعت عكرمة عن محرم قتل حلمه[٥]، قال يتصدق بكسرة[٦].

من قال عمد الصيد وخطأه سواء

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال يحكم عليه في الخطأ والعمد.

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد].

(١) في س: قاله. (٢) في قله - كذا.
(٣) ليس في س. (٤) في س: حنطلة.
(٥) كذا في الأصل و س.
(٦) وهي عظم عليه قليل لحم - المظهري.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن[1] عمر[2] بن مرة عن سعيد ابن جبير قال: إنما جعل الجزاء فى العمد، و لكن غلظ[3] عليهم فى الخطأ كى يتقوا.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد و الخطاء فى الصيد سواء، يحكم عليه.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر[4] كان كتب إليه فى الخطأ و العمد.

حدثنا أبو بكر قال نا [5]مجلوب القواريرى[5] عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن مجاهد أنه قال لا يحكم على من أصاب الصيد متعمدا، إنما يحكم على من أصاب خطاء. و نبئت عن طاوس أنه [قال-[6]] : لا يحكم على من أصابه خطاء، إنما يحكم على من أصابه متعمدا.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم و القاسم و عطاء و طاوس و مجاهد قالوا: إذا أصاب الجناذب و القطا لم يحكم عليه خطاء، و إن أصابه متعمدا حكم عليه.

---

(١) من س، و فى الأصل: أن

(٢) من س، فى الأصل: عمر.

(٣) من س، و فى الأصل: غاظ.

(٤) من س، فى الأصل: عمرا.

(٥-٥) فى س: محبوب القراريرى.

(٦) من س هو ساقط من الأصل.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي مزينه[1] عن ابن عباس قال: ليس عليه فى الخطاء شيء .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الخطاء و العمد فى الصيد سواء، يحكم عليهما[2] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن قال: يحكم عليه فى الخطاء و العمد .

من قال يتعجل إلى منى

ص/١٣ حدثنا / أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن هشام قال رأيت الحسن يتعجل إلى منى قبل الناس بيوم، و رأيت هشاما يتعجل .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن التعجل إلى منا قبل التروية بيوم، فلم ير بذلك بأسا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء فقال مثل ذلك .

فى غسل حصى الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا معن[3] بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال كنت

(١) من س، و فى الأصل: دينة .

(٢) فى س: عليه .

(٣) من س، و وقع فى الأصل: معين - خطأ، و التصحيح من تقريب التهذيب و تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٢ .

أطوف[1] مع[2] سالم و مع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلا حصى الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري أغسل حصى الجمار؟ قال: لا ، إلا ان يكون فيه قذر .

حدثنا أبو بكر قال نا العقدي[3] عبد الملك بن عمرو عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار و يأخذه كما هو فيرمي به .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مورع بن موسى قالت سمعت شيخا يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال سألت عطاء فقال: [لا -[4]] تغسله .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل حصى الجمار .

في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرق[5] دما

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان[6] بن عثمان قال: و الله ! إن الصلاة لتقضى[7] فكيف لا تقضى[8] رمي الجمار ! .

---

(١) وقع في الأصل و س: أكون - خطأ . (٢) زاد في س: به .

(٣) في تهذيب التهذيب ١٢/٣٢٧: العقدي (و بهامشه: العقدي - بفتحتين - تق) هو أبو عامر و بشر بن معاذ .

(٤) من س ، و ليس في الأصل . (٥) في الأصل و س: يهريق .

(٦) في س: اباقا - كذا .

(٧) من س ، و في الأصل: تقضى .

(٨) في س: يقتضى .

من كان يقول يلبي إذا انبعثت به راحلته[1]

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال: دعى النبي صلى الله عليه و سلم بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبى .

حدثنا أبو بكر قال معن عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم ابن محمد أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة .

حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد أنه رأى سالما فعل مثل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي
ص/١٤ صلى الله عليه و سلم صلى / في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهلّ .

حدثنا أبو بكر قال أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان[2] اذا انبعثت به راحلته لبى[3]، و كانت عائشة لا تلبي حتى تأتي البيداء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن خيثمة[4]، قال: كان يحبون التلبية إذا استوى بعيره [به-[5]] قائما .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية فتنبعث و هو يلبي .

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) في س: احلته - كذا .
(٢) ليس في س .
(٣) من س، و في الأصل: لبيه - كذا .
(٤) من س، في الأصل: خيمته .
(٥) من س و هو ساقط من الأصل .

عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا وضع رجله فى الفرز[١] و انبعثت [به -[٢]] راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة

من رمى الجمار بالليل و من كرهه

حدثنا أبوبكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمى الجمار ليلا .

حدثنا أبوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمى الجمار بالليل .

حدثنا أبوبكر قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة [٣]ابنة المختار[٣] و كانت [تحت ابن لعبد الله بن عمر -[٢]] ولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية، فلم تضع ليلتها تلك و من [٤]الغد، ثم[٤] جاءتا[٥] منى من الليل فرموا[٦] الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، و لم يأمرهم[٧] أن يقضوا[٧] شيئا .

حدثنا أبوبكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا ترمى الجمار بالليل .

---

(١) من س، و فى الأصل: الغرز .

(٢) من س، و هو ساقط من الأصل .

(٣-٣) من س، و فى الأصل: ابنته .

(٤-٤) من س، و فى الأصل: الغذيم - خطأ .

(٥) فى الأصل: جاءتا .

(٦) كذا فى النسختين، و لعل الصواب: فرمتا - فتأمل .

(٧) كذا - فتأمل .

من رخص فى الرمى ليلا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط[1] قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقدمون حجاجا فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو[2] قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ترمى[3] غربت الشمس أو لم تغرب .

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء و طاوس قال[4]: الكرى[4] إذا لم يجد راعيا، و الرجل إذا كان ناميا يرميان الجمار بالليل .

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: الرعاء يرمون ليلا و لا يبيتون .

فى وقت الدفعة من المزدلفة

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه و سلم لم يزل واقفا بين المزدلفة حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع [يخبر[5]] عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر و هو

(١) ابن سابط هو عبد الرحمن - كما فى تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤ .

(٢) من س، و فى الأصل: عمر .

(٣) زاد فى س: معربان الشمس - كذا .

(٤) كذا . (٥) من س، و هو ساقط من الأصل .

واقف على فرع و هو يقول: أيها الناس اصبحو، ايها الناس اصبحوا، ثم دفع فكأني أنظر الى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو[1] بن دينار عن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة لقدر[2] صلاة القوم من المصبحين بصلوة الصبح حين تبصر الابل مواضع أخفافها.

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، فأخر الله هذه و قدم هذه، أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس، و قدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال وقف ابن الزبير بجمع فاستقر فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينظر[3] أفعل الجاهلية؟ فدفع ابن عمر و دفع الناس بدفعته.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين[4] بصلاة الغداة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير و يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد عن القاسم قال سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فاذا أسفر دفع.

(١) من س، و في الأصل: عمر - خطاء.

(٢) من س، و في الأصل: يقدر.

(٣) من س، و في الأصل: شطرا.

(٤) من س، و في الأصل: المستنفرين.

حدثنا أبو بكر قال نا يحي عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : قبل طلوع الشمس .

حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كقدر صلواة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة .

فى الذكر فى الطواف

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة[1] عن عبيد الله بن أبي زياد عن قاسم

ں/٢٥ عن عائشة / قالت إنما جعلت الطواف بالبيت ، و السعى بين الصفا و المروة لاقامة ذكر الله .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم بمثله .

فى حصى الجمار ما جاء فى ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسى عن ابن أبي نعم[2] عن أبى سعيد الخدرى قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رمى[3] فى الجاهلية و الاسلام فقال : ما يقبل منه رفع ، و إلا ذلك كان أعظم من ثبير[4]

فيمن ساق هديا واجبا فعطب أيأ كل منه؟

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير

(١) من س ، و فى الأصل : علية .

(٢) من س ، و فى الأصل : نعيم .

(٣) زاد فى س : الناس . (٤) من س ، و فى الأصل : بير .

أنه قال فى الهدى الواجب : لا يأكل منه و عليه جزاء، و قال فى التطوع : يؤكل منه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى رجل ساق بدنة فعطبت، قال : يأكل و يطعم و يتصدق لأن عليه البدل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبى عن عبد الله قال : إذا ساق هديا واجبا فعطب أكل و أطعم، و عليه البدل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير قال : كل و ابدل إذا عطب الهدى و إن كان واجبا .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا[1] ابن علية عن ابن التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره[2] فانطلق ثم رجع، فقال له : أرأيت إن أزحف علينا منها؟ قال : انحرها، ثم اغمس نعلها فى دمها و اجعلها على صفحتها، و لا تأكل منها أنت و لا أحد من رفقتك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعى [قال -[3]] قلت يا رسول الله ![4] كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال : انحره و اغمس نعله فى دمه وخلّ بين الناس و بينه[5] فليأكلوه .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشير قال نا سعيد بن أبى عروبة عن

(١) فى س : نا .

(٢) من س، و فى الأصل : باحره - كذا .

(٣) من س، و هو ساقط من الأصل .

(٤) زاد فى الأصل : صلى الله عليه و سلم .

(٥) من س، و فى الأصل : بين

قتادة عن سنان عن ابن عباس أن ذؤيب الخزاعى[1] حدث أن النبى [2]صلى الله
١٧ عليه وسلم[2] كان يبعث/معه بالبدن، فيقول: إذا عطب منها شيء فخشيت
عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب بها على صفحتها،
ولا تطعم منها أحدا من أهل رفقتك.

من رخص فى الأكل من هدى التطوع

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[3] عن عبيد الله عن عمر عن نافع قال: بعث معى عبد الله بدنة[4] تطوعا، فعطب فى الطريق، فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبى عن عبد الله قال: إذا ساق هديا تطوعا فعطب؟ قال: كل واطعم وليس عليك البدل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل من التطوع والتمتع وهدى الاحصار والنذر إذا لم تسم[5].

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

فى الرجل يبتدى الطواف تطوعا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن

(١) من س، فى س: الجزاعى.
(٢-٢) فى س: عليه السلام.
(٣) من س، فى الأصل: عيده - كذا.
(٤) من س وفى الأصل: بكسانة.
(٥) فى الأصل وس: تسمى.

ابن

ابن عباس قال: الصدقة تطوعا، و الصلوة و الصوم و الطواف إن شاء أتم و إن شاء قطع.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن[1] إسماعيل عن الحسن و قتادة و ابن سيرين فى الرجل يفتتح الطواف تطوعا ثم يقطعه، قالوا: يقضى طوافه.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حضرت صلاة مكتوبة و أنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صل، ثم اقض ما بقى من طوافك.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد، قالوا: إن شئت [فاقض ما بقى، و إن شئت -[2]] فاستقبل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا و المروة فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا و المروة فأتم ما بقى.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف و قد أقيمت الصلاة [فدخل فى الصلاة -[2]] فلما قضى الصلاة بنى على طوافه[4].

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن/ عبد الرحمن عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقى. ص/٨

---

(١) زاد فى الأصل: ابن.

(٢) من س، وهو ساقط من الأصل.

(٣) كذا، و لعله: قال.

(٤) من س، وفى الأصل: الطواف.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد ابن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، و صلى ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن رهم. قال بعثني مجاهد في حاجة و أنا أطوف معه بالبيت فقلت له: إني لم أتم طوافي، قال: ترجع فتتم .

حدثنا أبوبكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل تعرض[1] له الحاجة قال: يقطع طوافه و يستأنف .

من قال إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن الملك بن ميسرة عن طاوس أنه كان يقدم عرفة فيعارض إلى عرفة و لا يأتي البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن و عطاء في الرجل يقدم مفردا[2] فيجد الناس وقوفا بعرفة، قال: يقف معهم، فاذا كان يوم النحر طاف طوافا واحدا و سعى بين الصفا و المروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة و عليه طواف يوم النفر[3] حين يودع البيت .

من كان[4] يسوق إذا قرن و من رخص في الأقران

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر

(١) من س، و في الأصل: تعارض.

(٢) في س: مفرد.

(٣) في س: الفطر.

(٤) كذا، و لعله: قال.

أنه سئل عن الذى يقرن قال: أحب إلى أن يسوق الهدى من حيث أحرم[١] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج و العمرة، فقال: إن شاء ساق و إن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شيئا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا و الحسن ابن على قرنا و لم يهديا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر[٢] عن الحكم قال: ما يعجبنى إلا قران، إلا أن يسوق، و المتمتع يجزئه شاة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن صالح العكلى قال سألت الشعبى عن الاقران، فقال: حسن، و سهما[٣] ما استيسرا، و سألته عن التمتع/فقال: ص
حسن، وسهما[٣] ما استيسرا، و سألت عن التجريد فقال: حسن، فقلت: أيهما أعجب إليك؟ قال: التجريد .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر[٢] عن فضيل عن إبراهيم قال: القارن و المتمتع يجزئهما شاة شاة يشتريانهما[٤] من مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان أعجب[٥] الأشياء إليه [أن يحرم -[٦]] القارن إذا ساق، و إن لم [يسق -[٦]] فلا يعجبه .

---

(١) من س، و فى الأصل: الحرم .
(٢) كذا فى س، و فى الأصل: خطر .
(٣) كذا فى النسختين .
(٤) فى الأصل: يشتريابها - كذا .
(٥) فى س: أحب .
(٦) من س، و هو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا[١] بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حجة و عمرة بغير هدى فقال: ما رأيت أحدا منا فعل ذلك .

حدثنا أبوبكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر بن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه قرن و اشترى هديه من مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق .

حدثنا أبو بكر قال نا[٢] عبد الرزاق عن معمر عن خصيف أو على [٣]يزيد ثمه[٣] عن مجاهد بنحو منه .

من كره أن[٤] يرمى الجمار غير متوضى

حدثنا أبوبكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره أن يرمى الجمار على غير وضوء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عمن سمع عطاء يكره أن يرمى الجمار على غير وضوء، فان فعل أجزأه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا[٥] إلى الجمار .

(١) فى س : نا .

(٢) فى س : ثنا .

(٣-٣) من س ، و فى الأصل : عن بديمة .

(٤) ليس فى س .

(٥) فى س : رجعوا .

حدثنا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمى الجمار على غير وضوء .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال : كانوا يغتسلون إذا راحوا[١] للرمى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن ابن الأسود أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمى الجمار إلا اغتسل[٢] .

فى الرجل يسعى بين الصفا و المروة أربعة عشر مرة

/حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن منصور بن عبد الرحمن عن عطاء قال : سألت عن رجل سعى بين الصفا و المروة أربعة عشر [مرة -[٣]] قال : يعيد ص /

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر[٤] عن عطاء قال : يجزئه .

---

(١) فى س : رحوا - كذا . (٢) من س ، و فى الأصل : يغتسل .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٤) فى الأصل : مسعر - كذا ، و فى س غير واضح ، و التصحيح من التقريب و تهذيب التهذيب ١٠/١١٥ ، ففيه : مسعر بن كدام (و بالهامش : كدام فى التقريب بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، و الروّاسى فى الخلاصة بفتح المهملة و الواو الثقيلة) بن ظهير ابن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالى العامرى الرواسى أبو سلمة الكوفى أحد الأعلام ، روى عن أبى بكر بن عمارة بن روبية و عطاء ..... روى عنه سليمان التيمى و ابن إسحاق و هما أكبر منه ، و شعبة و الثورى ..... و فيه يقول ابن المبارك .

من كان ملتمسا جليسا صالحا فليأت حلقة مسعر بن كدام =

من [كان [1]] إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يستلم الركن اليماني و يضع خده [عليه - [1]] .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني و يضع خده عليه .

من كان يستقبل البيت و هو بعرفة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟ قال: نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب حتى أتى الموقف فجعل يضن [2] ناقته القصوى إلى الصخرات، و جعل [3] جبل المشاة [3] بين يديه، و استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

= و قال (ابنه) محمد بن مسعر: كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن، و ذكره ابن حبان في الثقات - المظهري .

(١) من س، و هو ساقط من الأصل .

(٢) كذا في الأصل، و في ش: بطن .

(٣-٣) و في النسختين: حبل المشاه .

من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودى عن جامع بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادى، و استقبل الكعبة و جعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله و أنه رمى الجمر بسبع حصايات و جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة.

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد و سعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

حدثنا أبو بكر قال/نا حفص عن حجاج قال رأيت عطاء و عبد الرحمن ص ابن الأسود و عمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

من كره أن يقدم ثقله من منى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر[1] فلا حج له.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فان ذلك يكره.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاؤس قال: إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك.

---

(١) من س، و فى الأصل: بنفر.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو [بن شرحبيل عن عمر -] قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة ابن عمار بن ياسر عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت.

فى المكى يتمتع عليه هدى

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكى إلى وقت[2] فتمتع فعليه الحج.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء [قال: عليه الهدى، و قال عطاء -[1]]: ليس عليه شيء.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد قالوا: إذا تمتع المكى فلا هدى عليه.

من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

حدثنا أبو بكر قال نا [3]وكيع عن[3] عبدة عن وفاء[4] بن أياس عن قريش من صعصعة قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر فقال: حلفت أو جعلت علىّ بدنة، أنحرها بأرض التى أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محل البدن،

(١) من س، و قد سقط من الأصل.

(٢) من س، و فى الأصل: دفت - كذا.

(٣-٣) ليس فى س.

(٤) من س، و فى الأصل: وفا.

فقال

فقال الرجل: إنما قلت أنا أنحرها[١] بأرض التي أنا بها؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال: من شاء زين له الشيطان.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن وفاء[٢] عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر «أنحرها بمكة» فقال: ما شعرت.

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[٣] عن يونس عن الحسن و إسماعيل بن سالم عن الشعبي و /عبد الملك عن عطاء قالوا: من جعل عليه بدنة ص/٢ فبمكة[٤] و إذا قال: جزور أو بقرة فحيث [شاء و-[٥]] نوى.

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن ليث عن عطاء قال: إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمى، فان لم يسم فلينحرها بمكة.

حدثنا أبو بكر قال نا مجلوب[٦] القواريري عن مالك بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله و سئل عن البدن فقال: لا تغنى بدنة إلا بهذا البلد يعنى مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير و عكرمة قال: لا محل للبدن دون البيت العتيق.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن

(١) فى س: نحرها. (٢) من س، و فى الأصل: وقا.

(٣) من س، و فى الأصل: هيشم - و قد سبق التعليق عليه.

(٤) فى الأصل و س: فيمكة. و التصحيح مما يأتى قريبا فى الصفحة الآتية.

(٥) من س، و ليس فى الأصل.

(٦) كذا فى الأصل، و فى س: محبوب

المسيب فى الرجل يجعل عليه بدنة قال: ينحرها حيث [شاء، حيث -[1]] نوى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر عن [2]جهم البكرى[2] أن رجلا نذر أن ينحر بالكوفة فسأل ابن[3] مسعود فقال انحرها[4] حيث شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان جبلة[5] ، قال سمعت ابن عمر يقول: من سمى [أو نذر - [1]] بدنة فلا محل لها دون البيت ، و من سمى جزورا أو بقرة فحيث شاء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم و عن أنس عن الحسن قالا: ما[6] نيته ؟ .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، و من نذر جزورا فلينحرها حيث شاء .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب و الحسن قالا: إذا قال «على هدى[7]» ، فبمكة، و إذا قال: بدنة ، فحيث شاء .

---

(١) من س، و ليس فى الأصل .
(٢-٢) فى س: الجرم الكبيرى - خطأ .
(٣) فى الأصل: بين - خطأ .
(٤) فى س: نحرها .
(٥) فى الاصل: حبله - خطأ .
(٦) فى س: لا .
(٧) من س، و فى الأصل: يدى .

حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام[1] عن جعفر عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فانه لا ينحرها إلا بمكة. و من جعل عليه جزورا نحرها[2] حيث شاء.

فى المرأة و الرجل إذا أهلت بعمرة فخافت

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبى حذيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهلت بعمرة فخافت فوت الحج أهلت بالحج، و قضت العمرة، و عليها دم، و العمرة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن ص/٣
مجاهد و عطاء قال سألتهما عن امرأة[3] قدمت مكة معمرة، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج، فقال: تحل بالحج و تقضى.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن فى رجل أهل بعمرة فجاء و الناس و قوف بعرفة، فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها فأهل[4] من عمرته، و إلا أهل بالحج و طاف طوافين.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال: تكون رافضة للعمرة[5]، و عليها دم، و عمرة مكانها.

(١) فى الأصل: هسام - كذا بلا نقط.

(٢) من س، و فى الأصل: ينحرها.

(٣) زاد فى س و.

(٤) فى الأصل: فحل، و فى س: فهل.

(٥) من س، و فى الأصل: بالعمرة.

من كان يستحب عمرة المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة[1] بن خالد عن ابن سيرين انه كان يستحب عمرة المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال قلت[2] لسالم بن عبد الله : عمرة للمحرم - انتهى قال : نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت للقاسم : العمرة فى المحرم؟ قال : كانوا يرونها تامة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن عن أيوب قال : سألت سليمان بن يسار و سالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا : تامة .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن التيمى قال سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال : لا و ربّ هذه ما أدرى ما هى .

من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن النهاس بن فهم عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر .

حدثنا أبو بكر قال نا يحى بن يمان عن حسن بن يزيد[3] عن سعيد ابن جبير قال : طوافان أحب إلى من طواف .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل و النهار على وتر من طوافه .

---

(١) من س ، و فى الأصل : قراه . (٢) ليس فى س .

(٣) من س ، و فى الأصل : زيد .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، وكان الحسن يقول: عشرة أحب إلى من تسعة، وثمانية أحب إلى / من سبعة . ص

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب إلى من طواف .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبى بكر طاف فى إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة ، فقال عبد الرحمن : انتظر حتى انصرف على قصر ، فانصرف على ثلاثة أطواف ، ثم لم يعد لذلك السبع .

حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاثة أسباع[1] أحب إلى من أربع .

فى الرجل ينسى أن يرمل

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل طاف بالبيت و نسى أن يرمل ، قال : يهرق[2] دما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال : إن نسى أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقى ، و إن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شىء عليه فان لم يرمل فى شىء منهن فلا شىء عليه .

فى الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يسند الانسان ظهرة إلى الكعبة يستدبرها .

(١) من س ، و فى الأصل : اشباع . (٢) فى الأصل و س : يهريق
(٣) فى الأصل و س : الثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب و هو مسند ظهره إلى الكعبة .

فى قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»[1]

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن طاؤس فى قوله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » قال: ليس حاضرى المسجد الحرام إلا أهل الحرام .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: أهل فج و أهل ضحتان[2] وأهل عرفة هم أهله .

من قال تعرقب البدن

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن ليث عن قال: إذا استعصى[3] عليك الهدى حين تريد أن تنحره فعرقبه .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطاء قال: إذا أستعصت عليك البدنة فعرقبها .

من قال لا تعرقب

٢٥ [4]حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن/ المبارك عن عثمان عن مجاهد قال: لا تعرقب البدن[4] .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال: لا تعرقب البدن .

---

(١) القرآن المجيد سورة ٢ ، آية ١٩٦ . (٢) من س ، و فى الأصل: ضجتان .
(٣) من س ، و فى الأصل : استعاء - كذا . (٤-٤) ليس فى س .

فى المحرم يعقد على بطنه الثوب

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبى[١] يحرم على بطنه الثوب، ولا يعقد وهو محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا[٢]: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدّ حقويه بعمامة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب قال سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد[٣] عليك شىء وأنت محرم.

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة -[٤]].

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح بن أبى حسان أن النبى عليه السلام أبصر رجلا محرما بحبل[٥] أبرق وهو محرم فقال: يا صاحب الحبل ألقه[٦].

حدثنا أبو بكر قال نا العكلى عن حماد بن مسلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح[٧].

---

(١) فى الأصل: إلى - خطأ.

(٢) فى الأصل: قال، وفى س: قال لا.

(٣) من س، وفى الأصل: يعقد.

(٤) من س وهو ساقط من الأصل.

(٥) فى الأصل وس: يحل - كذا.

(٦) من س، وفى الأصل: التى.

(٧) من س، وفى الأصل: الحرج.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال: لا بأس أن يعصب على الجرح.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به.

حدثنا أبو بكر قال نا جبير عن منصور عن مجاهد قال: إذا كسرت يد المحرم و إذا شج عصب عليها، قال منصور: و ليس عليه شيء.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: نعم، و يعصب عليها بخرقة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو و قال قلت لجابر بن زيد: احل إزاري بعرقة فأعقده[1]؟ قال: نعم.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام بن حجر قال رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شدّ حقوه بعمامه.

في الهميان للمحرم

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث[2] عن يحيى بن سعيد عن القاسم

ص /٢٦ عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للحرم فقالت: أوثق نفسك/في حقوتك.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر و عطاء عن الهميان للحرم فقال: لا بأس به.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن محمد قال سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للحرم فقال: لا بأس به و رأيت عليه ثوبا موردا.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس. إن كان عريضا.

---

(١) من س، و في الأصل: فعقده. (٢) في س: غياش - كذا.

حدثنا

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحي بن نافع عن ابن عمر أنه كره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل تكرن معه الدراهم يشدها على حقويه قال : نعم ، ولا يشدها على عقد الازار .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للمحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالهميان[1] للمحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال : يلبس[2] الهميان - يعني المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن الزبير [قدم حاجا -[2]] فرمل في الثلاثة[4] أطواف حتى [رأيت -[5]] منطقة على بطنه انقطعت .

(١) في الأصل : الهميان .

(٢) وقع في الأصل : حاحا - كذا ، والصواب ما أثبتناه في المتن بين الحاجزين من س . (٣) من س ، وفي الأصل : يلبث .

(٤) في الأصل و س : الثلاثة .

(٥) من س ، و قد سقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال سألت عنه محمد بن كعب فقال : اختلف فيه الفقهاء، فان شددت فحسن، وإن رخصت فحسن[1] .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد [عليه -[2]] السير ولكن يلفه[3] لفا .

من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

٢٧/ حدثنا أبو بكر قال/ نا عبد السلام بن حرب[4] عن خصيف بن سعيد ابن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال : إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم .

---

(١) من س، في الأصل : محسن - كذا .

(٢) من س .

(٣) من س، وفي الأصل : يلقه - خطأ .

(٤) من س، وفي الأصل : حوب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: لا تجاوز الوقت حتى تحرم.

من رخص أن يأخذ من الحرم السواك و نحوه و من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان عطاء يرخص فى القضيب و السواك و السنا من الحرم.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه.

من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

فى المتمتع إذا لم يصم و لم ينحر حتى تمضى[1] الأيام

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن علي بن بذيمة[2] عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر هديا[4] [و أخرت -[3]] حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس [فقال - [3]]: اهد هديا لهديك و هديا لما أخرت.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن الصلت[5] ابن أسد قال: سألت طاوسا عن رجل تمتع فلم يصم و لم يذبح حتى مضت

---

(١) كذا، و لعله: مضت.

(٢) فى س: بذيمة.

(٣) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٤) وقع فى الأصل و س: هدى.

(٥) من س، وفى الأصل: للصائمة - خطأ.

الأيام [قال - [1]] فقال: يذبح، قلت: لا يجد، قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد، قال: فليستسلف [2] من أصحابه، قلت: لا يعطونه، قال: كذبت.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال [نا - [2]] حماد بن زيد [عن - [2]] عبدالكريم عن عطاء و سعيد ابن جبير فى الرجل تمتع فلم يذبح و لم يصم فقال: أوجب عليه الدم.

من قال إذا اعتمر فى غير أشهر الحج

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب قال سئل عن عطاء عن العمرة فى غير أشهر الحج، فيها هدى واجب؟ قال: ليس فيها هدى واجب، و قد كانوا يهدون، و قد أهدى [3] النبي صلى الله عليه و سلم حين صده المشركون
ب/٢٨ فهل [4] كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم / و صالحهم أن يأتيهم فى العام المقبل، و قد رأيت معاوية ينحر جزورا فى العمرة فى غير أشهر الحج.

فى المحصر يهدى قبل أن يحلق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر فنحر الهدى [و - [5]] حلق رأسه.

---

(١) من س، و قد سقط من الأصل.

(٢) اى يستقرض - المظهرى.

(٣) فى الأصل: اهد.

(٤) من س، و فى الأصل: قبل.

(٥) ليس فى الأصل و س

فى قتل الذئب للمحرم

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يقتل المحرم الذئب.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد ابن المسيب عن النبي عليه السلام قال: يقتل المحرم الذئب.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: اطرد الذئب عن رحلك و أنت محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: يقتل المحرم الذئب.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو المبارك عن معمر عن الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب قال: يقتل الذئب فى الحرم.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن و عطاء فى المحرم يقتل الذئب و الأسد، قالا: اقتله فانه عدو.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب و الحية.

حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل الذئب و كل عدو لم يذكر فى الكتاب.

فى الأعجمى يحج و لا يسمى شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع عن أن امرأة أعجمية قدمت[1] فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تهل لشىء، فقال عطاء:

---

(١) من س، فى الأصل: فدمت - خطأ.

لا يجزئها، و قال طاؤس : يجزئها، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يسّروا و لا تعسّروا .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر أن رجلا أعجميا حج فلم يسم حجا و لا عمرة و قال « أنا مع الناس » فقال : إنى لارجو[1] أن يكون قد دخل فى أحسن ما عملوا .

فى البقر يقلد أم لا

٢٩/ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع / عن أبى معشر عن نافع أن كعبا أهدى بقرة مقلدة .

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[2] عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: البقر تقلد و لا تشعر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [عن العمرى -[3]] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة و يشعرها فى أسنمتها[4]، فان لم يكن لها سنام فوضعه .

من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن عطاء و طاؤس و مجاهد أنهم قالوا : لا عمرة - أى عمرة ابتدأتها[5] من أهلك، و لا عمرة بعد الصدر، قال سعيد بن جبير : ان رجع إلى ميقات ارمنه متمتع وجب أن تكون عمرة .

---

(١) من س، و فى الأصل : لا أرجو .

(٢) من س و فى الأصل : هيشم .

(٣) من س و هو ساقط من الأصل .

(٤) فى الأصل : اسمتها - خطأ .

فى لحوم الأضاحى من كان يتزودها[١]

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحى.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن ابن جريج عن جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: كلوا و زودوا[٢] فأكلنا و تزودنا، قال قلنا لعطاء: أتراه رخص هدى المتعة وحده؟ قال: لا ولكن لا أراه إلا الهدى كله.

حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع - [٣]] عن ابن أبى ذئب عن نافع أن[٤] ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن على أنه قال: لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن البحرى[٥] بن المختار عن ابن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا و تزودوا فى أسفاركم.

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم[٣]].

(١) فى س: يستزودها.
(٢) من س و فى الأصل: زدوا.
(٣) من س و هو ساقط من الأصل.
(٤) من س، و فى الأصل: عن.
(٥) كذا فى الأصل و س.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينية عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا نهبط[١] بها الأمصار[٢].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم عن ميسرة عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا و نأكل بقيتها بالبصرة[٣].

في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

ص/٣٠

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: يجزيه.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إن[٤] الله لواسع لهما جميعا.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل قال: يرجى له مثل أجره.

في النزول أين كانت منازلهم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل وادي عرنة، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ساعة كان يروح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلا

(١) من س، و في الأصل غير واضح.
(٢) من س، و في الأصل: الأنصار.
(٣) من س، و في الأصل: بالبعرة.
(٤) زاد في الأصل: شاه.

فقال إذا راح فاعلمنى، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا : لم تزغ الشمس فجلس، ثم أراد أن يروح فقالو : لم تزغ الشمس فجلس، فلما[1] قالوا : قد ضاغت، راح .

ما قالوا أين ينزل بمنى[1]

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال قال عمر لزيد بن صوحان اين منزلك بمنى؟ قال : فى الشق الأيسر. قال : ذاك منزل الراح[2] فلا تنزله، قال عمر : منزلى فيه .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن [3]من منى[3] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الأيمن من منى .

فى قوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه[4] »

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله فى قوله « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه[4] » فقال : مغفور له، « و من تأخر فلا اثم عليه » قال : مغفور له .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم

---

(١) من س، فى الأصل : فلما .

(٢) فى س : الواح .

(٣ - ٣) فى الأصل : منمنا

(٤) القرآن المجيد سورة ٢، آية ٢٠٣ .

ص/٣١ عن ابن عباس قال «من تعجل فى يومين فلا / اثم عليه و من تأخر [فلا اثم عليه»، قال : فى تعجيله، قال «و من تأخر»ـ[1]] قال : فى تأخيره .

حدثنا أبو بكر قال نا سوادة بن أبي الأسود عن معاوية بن قرة قال : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بن أبي يحيى قال : سمعت مجاهدا يقول «من تعجل فى يومين فلا اثم عليه» قال : إلى قابل «و من تأخر فلا اثم عليه» قال : إلى[2] قابل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول «من تعجل فى يومين فلا اثم عليه، و من تأخر فلا اثم عليه[3]»، قال : فى تعجيله .

فى الرجل يطوف بالبيت ثم يثنى ثم يثلث

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كان لا يرى بأسا إذا طاف الرجل بالبيت أن يثنى ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا و المروة .

من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها[4]

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان إذا اشترى بدنة قلدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى .

---

(١) من س و هو ساقط من الأصل .

(٢) فى الأصل : ابى ـ خطأ .

(٣) القرآن المجيد سورة ٢، آية ٢٠٣ .

(٤) فى الأصل : يشترتها ـ خطأ، و فى س بياض .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية و قبل ذلك.

فى مسح المقام من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بشر أن ابن الزبير رأى[1] قوما يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: لا تقبل المقام ولا تلمسه.

من كان يدخل البيت و لا يصلى فيه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع[2] ابن نافع عن [ابن-[3]] طاوس عن أبيه أنه دخل فلم يصل - يعنى البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي و الحسن و الحسين و ابن الحنفية[4] الكعبة فلم يصلوا فيها.

حدثنا أبو بكر قال نا/ابن فضيل عن يزيد قال: دخلت مع عمر ص/٣٢

(١) فى الأصل: وأى - خطأ.

(٢) زاد فى الأصل: عن.

(٣) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٤) من س، و فى الأصل: الحنيفة - خطأ.

ابن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج، و لم يصل .

فى المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن الحسن و العطاء فى المحرم أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالا : عليه الجزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم عن سعيد بن جبير فى المشير و القاتل على كل إنسان منهم[1] جزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أتى رجل ابن عباس فقال إنى أشرت بظبي[2] و أنا محرم فأصيد، قال : ضمنت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث قال قال رجل لطاوس إنى أشرت إلى حلال صيد و أنا محرم، قال : ضمنت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يشير المحرم إلى صيد و لا يدل عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال : إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت[3] فعليه الكفارة .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد قالوا : إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة .

ما قالوا أين تنحر البدن

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان

---

(١) من س، فى الأصل : متهم . (٢) كذا فى النسختين .

(٣) كذا، فى الأصل و س : و لعله : فصيد - بالبناء على المجهول .

ابن يسار أن هيار[1] رجلا من أهل الشام قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار النحر.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء، قال: قلت لعطاء[2]: أين تنحر أنت؟ قال: في رحل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه كان ينحر بدنته في رحله.

حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالما كان ينحر في أهله.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء [3]قالا: تنحر[3] البدنة حيث تيسر عليه من منى.

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر ولم يعرف.

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن يزيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر به في المنحر.

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر.

---

(١) في س: هبار.

(٢) من س، وفي الأصل: بعطاء.

(٣-٣) من س، وفي الأصل: قال لا ينحر.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بها.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال: ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة[1].

قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي[2] بأعلى مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح[3]؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام قال: منى كلها منحر.

في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود وعامر: تقصر وتهرق[4] دما.

(١) من س، وفي الأصل: العبقبة - من سبق القلم.

(٢) من س، وفي الأصل: هدين.

(٣) في الأصل: بالايطح.

(٤) في الأصل وس: تهريق.

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر ليس له شيء -[1]] .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر قالوا: لا يؤاخذها[2] الله بالنسيان، قال ابن الأسود والشعبي: تقصر[3] وعليها دم، وتم حجها .

فيما تشد إليه الرحال

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن/ طلق عن قزعة قال: سألت ابن عمر آتي[4] الطور؟ قال: دع الطور، لا تأته، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . ص/٤

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس .

(١) من س، وهو ساقط من الأصل .
(٢) في الأصل: يؤخذها .
(٣) في الأصل نقصر، وفي س: نقص - كذا .
(٤) من س، في الأصل: اتى .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن[١] سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر فقال: إنى أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهز فاذا تجهزت فائذنى[٢]، فلما تجهز أتاه، قال: اجعلها عمرة.

حدثنا أبو بكر قال [نا -[٣]] ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال: بينا عمر يعرض أهل الصدقة [٤]إذ أقبل[٤] راكبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلا هما عمر بالدرة قال: حج كحج البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مسهر[٥] عن أبى سعيد الخدرى قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و مسجد النبي و مسجد الأقصى.

حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن يمان عن سفيان عن أبى سنان عن أبى الهذيل قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة، [و منها -[٦]] البيت العتيق.

حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن يعلى عن عبد الملك بن [عمير -[٣]] عن قزعة عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم و مسجد الأقصى.

(١) زاد فى الأصل: ابن.
(٢) فى الأصل و س: فايذنى.
(٣) من س، و قد سقط من الأصل.
(٤) فى الأصل و س: إذا قيل.
(٥) فى الأصل: متهر - كذا، و فى س: سهر و قد سبق التعليق عليه.
(٦) ليس فى الأصل: و س.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، مسجد الأقصى، و مسجدى هذا.

فيما يقلد به البدن

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلد نعلين.

حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنته، فاذا عجزت اشترى نعالا جددا فقلدها.

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين-[1]].

ص/د حدثنا أبو بكر قال نا / وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبى مخلد عن ابن عمر قال: قلدها حرابة أذن مزادة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى داود عن نافع عن ابن عمر أنه قلد مرة زوجا جديدا مجردا مشرطا.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن أبى مخلد عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم.

ما ذكر فى الغسل يوم عرفة فى الحج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ذؤيب[2] عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل [بعرفة-[1]] و هو يلبى.

(١) من: س و هو ساقط من الأصل. (٢) من س، و فى الأصل: ذئب

حدثنا أبو بكر قال نا[وكيع[١]] أبو معاوية و ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة.

[٢]حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعروف اغتسل[٢].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة و أنا معه.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: امض إلى عرفات، فاذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء، و إلا فتوضأ.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة.

ما يقول الرجل في المسعى

حدثنا أبو بكر قال نا أبومعاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر و ارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

---

(١) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٢-٢) كرره هذا الحديث في الأصل بعينه من أوله إلى آخره من غير فرق بين السند و المتن فأخرجناه - المظهري.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلاء[1] بن المسيب عن أبيه قال: كان إذا مر بالوادى بين الصفا و المروة سعى فيه حتى يجاوزه و يقول: رب اغفر و ارحم و أنت الأعز الأكرم.

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى/بين الصفا و المروة: اللهم إن هذا واحدا ان تما أتمه الله ص/٣٦
و قد أتم.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائى[2] عن بديل عن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا و المروة و هو يقول: لا يقطع الأبطح[3] إلا سدا.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سيار أبى إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر و ارحم و أنت الأعز الأكرم.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبى إسحاق عن

---

(١) من س، و فى الأصل: على.

(٢) من س، و فى الأصل: الاستادى - خطأ، والتصحيح من تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣، و فيه: هشام بن ابى عبد الله الدستوائى أبو بكر البصرى، واسم أبيه سنبر [و بهامشه: سنبر بفتح المهملة و الموحدة و إسكان النون بينهما، والدستواء من كورة الأهواز -١٢ خلاصه] الربعى كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب إليها، و ربما قيل له الدستوائى - المظهرى.

(٣) من س، فى الأصل: الايطح.

ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر و ارحم و أنت الأعز الأكرم .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن خالد عن حجاج عن أبى إسحاق عن حسن عن ابن عمر أنه كان يفعله حد[1] .

من رخص أن يدخل مكة ليلا و من قال نهارا

حدثنا أبو بكر أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة ليلا .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يضرك دخلت مكة ليلا أو[2] نهارا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح قال: دخلت مكة مع القاسم ليلا .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلا و أن يدخلوا مكة نهارا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل مكة ليلا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهارا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم قال: دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلا .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن ابن الأسود أن زياد كان يدخل مكة ليلا -[3]] .

---

(١) كذا، و لعل هذه الكلمة ملحقة بعنوان الآتى بعده - أى: حد من رخص - الخ .

(٢) من س، و فى الأصل: و . (٣) من س و هو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد قال: سألت طاوسا عن رجل دخل مكة ليلا، فقال: أو ليس تلك الغنيمة الباردة؟ فسألت القاسم، عطاء عن ذلك [1]فلم يريا[1] به بأسا.

قال و حدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلا و طاف فما علمنا به، و فعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي.

حدثنا أبو بكر قال نا[2] ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش[3] الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس راح في بطن سرف حتى جامع الطريق.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر[4] عن رجل الاحضر يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن و الحسين قدما[5] مكة ليلا فطافا ثم خرجا[6].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم

(١-١) من س، و في الأصل: فلم ير.
(٢) من س و قد سقط من الأصل.
(٣) كذا في الأصل، و في س: محرص
(٤) في س: الاحضر.
(٥) في الأصل: قدم.
(٦) من س، و في الأصل: اخرجا.

ابن أبى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد بن أسيد عن محرش أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها كبائت، قال: و رأيت ظهره كأنه سبيكة فضة .

فى قوله تعالى « فكلو منها و أطعموا القانع[1] »

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: القانع الذى يقنع بما بعث إليه، و المعتر الذى يتعرض لك يسألك .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم قال حدثنى من سمع ابن عمر و هو بمنى، و تلا هذه الآية « فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذى يقنع بما آتيته[2] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: القانع أهل مكة، و المعتر الذى يعتريك فيسألك .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: القانع الذى يقنع إليك، و المعتر الذى يعتريك يريك نفسه و لا يسألك .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: القانع السائل و المعتر البدن .

فى الرجل يرمى الصيد وهو فى الحرم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبى العلاء عن قتادة فى رجل رمى صيدا فى الحل وهو فى الحرم، أو هو فى الحل و الصيد فى الحرم؟ قال: عليه فداؤه .

---

(١) القران المجيد سورة ٢٢، آية ٦٣ .

(٢) من س، و فى الأصل: اتيته .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن أشعب عن الحسن سئل عن الرجل / إذا رمى الصيد و هو فى الحرم فخرج من الحرم فمات، أنه قال: يضمن، و إذا رماه[1] فى الحل ثم دخل الحرم فمات أنه قال: لا يضمن. ص/٣٧

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد[2] فى رجل رمى صيدا فى الحل فوقع فى الحرم فمات، قال: أعجب إلى أن لا يأكله.

حدثنا أبو بكر قال نا جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصيب الصيد فى الحل فدخل الحرم فمات فقال: لا يؤكل لأنه مات فى الحرم، و لا يودى[3] لأنه أصيب فى الحل.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء و عن أشعب عن أبى الزبير عن جابر قال: إذا رمى فى الحل وأصاب فى الحرم كفر، و إذا رمى فى الحل[4] و أصاب فى الحل كفر.

فى الغسل عند الاحرام

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، و إن شاء لم يغتسل.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن سفيان التمار عن أبى صالح قال: يغتسل عند الاحرام و يصلى ركعتين.

(١) من س، و فى الأصل: ارماه.

(٢) فى الأصل: حاد. (٣) أى الفدية - المظهرى.

(٤) كذا فى الأصل و س، و لعله: الحرم.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن سفيان عن أبي الزبير عن عدى عن إبراهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء انه كان يغتسل عند الاحرام وإذا دخل مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يستحبون - إذا أرادو أن يحرموا - أن يغتسلوا.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن[1] عمر أنه نزع قميصة عام الفتنة ثم لبو[2] ولم يغتسل.

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال: إذا أحرمت فاغتسل.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن قيس عن سعيد بن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه انه كان لا يدع الغسل عند الاحرام و يأمر بذلك.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال: سألت نافعا كان
/٣٨ ابن عمر / يغتسل عند الاحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، و ربما توضأ.

فى الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه اغتسل حين دخل مكة.

(١) من س، و فى الأصل: أبي - خطأ.

(٢) فى س: أبي.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم دخول مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: كان علقمة و الأسود و أصحابنا إذا انتهوا إلى بئرميمون اغتسلوا منها و لبسوا من ثيابهم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يحي بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة فى حج و لا عمرة حتى يغيسل بذى طوى[1] .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة[2] و يأمرهم بذلك .

من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عبدالرحمن ابن الأسود يرمى الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن أبي بكر الهذلى قال: قلت للزهرى: هل للرجل أن يرمى جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يصير[3] إلى مكة ؟ فقال: ما كانوا[4] يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، و إن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة[5] أو حاجة إنى لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله .

---

(١) طوى با لفتح والقصر . . . واد بمكة . . . . و عند المستملى ذو الطواء ممدود، و قال الأصمعى : هو مقصور - الخ، راجع معجم البلدان لياقوت ٣/٥٥٤ طابع طهران - المظهرى . (٢) ليس فى س .
(٣) من س، و فى الأصل : بصير . (٤) من س، و فى الأصل : كانو .
(٥) من س، و فى الأصل : ضيفه - كذا .

فى الضب يصيبه المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن نجيح عن مجاهد عن عبد الله فى الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن مخارق[1] عن طارق قال : خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا فقتله و هو محرم ، فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم[2] معى فحكما فيه جديا قد جمع الماء و الشجر ، ثم قال عمر : يحكم به ذوا عدل منكم .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مطرف عن عطاء قال : فى الضب شاة .

فى الضبع يقتله المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع كبشا .

حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن القاز[3] عن نافع عن ابن عمر قال : من قتل ضبعا و هو محرم فعليه الفداء .

ص /٣٩ / حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على فى الضبع إذا عدا[4] على المحرم فليقتله ، فان قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن أبى فروة عن عطاء قال :

(١) من س ، و فى الأصل : مخلوف .
(٢) كذا فى الأصل و س . (٣) من س ، و فى الأصل القاء .
(٤) فى الأصل : عد - كذا ، و فى س : عدى فى .

يقتل[1] الضبع فى الحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الضبع من الصيد، و جعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا .

فى المحرم يقتل الجرادة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جدير عن عكرمة فى المحرم أصاب جرادة قال : يتصدق بكسرة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء فى الجرادة قبضة أو لقمة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواه، فقالوا له، فقال : هذا خطأ، و أنا أحكم على نفسى فى هذا درهما، فأتى عمر فقال : و إنكم أهل حمص أكثر شىء دراهم، تمرة خير من جرادة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى[2] عن شعيب عن على

(١) فى س : يعقل .

(٢) من س، و فى الأصل : السقفى - بالسين، خطأ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ٢٣١/١٢، الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد كما سبق - المظهرى .

ابن عبد الله البارقی[1] قال: كان عبيد الله[2] بن عمر يقول فی الجرادة: قبضة[3] من طعام.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن جابر عن محمد بن علی عن عطاء و محمد و مجاهد و طاوس أنهم قالوا فی الجادب[4] و القطا[5] و الجراد و الذر: قالوا، إن قتله عمدا أطعم شيئا، و إن كان خطأ فليس عليه شیء، و قال عامر و عبد الله بن الأسود: يطعم شيئا خطأ كان أو عمدا.

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[6] عن محمد بن عمرو عن أبی سلمة أن محرما أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر و رجل آخر، فحكم [عليه -[7]] أحدهما[8] تمرة و الآخر جرادة.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سئل ابن
عباس عن المحرم يصيب الجرادة/فقال تمرة خير من جرادة. س ٤١/

حدثنا أبو بكر قال [نا -[7]] حميد عن حسن بن عقيل عن الضحاك

(١) كذا فی الأصل: و س.
(٢) كذا فی الأصل و س، و لعله: عبد الله.
(٣-٣)) من س، و فی الأ: قبضه.
(٤) كذا، و لعله: الجاذب.
(٥) فی س: القطار.
(٦) من س، و فی الأصل: عبد الله.
(٧) من س، و هو ساقط من الأصل.
(٨) من س، فی الأصل: إحداهما.

فى الجرادة و نحوها و ما هو دونها قبضة من طعام

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن ...
عن سعيد بن المسيب قال: قبضة من طعام .

فى القملة يقتلها المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن سعيد ابن جبير فى المحرم يقتل القملة قال: يتصدق[1] بشىء .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب أبى العلى[2] عن قتادة و أبى الهاشم قالا: يتصدق[1] بشىء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحر بن صباح قال: سمعت ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام .

فى قوله تعالى « سواء العاكف فيه و الباد[3] »

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير فى قوله « سواء العاكف فيه و الباد[3] » قال: خلق الله فيه سواء .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: أهل مكة و غيرهم فى المنازل سواء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن سابط « سواء العاكف فيه و الباد[3] » قال: البادى الذى يجىء من الحج و المقيمون سواء فى المنازل

(١) من س ، و فى الأصل: تصدق .

(٢) كذا فى النسختين .

(٣) فى الأصل و س: البادى ، القرآن المجيد سورة ٢٢ ، آية ٢٥ .

ينزلون حيث شاؤا لا يخرج رجل من بيته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال : أهله و غيره فيهم سواء .

فى الايضاع فى وادى محسّر[1]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع فى وادى محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة[2] عن يزيد بن عبد الرحمن أن ابن عمر لما أتى وادى محسر ضرب راحلته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله / بن مسعود أوضع فى وادى محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأسا بالايضاع فى وادى محسر و كرهه فى جبال عرفات .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك عن الحارث عن عقبة مولى اذلم[3] بن ناعمة الحضرمى أنه دفع مع الحسين بن علىّ من جمع[4] فلم يزد على السير ، فلما أتى وادى محسر قال : ارجز

(١) محسر بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة و راء ، هو اسم الفاعل من الحسر . . . وهو موضع ما بين مكة وعرفة ، و قيل بين منى والمزدلفة و ليس من منى ولا مزدلفة بل هو واد برأسه ـ انظر معجم ياقوت ٤/٤٢٦ ـ المظهرى .

(٢) من س ، و فى الأصل : عبيد الله .

(٣) كذا فى الأصل و س .

(٤) من س ، و فى الأصل : جبيع .

بصوتك و اركض برجلك و اضرب بسوطك، و دفع فى الوادى حتى استوت به الأرض، و خرج من الوادى .

حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن هشام عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول:

اليك تعدو قلقا وضينها معترض فى بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

و كان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن خالد بن [أبى-[1]] عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يوضع فى وادى[2] محسر و هو على برذون[3] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن معاذ عن أبى العلاء قال: رأيت القاسم بن محمد يوضع فى وادى محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبى[4] الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه و سلم أوضع فى وادى محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة ابن زيد أن النبى عليه السلام أفاض و عليه السكينة، و أمرهم بالسكينة، و أوضع فى وادى محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخرمة عن عمر أنه أوضع فى وادى محسر .

(١) من س و هو ساقط من الأصل .
(٢) من س، و فى الأصل: الوادى .
(٣) من س، و فى الأصل: يزدون .
(٤) كذا فى الأصل و س .

س/٤٣ حدثنا أبو بكر قال / نا ابن علية عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبيدة أنه أوضع في وادي محسر .

من كان ينحر بدنته قائمة و من قال باركة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة قال : كان أبي ينحر بدنته و هي قائمة .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن ليث و[١] مجاهد قالا : الصواف على أربعة، و الصوافن على ثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان ابن عمر إذا أراد أن ينحرها [مد عقالها[٢]] فقامت على ثلاث، ثم نحرها[٣] .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن أيمن بن نائل أبي عمران قال : سألت طاوسا عن قول الله « صواف » قال : ينحر قياما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله[٤] بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى « و البدن جعلنٰها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها

(١) في الأصل و س : عن .
(٢) من س، و هو ساقط من الأصل .
(٣) في س : ينحرها .
(٤) من س، و في الأصل : عبد الله .

صواف[١]، قال: إذا نحرها قياما.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها[٢] باركة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء قياما وإن شاء باركة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه نحرها وهي قائمة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن خالد عن ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن عباس [في آية]« فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال: قيام.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن من يذكر عن ابن عباس قال: [لما رأى -[٣]] رجلا ينحر بدنته باركة: قياما سنة[٤]/ محمد ص/٤٤
[صلى الله عليه وسلم -[٣]].

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر [كان -[٣]] ينحرها شابا قياما، فلما كبر نحرها[٥] وهي باركة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: ينحرها وهي باركة، [وهو -[٣]] أهون عليها وعلى من ينحرها.

[حدثنا أبو بكر -[٣]] قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد[٦] بن جبير

---

(١) القرآن المجيد سورة ٢٢، آية ٣٦.

(٢) من س، وفي الأصل: نحرها.

(٣) ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: سنة - كذا.

(٥) من س، وفي الأصل: ينحرها.

(٦) من س، وفي الأصل: زيد.

أن ابن عمر[1] أتى على رجل قد أناخ[2] بدنته فقال: أنحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه و سلم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياما .

حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا ورقاء عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها .

في قوله تعالى « ليقضوا تفثهم[3] »

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الحلق و أخذ من الشوارب و تقليم الأظفار و نتف الابط .

حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب القرظي قال: التفث حلق العانة و نتف الابط و أخذ من الشارب و تقليم الأظفار .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عطاء قال: الحلق و الذبح وتقليم الأظفار و مناسك الحج .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن نافع[4] عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: الشعر و الظفر .

---

(١) من س، و في الأصل: عم . (٢) من س، و في الأصل: أتاح .
(١) القرآن المجيد سورة ٢٢، آية ٢٩ .
(٤) من س، و في الأصل: ناقع - خطأ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: التفث الرمى و الذبح و الحلق و التقصير و الآخذ من الشارب و الأظفار و اللحية.

من قال إنما هى حجة واحدة

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان عن [ابن -[1]] عباس أن[2] الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! الحج فى كل عام أو مرة / واحدة، قال: لا بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع. ص/٤٥

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبى عبيدة قال نا أبى عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه و سلم، الحج فى كل عام أو مرة؟ فقال: مرة، أو كلام نحو هذا.

من كان يذكر أن له علما بالمناسك

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر.

حدثنا أبو بكر قال نا الفضل [عن سفيان -[1]] عن أبى[2] إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقى بالحج

حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن أسلم بن[3] المنقرى[4] قال: كنت

---

(١) من س، و قد سقط من الأصل.

(٢) من س و فى الأصل: انه.

(٣) ليس فى س.

(٤) فى س: المتفرى.

جالسا مع أبي جعفر فرّ عطاء، فقال أبو جعفر: مابقي مابقي[1] على ظهر الأرض أحد[2] أعلم بمناسك الحج من عطاء.

أين يقام من الصفا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى يستقبل البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله [عن نافع -[3]] عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلا.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مقاما[4] يرى منه البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى عليه حتى رأى البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة/حيث يرى البيت. ص/٤٦

(١) كذا مكرر، لعله للتأكيد.

(٢) من س، وفي الأصل: احدا.

(٣) من س وهو ساقط من الأصل.

(٤) زاد في الأصل: ما.

حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالما صعد الصفا مكانا يرى منه البيت .

من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء قالا : [لا -[1]] يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال : خرج سعيد بن جبير يوم التروية ما شيا وخرجت [معه -[1]] ، فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد ، و لى حين توجه .

المكى يريد أن يعتمر من أين يعتمر

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة [2] أن لا [2] تعتمروا ، فان أبيتم فاجعلوا بينكم و بين الحرم بطن الوادى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: أهل مكة يخرجون للعمرة و يهلون بالحج من مكانهم .

من قال ليس على أهل مكة عمرة

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن [ابن -[1]] جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قال : لوكنت [من -[2]] أهل مكة ما اعتمرت .

(١) من س ، و قد سقط من الأصل .

(٢) فى س : ألا .

(٣) من س ، و هو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال: ليس على أهل مكة [عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به و أهل مكة] يطوفون متى شاؤا.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، و أهل مكة يطوفون متى شاؤا[1].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل[2] فمن جعل بينه[3] و بين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا باحرام، فقال فقلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي[4] من الحل؟ قال: بطن الوادي[5] من الحل.

حدثنا أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم عن وهب عن ابن طاوس
ص/٤٧ عن أبيه قال: ليس على/أهل مكة عمرة.

من كان لا يرى على أهل مكة متعة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: ليس على أحد من أهل مكة متعة.

(١ - ١) ليس هذا الحديث في س.

(٢) من س، و في الأصل: نعل.

(٣) من س، و في الأصل: بيته.

(٤) في الأصل و س: وادي.

(٥) في س: و ادي.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة [و ليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

حدثنا أبو قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال ليس على أهل مكة متعة.

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن جحير عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة-[1]] ثم قرأ «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» فان فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.

حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلى عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: ليس على أهل مكة و لا من نظر[2] إلى مكة متعة.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: ليس على أهل مكة متعة و لا إحصار، إنما يتمشون[3] حتى يقضون حجتهم[4].

متى يجب على الرجل الحج

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير فى قوله «من استطاع إليه سبيلا» قال: من وجد زادا و راحلة فقد وجب عليه الحج.

(١) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٢) من س، و فى الأصل: لظر - باللام.

(٣) من س، و فى الأصل: يتعشون.

(٤) فى س: حجهم.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن محمد بن عباد ابن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال: زاد و راحلة، قال: يا رسول الله ! فما الحاج ؟ قال: الشعث[1] التفل، قال فقال: يا رسول الله ! فما أفضل الحج ؟ قال: العج و الثج، قال: العج العجيج بالتلبية، و الثج نحر البدن .

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن [أبي -[2]] نجيح عن مجاهد «من استطاع إليه سبيلا» قال: زاد و راحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن خالد أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير: على قدر القوة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله «من استطاع إليه» قال: الزاد و البعير .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: الزاد و الراحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس / عن الحسن عن ص/٤٨
النبي [صلى الله عليه و سلم -[2]] بمثله .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن فى قوله «من استطاع إليه سبيلا» السبيل زاد و راحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قال عمر: «من استطاع إليه سبيلا» قال: زاد و راحلة، و قال ابن عباس: من وجد سعه و لم يحل بينه بينه[3]، و قال عطاء: سبيلا كما قال الله .

(١) فى س: اشعث . (٢) من س .

(٣) ليس فى س .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال: زاد وراحلة.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن سوقة[1] عن سعيد بن جبير [2]قال: زاد وراحلة[2].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة[3] عن ابن سوقة عن سعيد ابن جبير بمثله.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير «من استطاع إليه سبيلا» قال: قدر القوة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمران بن جبير عن النزال[4] بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء.

حدثنا أبو بكر قال نا سعيد بن جبير عن أخيه معمر بن خيثم عن أبي جعفر قال قلت له: يرحمك الله «من استطاع إليه سبيلا» فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبة وتركب عقبة.

في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس، في الرجل يقدم مكة يوم عرفه معتمرا فيطوف بالبيت

---

(١) من س، وفي الأصل: سوفه. (٢-٢) من س، وفي الأصل: مثله.
(٣) من س، وفي الأصل: عية. (٤) من س، وفي الأصل: الزال - كذا.

و يسعى بين الصفا و المروة، قال: لا يأتى النساء و الناس و قوف بعرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء[1] قال: لا بأس به .

فى المحرمة تلبس السراويل و الخفين

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين و السراويل .

ص/٤٩ /حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن عبد الملك قال: سئل عطاء أتلبس المحرمة السراويل؟ قال: نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين و السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا العقدى عن أفلح عن القاسم قال: تلبس المحرمة السراويل و القفازين، و تخمر[2] وجهها[3] كله .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و عطاء قالا: تلبس المحرمة السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص[1] فى الخفين و السراويل للحرمة، قال: كانت صفية تلبس و هى محرمة خفين إلى ركبتيها[4]

---

(١) كرر فى الأصل و س: قال لاباس . (٢) من س، و فى الأصل: الخمر .
(٣) فى س: وجها . (١) فى س: رخص

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المحرمة الخفين المبسوقين[١] .

من كان إذا[٢] قضى طوافه[٢] فأراد الخروج

حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا عبد الوارث قال نا حميد الأعرج[٣] عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس و عبد الله ابن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا أستعاذوا بين الركن و الباب أو بين الحجر و الباب .

من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

حدثنا أبو بكر قال نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذئاب[٤] قال حدثني عكرمة قال: كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه .

في المحرم يرتدى بالقميص

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و عطاء أنهما لم يريا بأسا أن يرتدى المحرم بالقميص .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع

(١) في س : المسبوقين .

(٢-٢) من س ، و في الأصل : قضاطوفه .

(٣) من س ، و في الأصل : العارج .

(٤) من س ، و في الأصل : ذباب .

عن ابن عمر أنه [كان - [1]] يكره[2] ذلك .

/٥٠ ## من رخص في صوم أيام/ التشريق

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن التيمي عن أبي مخلد قال : رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الحريري[3] عن قيس بن عيانة[4] قال : سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر ، فقال : صم إن شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحب إلي من صوم يوم الرؤس .

في المحرم يرمي الغراب

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سألت[5] ابن عمر ما يقتل المحرم ؟ فقال : حدثني إحدى نسوة رسول الله صلى الله

(١) من س . (٢) من س ، و في الأصل : كره .

(٣) في س : الجريري

(٤) في س بلا نقط .

(٥) زاد في الأصل : به

عليه

عليه و سلم أنه أمر بقتل الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : يقتل المحرم الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر بعيره و هو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الغراب و الزنبور و نحن محرمون .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جبير قال : ازحم[1] الغراب و أنت محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال : سألت مجاهدا عما يقتلون في الحرم ، فقال : الحية و يرمي الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : يقتل الغراب .

حدثنا أبو بكر قال / نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة ص/ ١٥
قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليقتل المحرم الغراب .

في الرجل إذا رأى البيت أ يرفع يديه أم لا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن شعبة عن أبي [2]قزعة الباهلي[2]

(١) كذا في الأصل و س ، ولعله : ارحم .
(٢ - ٢) في س : القرعة البكاهلي .

عن مجاهد المكى قال: سأل رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، و قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ففعلنا ذلك.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أبى قزعة الباهلى عن مجاهد المكى قال: سئل جابر بن عبد الله، الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فكنا نفعله.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء عن[1] سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن، إذا رأى البيت، و على الصفا و المروة، و فى جمع، و العرفات[2]، و عند الجمار.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن المنكدر قال: ما امعر حاج قط - يعنى ما افتقر.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدى فى ثمانية مواطن، عند البيت، و على الصفا و المروة، و بعرفة، و بالمزدلفة، و عند الجمرتين.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم و خيثمة قالا: يرفع فى الصلاة، و عند البيت، و على الصفا و المروة، و بالمزدلفة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، و إذا جئت من بلد، و إذا رأيت البيت، و إذا قمت على الصفا و المروة، و بعرفات، و بجمع، و عند الجمار.

---

(١) فى زاد فى الأصل: بن. (٢) فى س: و عرفات.

الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

حدثنا أبو بكر قال نا جرير /عن[1] مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: ص/ ٥٢
أول[2] ما تدخل مكة، فاذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره و بلاغه.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى البيت [قال -[3]] اللهم أنت السلام و منك السلام [فحينا ربنا بالسلام -[3]] و[4] إليك السلام[4].

[حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة و نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام و منك السلام فحينا ربنا بالسلام -[3]].

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل من[5] أهل الشام عن مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم لما رأى البيت قال: اللهم زد في هذا البيت تشريفا و تعظيما و مهابة، و زد من حجه أو اعتمره تشريفا و تعظيما و تكبيرا و برا.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، و منك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

من كان يحب المشي و يحج ماشيا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة

---

(١) زاد في الأصل: ابن. (٢) كذا في الأصل و س.

(٣) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٤ - ٤) ليس في س. (٥) من س، و في الأصل: عن.

عن ابن عباس أنه قال : [١]انى أحرج ما[١] فى نفسى أن أموت قبل أن أحج ماشيا .

حدثنا أبوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن ان نجيح عن مجاهد أن إبراهيم و[٢] إسماعيل حجا و هما ماشيان .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : حج الحسين بن على ماشيا و بجائبته تقاد إلى جنبه، قال حفص : أحسبه قال : عشرا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال : رأيت نافع بن جبير يقضى مناسكه على رجليه و يعرف على رجليه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : حججت مع سعيد ن جبير ماشيا .

حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن ابن جريج قال : سألت نافعا حج ابن عمر ماشيا؟ قال : لا .

فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا [أبو[٣]] أسامة عن هشام عن الحسن قال :
٥٣/ب كلما أصاب / المحرم الصيد حكم عليه .

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و فى س : انها بحرها - كذا .

(٢) من س ، و فى الأصل : بن .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال : سأله رجل فقال : إنى أصبت صيدا و أنا محرم، فقال شريح : هل كنت أصبت قبله ؟ قال : لا ، قال : لو كنت فعلت[1] و كلتك[2] إلى الله تعالى حتى ينتقم منك ، و الله عزيز ذو انتقام ، قال داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : أ فيخلع[3] يحكم عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أصاب مرة حكم عليه ، ثم [إن -[4]] عاد لم يحكم عليه ، ثم قرأ « و من عاد فينتقم الله منه »[5] .

فى الرجل يهل بالحج و العمرة بأيهما يبدأ

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يحيى بن أبى إسحاق عن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى ، يقول : لبيك بعمرة و حج .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن بكر[6] بن عطاء عن حريث بن سليم قال : سمعت عليا لبى بالحج و العمرة ، فقال له عثمان : إنك ممن ينظر[7] إليه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن أنس أنه سمع النبي

(١) فى س : فعلتك . (٢) من س ، و فى الأصل ، وكلت .
(٣) كذا ، و فى س بلا نقط .
(٤) من س ، و هو ساقط من الأصل .
(٥) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٥ .
(٦-٦) فى الأصل : بكو - خطأ .
(٧) من س ، و فى الأصل : يتطر - كذا .

صلى الله عليه و سلم يقول: لبيك بعمرة و حج .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم و مجاهدا عن الرجل يلبي بالحج و العمرة فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة، [و -[1]] قال [إبراهيم -[1]] : تجزئه النية .

فى المحرم يستعط

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: إذا استعط الرجل البنفسج فعليه الفدية .

فى المحرم إذا لم يجد إزاره

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[2] عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب فقال: إذا لم يجد المحرم إزارا لبس[3] سراويل، و إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله أو نحوه .

س/٥٤ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية / عن ايوب عن نافع عن ابن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: سمعت [4] رسول الله [4] صلى الله عليه و سلم يقوله .

---

(١) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، و فى الأصل : هيثم .

(٣) فى الأصل : ليس - خطأ .

(٤ - ٤) فى س : النبي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[١] أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم؟ فقال: لا يلبس الخفين و لا السراويل، إلا [٢]أن لا[٢] يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ليقطعهما أسفل من الكعبين.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين[٣] قال نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، و من لم يجد إزارا فليلبس السراويل.

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس ابن سيف عن عمر بن الأسود قال سألت عمر، قال قلت: ما تقول[٤] فى الخفين للمحرم، فقال: هما نعلا من لا نعلا[٥] له.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبى إسحاق عن على فى المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، و إذا لم يجد إزارا لبس[٦] سراويل.

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل، و إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل.

حدثنا أبو بكر قال ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس

(١) من س، و فى الأصل: عمرو.

(٢ - ٢) فى الأصل و س: الا.

(٣) فى الأصل: وكين - خطأ.

(٤) من س، و فى الأصل: نقول.

(٥) كذا فى الأصل و س، و لعله: نعل.

(٦) فى لأصل: ليس - خطأ.

أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزارا، فلا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين .

فى فسخ الحج أ فعله النبي عليه السلام

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت[١]، لم اسق الهدى و جعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل[٢]، و كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم هدى فلم يحل .

ص/٥٥ حدثنا أبو بكر / قال نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح[٣] عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج و أيام الحج، حتى قدمنا[٤] سرف[٥] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يهل من حجة بعمرة فليفعل .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى [٦]صلى الله عليه و سلم[٦] أنه قال : هذة عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم[٧] التيمى

(١) من س ، و فى الأصل : استديرت .

(٢) من س ، و فى الأصل : فيحل .

(٣) من س ، و فى الأصل : اقلح .

(٤) من س ، و فى الأصل : قدمتا .

(٥) فى س : سوف - خطأ .

(٦ - ٦) فى س : عليه السلام .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد التيمى - كما فى تهذيب التهذيب ١٢/٣٢١ .

عن

عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي [١]عليه السلام[١] خاصة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير: أفردوا الحج [٢]ودعوا[٢] قول أعماكم هذا، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي عمى الله قلبه و عينيه[٣] لأنت، ألا تسأل أمك فسألها، فقالت: قدمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى[٤] استطعت المجامر بين[٤] الرجا و النساء.

في صيد حمام الحرام

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا عبدالملك عن عطاء قال في حمام الحرام: إذا خرجن من الحرم فصدهن[٥] إن شئت.

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأسا بصيد حمام الحرام إذا خرجن من الحرم.

في الرجل يطوف ثمانية أشواط

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاؤس قالا في الرجل طاف[٦] ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف و صلى أربع ركعات، و إذا ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين. و إن شاء لم يعد[٧] بذلك.

(١-١) في س: صلى الله عليه و سلم. (٢-٢) في س: فدعو.
(٣) من س، و في الأصل: عينه. (٤) كذا في الأصل و س.
(٥) من س، و في الأصل: فصيد هن. (٦) في س: يطوف.
(٧) في الأصل: تعد، و في س: يعتد.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين .

فى الثمر يكون فيه الذباب

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن محمد بن إسماعيل السلمى قال: سئل سعيد بن جبير عن الثمر للمحرم فقال: وما بأسه ؟ قال: فيه لذباب، قال: كل الثمرة ولا تأكل الذباب .

فى المحرم يتوشح

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم وحماد فى المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخربه بأسا .

فى رجل طاف ستا

حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -[1]] مهدى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل طاف ستا وصلى ركعتين، قال: يطوف طوافا آخر ويصلى ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن بشر بن منصور عن شعيب قال: سئل الحسن عن رجل طاف ستا، قال: يطوف طوافا آخر .

ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد[2] المكتب عن

---

(١) من س وهو ساقط من الأصل .

(٢) من س، وفى الأصل: عبد .

إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل[1]، لا إله إلا الله و الله أكبر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله و كفرت بالطاغوت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودى[2] عن أبى إسحاق قال: كان على إذا استلم الحجر [يقول-[3]]: اللهم! تصديقا بكتابك و سنة نبيك .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن المسعودى[4] عن أبى إسحاق عن الحارث عن على مثل حديث وكيع عن المسعودى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير[5] عن عطاء قال: إذا استلمت الحجر فقبل[6] يديك و لا تصوب[7] بالقبلة .

فى الحج على الرحل أفضل من المحمل

ص/٧ حدثنا أبو بكر قال/نا يحيى بن سعيد [عن شعبة-[3]] عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين[8] شيء .

(١) من س، و فى الأصل: فقال .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله - كما فى تهذيب التهذيب ١٢/٣٣٢ .

(٣) من س و هو ساقط من الأصل .

(٤) من س، و فى الأصل: المسعود .

(٥) كذا فى الأصل، و فى س: ستظر .

(٦) من س، و فى الأصل: تقبل .

(٧) كذا فى الأصل، و فى س: تصوف .

(٨) من س، و فى الأصل: الجوانقين .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهمداني في الحج على المحمل و القتب[1] أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمل. قال: فسألت إبراهيم فقال: القتب.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسحاق بن سعيد القرشي[2] عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه [رفقة -[3]] بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا فضيل بن عياض عن[4] ليث عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ربيع عن يزيد بن أبان[5] عن أنس ابن مالك قال: حج رسول الله صلى الله عليه و سلم على رحل و قطيفته[6] [7]سواء - أو قال: لا بسواء - لأربع[7] دراهم، ثم قال: [اللهم -[8]] حجة لا رياء فيها و لا سمعة.

(١) من س، و في الأصل: القبب.

(٢) من س، و في الأصل: القررشي.

(٣) من س، و هو ساقط من الأصل.

(٤) من س، و في الأصل: بن.

(٥) من س، و في الأصل: ايان.

(٦) في س: قطيفة.

(٧-٧) في الأصل و س: سوا او قال لا بسوأ لا اربع - كذا.

(٨) من س، و هو ساقط من الأصل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله ابن الحارث أن النبي صلى الله عليه و سلم حج على رحل فاهتز[1] - و قال مرة: فاحتبج[2] - فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة[3] .

حدثنا أبو بكر قال نا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل و يقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب و الرحال .

في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ودع فلا يعمل عملا حتى يخرج إلى الأبطح ، فاذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم .

حدثنا/ أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن ص/١ عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودع[4] ، فأتى رجل من قريش فعاده ، فأعاد[5] الوداع .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبد العزيز أنه ودع ، فكتب كتابا فأعاد[5] و الوداع .

حدثنا أبو بكر قال نا حكام[6] الرازي قال: سمعت رجلا سأل حميدا

(١) من س، و في الأصل: فاهتر .
(٢) من س ، و في الأصل: فاحتج .
(٣) في الأصل: الآخر .
(٤) من س: رجع .
(٥) من س ،و في الأصل: فعاد .
(٦) كذا في النسختين .

ما كان يقول الحسن - أو رأى الحسن - فى الرجل إذا ودع ؟ قال : كان لا يرى بأسا إذا عرض له الشيء أن يشتريها .

ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد أن أبا قلابة أنه لقى رجلا قدم من العمرة قال : بر[1] العمل ، بر[1] العمل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن مالك قال : لقى طلحة حادا [فقال -[2]] بر نسكك .

فى الرجل [يقدم -[3]] من الحج ما يقال له

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن [من -[2]] سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم : تقبل الله نسكك ، و أعظم أجرك ، و أخلف نفقتك

ما يدعو به الرجل بين الركن و المقام[2]

حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن يحي بن عبيد[4] عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بين الركن و الحجر : « ربنا آتنا[5] فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار[6] » .

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : ير - كذا .

(٢) من س ، و ليس فى الأصل .

(٣) من س ، و فى الأصل : مقدم .

(٤) من س ، و فى الأصل : عبد الله .

(٥) فى الأصل : اعطينا .

(٦) القرآن المجيد سورة ٢ آية ٢٠١ .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد ابن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذى لا يدع بين الركن و المقام أن [يقول[1]] : رب قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه و اخلف على كل غائبة لى بخير .

فى البيت ما كانت[2] كسوته

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت : قد أصيب ابن عفان و أنا ابنة أربع / عشرة سنة ، قالت: و لقد رأيت و ما عليه كسوة ، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه و الثوب الأبيض و الكساء الصوف، و ما كسى من شىء علق عليه ، و لقد رأيته و ما عليه ذهب و لا فضة ؛ قال محمد : إن البيت لم يكن يكس[3] على عهد أبى بكر و لا عمر ، و إن عمر بن عبد العزيز كسا الوصائل و القباطى ، و الوصائل ثياب يمانية . ص/ ٥٩

حدثنا أبو بكر قال نا شريح[4] بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر يحلل بدنته[5] قبل أن تكسى الكعبة الحلل و الأنماط[6] و القُباطى ، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة ، فلما كسيت [الكعبة -[1]] ترك ذلك .

---

(١) من س ، و هو ساقط من الأصل

(٢) من س ، و فى الأصل : كان .

(٣) ليس فى س .

(٤) فى الأصل : سريح - بالسين المهملة .

(٥) فى س : بدنه .

(٦) فى س : انهاط .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث قال: كان كسوة [الكعبة - [1]] على عهد النبي صلى الله عليه و سلم [الأقطاع و المسوح [1]] .

ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون[2] إذا لم يكن حج أن يوصى بهدى[3] .

فى ركعتى[4] الطواف ما يقرأ فيهما[5]

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ فى ركعتى الطواف « قل يأيها الكفرون » و « قل هو الله أحد » .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ فى ركعتى الطواف « قل يأيها الكفرون » و « قل هو الله أحد » - [1]] .

(١) من س و هو ساقط من الأصل .
(٢) من س ، و فى الأصل : تسبحون .
(٣) من س ، و فى الأصل : يهدى .
(٤) زاد فى الأصل : ركعتين .
(٥) فى الأصل و س : فيها .

فى المحرم يصيب القردة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء فى المحرم يصيب القردة، قال: يحكم عليه.

فى مكة من أين تدخل

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن أبى زياد/ عن القاسم ابن محمد أن النبى صلى الله عليه و سلم دخل مكة [من -[1]] ثنية[2] العليا. ص/٦٠

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالى لو دخلت من أسفل مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يدخل من الثنية العليا و يخرج من الثنية السفلى.

حدثنا أبو بكر [قال -[1]] نا ابن نمير عن عبيد[3] الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و سلم[4]، إذا خرج من طريق بالشجرة، و إذا دخل من طريق المعرس[4]، و إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، و إذا خرج [خرج -[1]] من الثنية السفلى فى تعظيم البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نصر بن عدى قال سمعت مجاهدا يقول: إنما سمى البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فليس جبار يدعى أنه له.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و غندر و شعبة عن الحكم عن عكرمة

---

(١) من س، و هو ساقط من الأصل. (٢) فى الأصل: تنية.

(٣) من س، و فى الأصل: عبد.

(٤ - ٤) كذا فى النسختين، و لعله: إذا خرج خرج من طريق بالشجرة و إذا دخل دخل من طريق المعرس.

و عطاء و طاؤس « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم[1]»، قالوا : تهوى إليه قلوبهم يأتونه - يعنى البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبى الهيثم عن سعيد بن جبير « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس[2] » قال: شدة[3] لدينهم .

حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع قال نا -[4]] سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : [إنما -[4]] سميت الكعبة لأنها مربعة[5]، و إنما سميت البدن من أجل السمانة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير « و إذ جعلنا البيت مثابة للناس[6] » قال: يحجون ثم يعودون .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ملك ابن فعول[7] عن عطاء قال : يحجون و لا يقضون منه وطرا .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : لولا أنه قال « فاجعل أفئدة من الناس » لازدحمت عليه فارس و روم .

لأى شىء سميت أيام التشريق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن أبى جعفر

(١) وقع فى الأصل و س : واجعل ، القرآن المجيد سورة ١٤ ، آية ٣٧ .

(٢) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٧ . (٣) فى الأصل : شده .

(٤) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٥) من س ، و فى الأصل : مرتفعة .

(٦) القرآن المجيد سورة ٢ آية ١٢٥ .

(٧) كذا فى س ، و فى الأصل : لفول - كذا .

قال : إنما سميت أيام التشريق إنهم كانوا يشرقون فى الشمس .

فى الطواف أفضل أم العمرة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقرى قال : قلت لعطاء : أخرج إلى المدينة [أم ـ[1]] أهل بعمرة من ميقات النبى عليه السلام ؟ قال : طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمرو بن ذر عن مجاهد[2] أنه قال : طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة .

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل[3] بن عبد الملك عن عطاء قال : الطواف بالبيت أحب إلى من الخروج إلى العمرة .

فى المتعة لأى شىء سمينت المتعة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : [إنما ـ[4]] سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء و الثياب .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن رجل قال : رأيت سالما[5] يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها فى الفقراء ، قال سفيان : لا بأس بشرائها[6] من الفقراء إذا أعطاهم إياه .

---

(١) ساقط من الأصل ، س .

(٢) فى الأصل : ه ـ كذا .

(٣) من س ، و فى الأصل : وكيع .

(٤) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : سمت ، و فى س : ست ـ كذا .

(٦) من س ، و فى الأصل : يشراها .

من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

حدثنا أبو بكر قال نا شادان[1] قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتبة[2] قال: كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار .

فى [المسلم -[3]] يحج ثم يرتد عن الاسلام[4] ثم يتوب

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال سمعت سفيان سئل عن [من -[3]] أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الاسلام وجب عليه الحج أمر تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شىء كان قبله، فعليه / أن يحج و لا يعتد[5] بذلك . ٦٢/ب

فى الجلال أىّ لون هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن ابن الأسود و عطاء و طاؤس، قال: جلل أى لون شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط .

حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنته[6] تلك الجلال العوالى[7] .

---

(١) كذا فى الأصل و س .
(٢) فى س : عيينة .
(٣) من س ، و هو ساقط من الأصل .
(٤) من س ، و فى الأصل : اسلام .
(٥) من س ، و فى الاصل : نعقد .
(٦) من س ، و فى الأصل : يدنه - كذا .
(٧) فى س : العوال .

حدثنا

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن[1] عبد الرحمن بن عوف: جلل بالخز .

فى المحرم يقتل الوزغة

حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال : سمعت الحسن ابن مسلم [يقول : سئل -[2]] طاوس عن الجعل و الوزغ يقتله المحرم ، قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم قال سألت عطاء عن الوزغ [يقتل -[3]] فى الحرم[4] ، فقال : إذا آذاك فلا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتل الوزغ فى الحل و الحرم .

من كره أن يتخذ بمكة سجن

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبل[5] بن عباد عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره السجن بمكة ، قال : لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة .

[فى رجل نسى طواف الواجب -[6]]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال سألت سفيان عن رجل نسى

(١) زاد فى الأصل : ابن . (٢) فى الأصل و س : سأل .
(٣) من س ، و ليس فى الأصل .
(٤) من س ، و فى الأصل : المحرم .
(٥) فى س : سبل - كذا .
(٦) ليس فى الأصل و س .

أن يطوف الطواف الواجب. فطاف طواف الصدر ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، و عليه هو لطواف الصدر، و قال الحسن بن صالح: لايجزئه، كانه لم يطف، و في القارن قدم فطاف للحج هو للعمرة[1] و عليه طواف الحج، و قال الحسن بن صالح: لايجزئه.

حدثنا أبو بكر قال[2] سمعت وكيعا قال سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو و التلبية[3] و التكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير.

في الدجاجة السندية

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه يقول: في الدجاجة[4] السندية حكومة.

في المملوك يتمتع

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في المملوك[5] يتمتع قال: يذبح عنه مولاه شاة.

في الطواف حول المقام

حدثنا أبو بكر قال نا عبدالسلام عن ليث قال: رآني عطاء و طاوس و مجاهد و أنا أطواف بحول المقام فنهوني.

(١) من س، و في الأصل العمرة.

(٢) زاد في الأصل: نا

(٣) من س، و في الأصل بغير لام التعريف.

(٤) من س، و في الأصل: دجاجة.

(٥) من س، و في الأصل: الملوك ـ خطأ.

فى طرد[1] حمام الحرم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مالك[2] بن دينار عن مجاهد قال: رأيته[3] و بيده سعفة و هو يطرد بها حمام مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار[4] قال: رأيت عطاء فذكر نحوه.

الصيد يدخل به الحرم فيذبح

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد فى الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لابأس به.

من قال الحجاج[5] يكتبون ليلة القدر

حدثنا أبو بكر قال نا المحاربى عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال: يكتب حاج بيت الله فى ليلة القدر بأسمائهم و أسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد و لا يزاد فيهم أحد.

فى المحرم يلبي و هو جنب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر

(١) من س، و فى الأصل: طود.

(٢) فى الأصل و س: ملك.

(٣) من س، و فى الأصل: رأيت.

(٤) من س، و فى الأصل: سمار.

(٥) فى س: الحاج.

قال: لا بأس أن يلبي الجنب .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال قال[1] : لبّ [2]على كل حال[2] .

فى البدنة يكون لها لبن تهدى

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لا بأس أن تهدى البدنة[3] ذات الدر .

فى الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: عليه الجزاء و قيمة[4] ما أكل إذا أعطى جزاء / ثم أكل منه . /٦٤

فى الرجل يستقرض و يحج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يسئل عن الرجل يستقرض و يحج؟ قال: يسترزق [الله -[5]] و لا يحج .

حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر

---

(١) كذا مكرر فى الأصل و س .

(٢-٢) ليس فى س .

(٣) فى س : لبدنة .

(٤) من س ، و فى الأصل : قيمته .

(٥) من س ، و ليس فى الأصل .

أنه

أنه كان يستقرض و يحج، فقيل له: تستقرض و تحج؟ فقال: إن الحج أقضى[1] للدين.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عتبه[2] عن ابن سوقة[3] عن محمد بن المكندر قال: الحج أقضى[1] للدين.

فى المحرم يكون به الجرح[4] فى جسده

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحكم و أصحابنا يقولون فى المحرم يكون به القروح فى جسده و رأسه فيداويها بالطيب[5]؟ قالوا فيه كفارتين[6]، كفارة فى رأسه و كفارة [فى ـ[7]] جسده.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

فى المحرم يلبس القبا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال على من اضطر إلى ثوب و هو محرم، و لم يكن له إلا قبا فلينكسه[8]، يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه[9].

---

(١) من س، و فى الأصل: أقصى.

(٢) فى س: عيينة. (٣) من س، و فى الأصل: أسود.

(٤) فى س: الحرج.

(٥) كذا فى النسختين، و لعله: الطيب.

(٦) كذا فى الأصل و س: و الأنسب: كفارتان.

(٧) من س، و ليس فى الأصل.

(٨) من س، و فى الأصل: فينك ـ كذا.

(٩) من س، و فى الأصل: ليلته ـ محرفا.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[1] عبد الحميد عن ليث عن عطاء و مجاهد قالا : لا يدخل المحرم منكبيه فى القبا، و لا بأس أن يرتدى به .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يدخل المحرم منكبيه فى القبا، و لا بأس أن يرتدى به .

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى[2] بأسا أن يلبس المحرم القبا لم يدحل منكبيه فيه .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبى سلمة قال : سئل عكرمة عن محرم لبس قبا، قال : يخلعه .

من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذى هاجر منه

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جمع عن أبى سلمة أن عمر بن الخطاب و عائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذى/ هاجرا منه . ص/ ٦٥

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن زكريا[3] عن سعيد بن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجا كره أن ينزل بيته الذى هاجر منه .

أين ينزل من عرفة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [4]عن سفيان[4] عن عكرمة بن عمار عن

---

(١) من س، و فى الأصل : عن .

(٢) من س، و فى الأصل : يرتدى .

(٣) من س، و فى الأصل بالذال المعجمة .

(٤-٤) ليس فى س .

طيلسة[١] عن ابن عمر أنه نزل الاراك[٢] بعرفة.

- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الاراك.

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم ضربت له قبة بنمرة فنزل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس أنه نزل الحياض بعرفة.

فى مس منبر النبي صلى الله عليه و سلم

حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثنى أبو مودودة قال حدثنى يزيد بن عبد الملك بن قسيط[٣] قال: رأيت نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانه[٤] المنبر القرعا فمسحوها و دعوا، قال: و رأيت يزيد يفعل ذلك.

حدثنا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين [٥]عن سفيان[٥] عن عبد الله بن يزيد الليثى عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر.

من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه و سلم خلع نعليه

[حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال: رأيت

---

(١) من س، و فى الأصل: طيلة.

(٢) من س، و فى الأصل: الداك - كذا.

(٣) من س، و فى الأصل: فسيط.

(٤) كذا فى الأصل و س،

(٥-٥) ليس فى س.

أبا بكر إذا رقى على المنبر خلع نعليه -[1]].

حدثنا أبو بكر قال نا معن[2] بن عيسى عن ملك قال سئل الزهرى هل تقلد المرأة و تشعر؟ قال: لا بأس به[3].

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقى منبر النبي صلى الله عليه و سلم خلع نعليه.

فى المناسك لأى شيء جعلت

ص/٦٦ حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن مهدى قال حدثنى شعيب/بن الحجاب[4] قال سمعت الشعبى يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بنى آدم.

فى الماشى كيف يدفع

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: كيف يدفع الماشى؟ قال: كيف تيسر.

فى المحرم يجد الريح المنتنة

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن بى جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح[5] منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه[6].

(١) من س، و قد سقط هذا الحديث من الأصل.

(٢) فى الأصل: معين - خطأ، و قد سبق التعليق عليه.

(٣) كذا وقع هذا الحديث تحت هذا العنوان المذكور أعلاه، فتأمل ما هى المناسبة بين العنوان و مضمون الحديث.

(٤) فى س: الجحاب - كذا.

(٥) من س، وفى الأصل: ريح.

(٦) كذا فى الأصل و س، و لعله: يمسكها.

[حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به].

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد قالوا: لا بأس به.

فى رجل رمى الجمرة و لم يحلق أيحلق[1] غيره

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل رمى العقبة و لم يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم.

فى المحرم يبيع شعره

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه - يعنى المحرم.

من قال فى كل ذات كرش شاة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: فى كل ذات كرش شاة.

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: فى كل ذات كرش شاة.

فى رجل يطوف و هو مضطبع

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدنى[2] قال: رأيت محمد بن على يرمل بين الركن اليمانى و الحجر و هو مضطبع.

(١) من س، و فى الأصل بلا نقط.

(٢) فى س العدنى.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت مضطبعا .

حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة[1] عن سماك[2] عن ابن جريج عن عبد الحميد عن أبي يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعا .

فى قوله تعالى « و حرم عليكم صيد البر »

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جرير عن أبي مجلز فى قوله « حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما[3] » قال : ما كان يعيش فى البر فلا تصده ، و ما كان يعيش فى البحر فذاك[4] .

فى المحرم يجلس على الفراش[5] المصبوغ

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار[6] قال : رأيت ابن الحنفية جالسا على خشبة حمراء و هو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهرى قال :

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : قبيصة .

(٢) فى س : سهان .

(٣) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٦ .

(٤) من س ، و فى الأصل : فداك .

(٥) من س ، و فى الأصل : القراش - خطأ .

(٦) من س ، و فى الأصل : الثمار .

لا بأس أن يجلس على الفراش[1] المصبوغ بالزعفران و هو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن[2] عون قال: نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران .

* * * * *

(١) من س ، و في الأصل : القراش - خطأ

(٢) في الأصل : بن .

كتاب النكاح

في التزويج من كان يأمر به و يحث عليه

حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا.

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

٦٧/ب أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: / كنت أمشى[١] مع عبد الله بمنا، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال عثمان: يا أبا عبد الرحمن! الا أزوجك جارية مشابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر، و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[٢].

أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر و أحصن للفرج، و من

(١) في الأصل: شيء.
(٢) في الأصل: جاء - خطأ.

لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء .

محمد بن بشير عن أبى رجاء عن ابن خالد عن الزهرى عن شداد ابن أوس - وكان قد ذهب بصره - قال : زوجونى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن لا ألقى الله اغربا .

محمد بن بشير عن أبى رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ فى مرضه الذى مات فيه : زوجونى إنى أكره أن ألقى الله اغربا .

سفيان بن عيينة عن ابن إبراهيم عن ميسرة قال قال لى طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبى الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز[1] أو فجور .

ابن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال : يتم نسك الشباب حتى يتزوج .

عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبى الحكم سيار عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : لو لم أعش أو لم أكن فى الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندى فيهن امرأة .

أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا النساء فانهن ياتينكم[2] با لمال .

وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى الأصل بلا نقط .

(٢) فى الأصل : ياتيكم .

معاذ عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لم تر للتحابين مثل النكاح.

عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم و نحن شباب، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا نستخص؟ قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبدالله يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبت ما أحلّ الله لكم.

حدثنا أبو بكر قال نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال نا ابن هشام الدستوائي[1] عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم: نهى عن التبتل.

من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال انا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل - قالها ثلاثا - فان أصابها فلها مهرها بما استحل منها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

(١) في الأصل: الاستوائي.

ابن عيينة عن عمرو عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن سعيد ان نكاح امرأة نكحت بغير اذن وليها . . . .

حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولى .

أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبى قال : ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد فى النكاح بغير ولى/من على حتى كان يضرب فيه . ص/٦٨

وكيع عن سفيان عن ابن خيثم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولى أو سلطان مرشد .

غندر عن سعيد قال سمعت الوضاح قال سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولى و شاهدين .

ابن فضيل عن مغيره عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بولى .

ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولى، أو سلطان .

يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا باذن وليها، فان لم يكن لها وليا فالسلطان .

يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله .

عبد الرحمن بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبى سفيان قال قال عمر : لا تنكح المرأة إلا باذن وليها - وإن نكحت عشرة - أو باذن سلطان .

وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين فى المرأة من أهل السواد ليس لها ولى، قال الحسن السلطان، و قال ابن سيرين: رجل من المسلمين .

عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم و الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا باذن، و لا ينكحها و ليها إلا باذنها .

ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال: اتى[1] عمر بامرأة قد حملت فقالت: تزوجت الشهادة[2] من أمى و أختى، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، و قال: لا نكاح إلا بولى، و لانكاح[3] بشهود .

أبو خالد الأحمر عن حجاج [عن ـ[4]] الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا نكاح إلا بولى، و السلطان ولى من لا ولى له .

يزيد بن هارون عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بولى و شاهدى عدل و بصدقة معلومة و مشهود علانية .

معتمر عن أبيه قال قالت للحسن جارية من أهل الأرض يعنى ص/٦٩ / ليس لها مولى، خطبها رجل، تزوجها رجل من جيرانها، قال: تالى الأمير قال: فانها أضعف من ذلك، قال فتكلم رجلا يحكم لها الأمير، قال: فانها

(١) فى الأصل: أوتى.
(٢) كذا، و لعله: بالشهادة .
(٣) كذا، و لعل لفظ «إلا» ساقط من هنا .
(٤) ليس فى الأصل.

أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا ذلك، قال قلت له: فالقاضى إذا، إلا أنه يجعل القاضى رخصة.

عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال: إذا اتفق الولى والأم تزوجا، وإن اختلفا فالولى.

يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولى.

معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيي عن رجل يقال له الحكم ابن منها عن ابن عباس: أدنى ما يكون فى النكاح أربعة: الذى يزوج والذى يتزوج وشاهدين.

أبو الأحوص عن إسحق عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولى.

عبد الرحمن بن محمد المحاربى[1] عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولى ورجل.

وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون فى النكاح أربعة: الذى يتزوج والذى يزوج وشاهدين.

فى المرأة إذا تزوجت بغير ولى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من

(١) المحاربى هو عبد الرحمن بن محمد - كما فى تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٣١، ووقع فى الأصل: المحارى - خطأ.

العوام غير وليها، فانكحها رجلا، قال: لجلد عمر الناكح و المنكح و فرق بينهما .

أبو داد الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن فى امرأة تزوجت بغير إذن وليها، قال[1] : يفوق بينهما، و قال القاسم بن محمد : إن أجازه الأولياء فهو جائز .

أبو داود عن شعبة عن مصعب قال : سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولى فسكت، و سألت سالم بن الجعد، فقال : لا يجوز .

ں/٧٠ وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال : أذا نكحت المرأة / بغير ولى، ثم أجاز الولى جاز .

محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قالت : تزوجن[2] بغير ولى و لا بينة فكتب أن يجلد مائة، وكتب إلى الأمصار : أيما المرأة تزوجت بغير ولى فهى بمنزلة الزانية .

معاوية عن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا تزوج امرأة و لها ولى هو أدنى منه بدروب الروم، فردّ عمر النكاح و قال : الولى إلا فالسلطان .

من أجازه بغير ولى و لم يفرق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيبانى عن أمه بحيرة بنت هانى قال : تزوجت القعقاع[3] بن ثور فسألنى و جعل لى مذهبا من جوهر

(١) كذا، و لعله : قالا .

(٢) كذا، و لعل الصواب : تزوجت، أو « النساء تزوجن » .

(٣) فى الأصل : القعقا - من سبق القلم .

على أن يبيت عندى ليلة فبات، فوضعت له تورا فيه خلوق فأصبح و هو متضمخ بالخلوق، فقال لى: فضحتنى، فقلت له: مثلى يكون شرا؟ فجاء أبى من الأعراب، فاستعدى عليه عليا، فقال على للقعقاع: أ دخلت؟ فقال: نعم! فأجاز النكاح.

أبو داؤد عن شعبة عن مصعب قال: سألت مولى ابن عبد الله ابن يزيد فقال: يجوز فى المرأة تزويج بغير ولى.

عبد الأعلى عن معمر قال: سألت الزهرى عن امرأة[1] تزوج بغير ولى فقال: إن كان كفوا جاز.

وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا كان كفوا جاز.

أبو معاوية عن الشيبانى[2] عن أبى قيس الأودى عمن حدثه عن على أنه أجاز [نكاح امرأة -[3]] بغير ولى أنكحتها أمها برضاها.

سلام و جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله[4]! إن عم ولدى خطبنى فرده أبى و زوجنى و أنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك فقال: إنى أنكحتها و لم آلوها خيرا، فقال رسول الله

(١) فى الأصل: المرأة.

(٢) فى الأصل: الشيالى - كذا.

(٣) من السنن للبيهقى ٧، و فى كلتى النسختين: نكاحا.

(٤) زاد فى الأصل: صلى الله عليه و سلم.

صلى الله عليه و سلم : لا نكاح ، اذهبي فانكحي من شئت .

يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد و مجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر ، و ذكر يحيي أنه بلغه أنها كانت ثيبا .

يزيد بن هارون قال نا يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب و قال : أي عباد الله ! أ مثلي يفتات عليه في بناته ؟ فغضبت عائشة و قالت : أ ترغب عن المنذر ؟ .

يحيي بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها ، قال : فأجاز علي النكاح ، قال و قال سفيان : لا يجوز لأنه غير ولي ، و قال علي بن صالح : هو جائز لأن عليا حين أجازه كان بمنزلة الولي .

حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال : كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه .

من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة و إنما العقد بيد الرجال

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس العقد بيد النساء ، و إنما العقد بيد الرجال .

ابن

ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتى من بنى أختها إذا هوى الفتاة من بنى أخيها ضربت بينهما سترا و تكلمت ، فاذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان ! أنكح ، فان النساء لا ينكحن .

أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة .

ابن علية عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة المرأة .

حفص عن أشعث عن الحسن قال : تزوج المرأة أمتها ، فاذا أعتقتها[1] لم تزوجها .

يزيد بن / هارون قال أخبرنى ابن أبى ذئب عن مولى بنى هاشم ص/٧٥
عن على قال : لا تشهد المرأة ، يعنى الخطبة و لا تنكح .

فى المرأة تزوج نفسها

أبو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال : جات امرأة إلى جابر بن زيد فقالت : إنى زوجت نفسى ، فقال : إنك لتحدثينى أنك لزنيت ؟ فسفعت برهة ثم انطلقت .

ابن علية عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة نفسها ، و كانوا يقولون : إن الزانية هى التى تنكح نفسها .

أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بمثله .

يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إن البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة .

(١) فى الأصل : عتقها .

الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها

أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر النساء في أبضاعهن ، قالت قلت : يا رسول الله ! إنهن يستحيين ! قال : الأيم أحق بنفسها ، و البكر تستأمر فسكوتها إقرارها .

ابن إدريس عن محمد بن إسحاق و مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، و البكر تستأمر و صمتها إقرارها .

حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خطب أحدا من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال : إن فلانا يخطب فلانة ، فان سكتت زوجها و إن طعنت بيدها - و أشار حفص بيده السبابة - أى تطعن في الخدر لم يزوجها .

جرير عن ليث عن الحكم قال قال علي : لا يزوج الرجل أمته حتى يستأمرها .

حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت
ص/٧٦ المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها / و إن كانت في غير عياله استأمرها إذا أراد أن ينكحها .

عبدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال : يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر و الثيب .

ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الأب جائز على ابنته ، بكرا كان أو ثيبا ، كرهت أو لم تكره .

أبو خالد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : لا يكره الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تكرهه[١] .

أبو خالد عن مالك[٢] بن أنس قال : كان القاسم و سالم يقولان : إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها و إن كرهت .

أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أبو البكر دعاها إلى رجل و دعت هي إلى آخر ، قال : يتبع هواها إذا لم يكن به بأس ، و إن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها ، و إن أكرهها أبوها[٣] فهو أحق .

شريك عن جابر عن عامر قال : لا يجبر على النكاح إلا الأب .

حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان ابن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها فقال : إن فلانا يذكرك .

عمرو بن محمد عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال : يستأمر البكر و إن كانت بين أبويها .

خالد بن إدريس عن كهمس عن ابن بريدة قال : جاءت فتاة[٤] إلى عائشة فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه [٥] لرفع خسيسته[٥] و إني كرهت ذلك ، فقالت لها عائشة : انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما جاء

(١) من س ، و في الأصل : تكره . (٢) في الأصل : ملك .

(٣) في الأصل : أبوه .

(٤) في الأصل : قتادة - خطأ .

(٥ - ٥) و وقع في السنن للبيهقي ٧ : ليرفع بها خسيسته .

رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت[1]: أما إذا كان الأمر إلى فقد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا ؟ .

فى اليتيمة من قال : تستأمر فى نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد يبلغ به
ص/٧٧ النبي صلى/ الله عليه و سلم : تستامر[2] اليتيمة فى نفسها و صمتها إقرارها .

أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اليتيمة تستأمر فى نفسها، فان سكتت فهو إذنها و إن أنكرت فلا جواز عليها .

حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر، فان هى أقرت فلتنكح و إقرارها سكوتها، و إن أنكرت فلا تنكح .

جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر : تستأمر اليتيمة فى نفسها، فرضاها[3] أن تسكت .

فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله .

نا أبو بكر قال نا عروة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن على و عمر و شريح قالوا : تستأمر اليتيمة فى نفسها[4]، و رضاها أن تسكت .

أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن على أنه كان يقول : إذا

(١) فى الأصل : فقال . (٢) فى الأصل : يستأمر
(٣) فى الأصل : فرضتها . (٤) فى الأصل : انفسها .

رفعت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها، و إن كرهت لم تزوج .

هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : إن سكتت و رضيت فقد سلمت ، و إن كرهت و تنغصت لم تنكح .

هشيم و جرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فى اليتيمة إذا زوجت قال : فان سكتت أو بكت فهو رضاها ، و إن كرهت لم تزوج ، و لم يذكر جرير « كرهت » .

ابن مهدى عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبى قال : سمعته يقول فى اليتيمة : إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت فهو رضاها .

يحيى بن آدم قال نا يونس بن أبى إسحاق قال نا أبو بردة قال قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فان سكتت فقد أذنت ، و إن أنكرت لم تنكح .

فى الوليين يزوجان

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة / بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أنكح الوليان فهى للاول . ص / ٧٨

على بن مسهر عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا أنكح الوليان فهى للاول .

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولى لها بالكوفة عبيد الله ، و زوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله ، فقدم الرجل ، فخاصم عبيد الله إلى على فقضى بها للاول بعد ما وارث الآخر .

نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : للاول .

عبد الله بن إدريس عن هشام و أشعث عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا أنكح الوليان فالنكاح للاول.

زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شريح في الوليين يزوجان، قال: تخير.

ابن علية عن ايوب عن محمد قال: إذا أنكح المجيزان فهي للاول.

زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلا من قيس، و زوجها آخر رجلا من جهينة، فكتب عمر بن عبد العزيز أن أدخل عليها شهودا عدولا و خيرها، فأيهما اختارت فهو زوجها.

اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر ابن عبد العزيز في اليتيمين: إذا زوجا و هما صغيران إنهما بالخيار.

ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لها الخيار

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: هي بالخيار.

ص/٧٩ / ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين: هما بالخيار إذا شبا[1]

عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة إذا زوجها وهي صغيرة قال: النكاح جائز، و لها الخيار.

عباد عن أبي حنيفة عن حماد قال: النكاح جائز و لاخيار لها.

---

(١) في الأصل: شيأ - خطأ.

المرأة يأبى وليها أن يزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة[١] من بني ليث ثيبا، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: [إن[٢]] كان كفوا فقولوا لأبيها أن يزوجها فان أبى أبوها فزوجوها.

حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال. إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان، فان كان الولي مضارا زوجها وإلا رد أمرها إلى وليها. عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحا معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلا وأراد العم رجلا، فخيرها شريح، فاختارت الذي اختارت أمها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن[٣] قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال شريح: اذهبي، أنكحي ابنتك من شئت.

في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن عبد الله بن دينار عمن حدثه عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه.

حدثنا مطرف عن الحكم عن شريح قال: إذا زوج الرجل ابنه أو ابنته فالخيار لهما إذا شبا. عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري

(١) في الأصل: سيده - كذا (٢) ليس في الأصل (٣) في الأصل: ادن - كذا

و الحسن و قتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم . هشيم عن
/٨٠ يونس / عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه و هو صغير فتزويجه جائز عليه، و الصداق على الابن .

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب .

حدثنا عبد الله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه و هو صغير فنكاحه جائز و لا طلاق له .

على من يكون المهر ؟

حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه و هو صغير جاز عليه فاذا بلغ فان طلق فنصف المهر على الذى كفل به . هشيم عن يونس عن الحسن قال: الصداق على الابن .

حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال الحكم: على ابن، و قال حماد: هو على الأب، و قال قتادة: قال ابن عمر هو على الذى أنكحتموه، يعنى: الصداق على الابن . حميد عن الحسن عن مجالد عن الشعبى قال: هو على الأب .

فى الرجل يزوج، أيشترط إمساكا بمعروف ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك على إمساك بمعروف أو تسريح باحسان . يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح . ابن عيينة عن

عن عمرو بن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله «إمساك بمعروف أو تسريح باحسان».

حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له فقال له مثل ذلك.

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أ كانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان؟ / قال فقال: ذلك لهم، و إن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون. ابن نمير عن جرير عن الضحاك «و أخذن منكم ميثاقا غليظا[1]» قال: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان. أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير «و أخذن منكم ميثاقا غليظا» قال: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان. وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد «و أخذن منكم ميثاقا غليظا» قال: عقدة النكاح، قال قوله «قد زوجتك». وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة و مجاهد «و أخذن منكم ميثاقا غليظا» قالا: أخذتموهن بامانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله. يحي بن يمان عن سفيان عن جهينة عن ابن عباس «و أخذن منكم ميثاقا غليظا» قال: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان.

فى الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر و لا بينة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر و لا بينة. عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء فى الرجل يزوج عبده أمته بغير شهود قال:

---

(١) القرآن المجيد سورة ٤ آية ٢١.

إن يشهد أحب إلى، و إن لم يفعل فهو جائز. جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوكين على النكاح و يغلقون عليهما الباب. عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر. الفضل بن دكين عن أبى فاطمة قال: سألت ابن سيرين قال قلت: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتى هذه فلانة. فان أحببت أن تتخذها لنفسك و إلا فبعها و رد على ثمنها، قال: اكسها ثوبا.

فى المملوك، كم يتزوج من النساء؟

ص/٨٢ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم / بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين. ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى العبد قال: يتزوج أربعا، و قال عطاء: اثنتين. جرير عن الشيبانى عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين. وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يتزوج إلا اثنتين. الثقفى عن يونس عن محمد فى الرجل المملوك: يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، و لا يذكر إماء كن أو حرائر، إنما ماله مال مولاه. ابن علية عن يونس عن الحسن قال: يتزوج اثنتين. يحي بن عبد الملك بن أبى غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده فى الجارية يشتريها أن يطيها فهو نكاح من السيد، ولا يطأ فوق اثنتين[1]. ابن أبى زائدة عن ابن عون عن محمد قال قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين! فسكت. زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران قال: سألت سالما

(١) فى الأصل: اثنين.

سالما و القاسم عن العبد ، كم يتزوج ؟ فقالا : أربعا . المحاربي عن ليث عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين .

حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يتزوج المملوك فوق اثنتين .

العبد يتزوج بغير إذن سيده

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن الحسن و عن مغيرة عن إبراهيم قالا : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز .

أبو داؤد عن شعبة عن منصور عن الحسن قال : إذا أجازه المولى فهو جائز . عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، قالا : إن شاء أجاز النكاح سيده و إن شاء ردّه . أبو داؤد عن شعبة عن الحكم قال قال : إن أجازه الولي جاز ، قال حماد : يستأنف النكاح .

الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم تزوجها عبد بغير إذن مواليه فدخل بها ، قال الحسن : ليس بزوج .

حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن ، و قال الحكم : هو زوج و له أن يراجعها .

حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تطلق ثلاثا فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال قال عطاء : كل نكاح على غير وجه نكاح فانها لا ترجع إلى زوجها الأول . إسماعيل بن عياش عن ابن عبد العزيز بن

عبد الله عن الحارث عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه لأنه نكاح ليس رشده.

عبد الصمد بن عبد الوارث عن جابر عن حماد قال: لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذى يجوز.

حدثنا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا ليث عن طاوس قال: كل نكاح كان بغير سنة فان المرأة لا تحل لزوجها الأول. أبو اسامة عن سفيان عن جابر عن عامر فى العبد و الخصى قال: هو زوج.

الرجل يتزوج الأمة، من كرهه

حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى الحر يتزوج الأمة قال: ما ازلحف عن الزنا إلا قليلا لقوله «و أن تصبروا خيرلكم[1]» قال: عن نكاح الأمة.

حدثنا هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس قال: ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا. ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تزوج الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت. ابن عيينة عن عمرو قال سأل عطاء جابرا عن النكاح من الأمة / فقال: لا يصلح اليوم.

عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طولا.

معتمر عن أبى عبيدة عن عمارة بن حسان أن امرأة أتت جابر ابن زيد فقالت: إن رجلا يخطب على أمتى، قال: لا تزوجيه قالت: فانه يخشى على نفسه، قال: لا تزوجيه، قالت: فانه يخشى أن يزنى بها، قال: فزوجيه.

(١) القرآن المجيد سورة ٤ آية ٢٥.

عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الأمة فقالا: لمن خشي العنت منكم.

وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: إنه مما توسع به على هذه الأمة، نكاح الأمة والنصرانية.

ابن إدريس عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه[1]، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه.

الفضل عن شريك عن حميد عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحل إلا للمضطر.

من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الاماء إلا واحدة[2].

غندر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال قال: يتزوج الحر من الاماء أربعة، وقال حماد: ثنتين.

حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك.

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولا.

---

(١) في الأصل: نصعة - من سبق القلم.

(٢) في الأصل: واحد

من كره أن يتزوج الأمة على الحرة

حدثنا أبو داؤد الطيالسى عن هشام الدستوائى عن رجل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة .

ابن علية /عن يونس عن الحسن قال : لا ينكح الأمة على الحرة فان فعل ذلك لم يترك . ص/ ٨٤

عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة و يتزوج الحرة على الأمة .

وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على قال : لا تنكح الأمة على الحرة أو لا تنكح الحرة على الأمة .

وكيع عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق قال : لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك .

وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إلا المملوك .

عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : يتزوج الحرة على الأمة ، و لا يتزوج الأمة على الحرة . ابن نمير عن عبد الله عن عطاء فى الرجل ينكح الحرة على الأمة قال : حسن .

أبو داؤد الطيالسى عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لأبي : رجل نكح أمة على حرة ، و إنه يزعم أنه قد حرمت عليه ؟ قال : صدقوا .

عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن فى رجل يتزوج الأمة على الحرة قال : لا يفرق بينه و بين الأمة .

حدثنا حكام الرازى عن مثنى عن الزهرى فى رجل تزوج أمة على

حرة قال: يوجع ظهره و تنزع منه.

إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه و بين الأمة

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه و بينها إلا أن يكون لها منه ولد. ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق مثله إلا أنه قال: هى كالميتة تضطر إليها، فاذا أغناك الله عنها فاستغن.

وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: نكاح الحرة/على الأمة طلاق الأمة.

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للملوكة طلاق.

الأمة يتزوجها على اليهودية و النصرانية

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن فى الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية و النصرانية قالا: يفرق بينه و بين المملوكة.

معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى فى الرجل يكون تحته المرأة النصرانية: لا يتزوج عليها أمة مسلمة.

من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

أبو بكر قال نا يحي بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة يعنى المسلم.

(١) فى الأصل: اليهود - من سبق القلم.

فى الحرة و الأمة إذا اجتمعتا[1] كيف قسمتها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن ذر عن على قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوما و لهذه يومين.

على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن المنهال عن ذر قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوما و للحرة يومين.

أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

أبو خالد الأحمر عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: للحرة يومان و ليلتان، و للأمة يوم و ليلة.

أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبى عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قسم للحرة الثلثين من نفسه و ماله.

شريك عن جابر عن أبى جعفر و عن فراس عن عامر قال: يتزوج الحرة على الأمة و يقسم يوم و ليلة.

ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فضلت الحرة، يقسم / للحرة[2] ليلتان و للأمة ليلة. ص/٨٦

ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها و يقسم ليلتين و ليلة.

ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يقسم للحرة يومين و للامة يوما.

(١) من س، و فى الأصل: جمعتا.

(٢) فى الأصل: الحرة.

حدثنا يحيي بن يعلى التيمى عن منصور عن إبراهيم قال : للحرة يومان و للامة يوم .

يونس بن محمد قال نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال : للحرة يومان و للامة يوم .

المسلمة و النصرانية تجتمعان ، من قال : قسمتهما سواء

حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن فيمن يتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة قالا : يقسم بينهما سواء . معن عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قسمتهما سواء .

أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبى فى الرجل يتزوج المسلمة و اليهودية أو النصرانية قال : يسوى بينهما فى القسمة من ماله و نفسه .

أبو خالد - و ليس بالأحمر - عن سعيد قال : سألت الحكم و حمادا فقالا : هما فى القسمة سواء .

فى الرجل يتزوج المرأة فيظهر فى العلانية شيئا و فى السر أقل

حدثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه قال فى صداق السر : إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر و تبطل العلانية .

هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال : يؤخذ بالسر و تبطل العلانية . معتمر عن معمر عن الزهرى قال : الآمر على السر .

ابن علية عن منصور قال : سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفا فى السر و أعلن ألفين قال : يؤخذ بالسر لأنه الحق ، و تبطل العلانية .

أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال : يؤخذ بالأول .

من قال: يؤخذ بالعلانية

أبو بكر قال نا هشيم عن حصين عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

ص/٨٧ ابن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي / قال: يؤخذ بالعلانية.

ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال: لقيت الشعبي فسألته عن ذلك فقال قال شريح: هدمت العلانية السر.

وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فاشتراها بطل النكاح، وتكون جارية له يطأها إن شاء.

ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الأمة ثم يشتريها قال: أذهب الرق عقدتها.

وكيع عن ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن مكحول في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يطأها بالملك. [1]معتمر عن ليث عن طاوس قال: يطأها بالملك[1].

حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: سألت عطاء عن الرجل تكون تحته الأمة فيشتريها قال: هي أمة يصنع بها ما شاء، قال: وسألت الزهري فقال مثل ذلك.

خالد بن حيان عن حفص بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: هدم الشراء النكاح، قال جعفر: وسألت

(١-١) ليس في س.

ميمون بن مهران عن ذلك قال : يحل له من قبل ملكين ، من قبل التزويج و من قبل الشراء .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد فاشترى امرأته ، ما منزلها؟ قال : إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية ، وقد أفتى بذلك عكرمة و الحسن .

الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها

حدثنا عباد بن العوام عن يحي بن سعيد عمن حدثه عن عثمان ابن عفان و زيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال : قرأت كتاب عمر ابن عبد العزيز : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

ابن فضيل عن الأعمش عن / إبراهيم عن علقمة قال : لا تحل له ص/٨٨ حتى تنكح زوجا غيره .

أبو معاوية و ابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

جرير عن الشيباني عن أبي الضحى عن الشعبي قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره و يدخل بها .

ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه .

عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

ابن إدريس عن مالك عن الزهرى أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبتها ثم اشتراها، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

أبو بكر قال نا إدريس عن داود عن الشعبى قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: سألت عن ذلك عبيدة فأبى ذلك علىّ.

فيه، أله أن يغشاها بالملك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاؤس قال: هى ما ملكت يمينه.

عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يطأها بملك اليمين.

عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك.

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وزوجها، وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به.

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبى سلمة مثله.

فى العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن عطاء بن السائب عن

عن / إبراهيم أن ابن مسعود قال فى رجل يعنى عبد طلق امرأته تطليقتين ص/٨٩
و هى مملوكة فأعتقها، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن و أبى معشر عن إبراهيم فى الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعا قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

عبد الأعلى عن داؤد عن عامر فى العبد يطلق الأمة تطليقتين فيعتقان جميعا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عمن حدثه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى الحسن مولى لبنى نوفل قال: كنت أنا و امرأتى مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقنا بعد ذلك فاردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها فهى عندك على واحدة و مضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الفضل بن دكين قال نا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن عمرو بن مغيث عن أبى الحسن مولى لبنى نوفل عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم بمثله.

عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى سلمة و جابر بن عبد الله قالا: إذا أعتقت فى عدتها فانه يتزوجها إن شاء و تكون عنده على واحدة.

فى الرجل تكون عنده الأمة فيشترى بعضها، يطأها أم لا؟

هشيم عن يونس عن الحسن فى الرجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى

نصيب أحدهما قال: يكف عنها حتى يشترى نصيب الآخر. هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله. هشيم عن منصور عن قتادة قال: لم يزده ملكه إلا قربا. عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول: إذا اشترى من امرأة نصيبا فلا يقربها حتى يستخلصها.

فى رجل يعتق أمته و يجعل عتقها صداقها، من يراه جائزا ومن فعله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشر عن عبد العزيز بن صهيب / عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل عتق صفية صداقها. حاتم ابن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: على أعتق أم ولده و جعل عتقها مهرها.

أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أم ولده و جعل عتقها صداقها رأيت ذلك جائزا له.

[عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمته و جعل عتقها صداقها، إن ذلك جائز[1]].

من قال: لها مع ذلك شيء و هو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته

هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر فى الرجل يعتق الأمة و يجعل عتقها صداقها قال: هو كالراكب بدنته. وكيع عن سفين عن أبى إسحاق عن أبى الكنود عن عبد الله قال: مثل الذى يعتق أمته و يتزوجها مثل الرجل يركب بدنته.

هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها كان يحب أن يجعل لها شيئا مع ذلك. عباد بن عوام عن

(١) زيد من س.

عبد الملك عن عطاء فى رجل قال لأمته : قد أعتقتك و تزوجتك ، قال : هى حرة إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تتزوجه .

فى رجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك و سعيد بن المسيب أنهما قالا : إذا أعتقها الله تعالى فلا يعود فيها ، و لا يريان بأسا إن يعتقها ليتزوجها .

عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعى أنه كره إذا أعتقها لله .

وكيع عن سفين عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها . نا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى ثم يتزوجها .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية : امشوا فى مناكبها ، فقال لجاريته : إن دريت ما مناكبها / فانت حرة ص/٩١
لوجه الله ، قالت : فان مناكبها جبالها ، فسفع وجهه و رغب فى جاريته فجعل يسأل عن ذلك فمنهم من يأمره و منهم من ينهاه حتى لقى أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الخير فى طمانينة و إن الشر فى ريبة فنزل ذلك .

من قال : لا بأس أن يتزوجها و إن أعتقها لله

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عطاء كانا لا يريان بذلك بأسا و إن أعتقها لله و يقولان : هو أعظم للأجر .

عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته و يتزوجها كان لا يرى بذلك بأسا و إن أعتقها لله .

من كان يكره النكاح فى أهل الكتاب

عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها، فكتب إليه: إنى لا أزعم أنها حرام و لكنى أخاف أن يعاطوا المؤمنات منهن.

أبو خالد الأحمر عن عبد الملك قال سألت عطاء عن نكاح اليهوديات و النصرانيات فكرهه فقال: كان ذلك و المسلمات قليل.

يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب و لا يرى بطعامهن بأسا.

وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب و قرأ: ولا تنكحوهن حتى يومنّ.

من رخص فى نكاح نساء أهل الكتاب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة
ص/٩٢ عن على قال: تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله /عليه و سلم يهودية.
وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية.

حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد و نحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات و تزوجنا اليهوديات و النصرانيات فمنا من طلق و منا من أمسك. ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جابر لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية و عنده عربيتان.

وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية. هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح فى أهل الكتاب.

أبو

أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبى عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات و النصرانيات إلا أهل الحرب.

المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن قالا: لا بأس أن يتزوج الرجل أربعا من أهل الكتاب.

أبو بكر قال نا وكيع عن أبى الربيع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل أربعا من أهل الكتاب. روح بن عبادة عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: يتزوج الحر أربع إماء و أربع نصرانيات و العبد كذلك.

فى نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين

عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا، قال الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

عبد الرحمن المحاربى عن حجاج عن الحكم عن أبى عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فان نساءهم و ذبائحهم/ عليكم حرام. ص/٩٣

الفضل بن دكين عن ابن ابى عتبة عن الحكم قال: إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته و لا ذبيحته، أهل الحرب.

حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قالا: أخبرنى أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزارى و يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة و عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابن المسيب و عن أبى النصر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا فى المرأة من أهل الكتاب: إذا

دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بامان، إن أظهرت السكون فى أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم و لم يظهر ذلك إلا عند الخطبه لم تنكح.

فى نكاح إماء أهل الكتاب

حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم. حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: إنما رخص لهذه الأمة فى نساء أهل الكتاب و لم يرخص فى الاماء. عثمان عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح أهل الكتاب.

وكيع عن سفين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: من فتياتكم المومنات، قال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب.

فى الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالآجل إلا أن يشترط فى الآجل. شريك عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الرجل إلى ميسرة، قال: كان يقول: إلى موت أو فراق. هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول فى الآجل من المهر: هو حال إلا أن تكون له مدة معلومه.

حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: تزوج رجل
ص/٩٤ امرأة بآجل و عاجل إلى ميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلنا على/ميسرة تأخذه لك. أزهر السمان عن ابن عون عن أياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها فى الآجل.

أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: العاجل و الآجل إلى

موت أو فرقة . أبو داود عن حماد بن سلمة قال سمعت حمادا يقول: هو حال. تأخذيه إذا شاءت . عبد الرحمن عن برد عن مكحول عن الزهرى قالا فى رجل تزوج امرأة فدخل بها جونا أو جذاما أو برصا أو عقلا إنها ترد من هذا و لها الصداق الذى استحل به فرجها العاجل و الآجل و صداقه من غرة فى نكاح نصارى بنى ثعلبة .

حدثنا عبد الله عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن على أنه كان يكره ذبائح نصارى بنى ثعلب و نساءهم و يقول: هم من العرب . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك باسا و يقول: انتحلوا دينا فذلك دينهم .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساءهم للسلمين قال: ليسوا من أهل الكتاب و لا تحل نساءهم و لا طعامهم للسلمين . معتمر عن عمران بن جبير قال قال عكرمة: و من يقولهم منكم فانه منهم قال العرب فى ذبائحهم و فى نسائهم .

عفان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بنى ثعلب و تزوجوا نسائهم فان الله تعالى يقول: يأيها الذين أمنوا لا تتخذو اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم .

أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبى مسعر عن إبراهيم عن على انه كره ذبائح نصارى العرب و نسائهم . أبو خالد عن سعيد عن أبى مسعر عن إبراهيم انه كره . أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن/قال ص/٩٥ لا بأس به

فى الوصى إلا أن يتزوج

جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلمة أن شريحا أجاز نكاح وصى . جرير عن مغيرة عن الحرث قال : ليشاور الولى الوصى فى النكاح و هى عقدة النكاح الولى .

غندر عن شعبة عن حماد فى وصى يزوج يتيمة صغيرة فى حجره قال : جائز . غندر عن أشعث عن الحسن فى الوصى يتزوج قال : هو جائز . ابن نمير عن حرث عن الشعبى عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال ما صنع الوصى فهو جائز إلا النكاح .

سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصى من امر النكاح شيئا إلا أن يكون قد قال : انت وصى فى نكاح اخوانى فان فعل فالوصى احق من الولى و إلا فالولى احق من الوصى .

الرجل يتزوج المرأة على انه حر فيوجد مملوكا

أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبى فى المرأة تزوجت رجلا على أنه حر فوجد عبدا قال : تخير .

غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دلس نفسه لامرأة غرت بعبد و كانت تحسبه حرا قال ابن شهاب : تخير . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عبد اتى قوما فأخبرهم أنه حر فأنكحوا إمرأه حرة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال : إذا علمت به فان شأت سكنت به و ان شاءت فارقته و لا حق له عليها .

على بن مسهر عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال ايما عبد جاء الى حرة فزوجته فعلمت بذلك قال : شاءت استقرت عنده و ان شاءت فارقته .

فى الرجل يملك عقدة المرأة لابيه إذا لم يدخل بها

حدثنا وكيع بن جراح / عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا تزوج ص/٩٦
الابن لم تحل للاب دخل بها او لم يدخل و إذا دخل الاب لم تحل للابن دخل بها أو لم يدخل بها.

حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن الزهرى قال: من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على إبنه و أيهما جرد فنظر الى العورة كذلك. عيسى ابن يونس عن مكحول قال: ايهما ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر.

أبو داود عن أبى حرة عن الحسن فى الرجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أبوه فكره و قال الله تعالى: و حلائل أبنائكم.

معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن و محمد قالا: ثلاث آيات مبهمات و حلائل أبنائكم و ما نكح آباؤكم و أمهات نسائكم قال أشعث: و هذه الرابعة ليست بمبهمة و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم فقراها معاذ الى آخرها. ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحل لأبيه.

فى الرجل يجرد المرأة و يلتمسها من لا تحل لابنه و إن فعل الأب

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك. عبدالله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها اليه بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك. عبدالله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سالها اياه بعض ولده فقال: إنها

لا تحل لك . أبو خالد الاحمر عن سليمان بن حبان عن ابن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن عبدالله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن
جارية له أن يطأها احد منهم قال: و ما تعلمه وطيها الا أن يكون اطلع
منها على امره كره/أن يطلع ولد مطلعه . أبو خالد الأحمر عن حجاج ص/٩٧
عن مكحول أن عمر جرد جارية له و نظر اليها فساله إياها بعض ولده
فقال: إنها لا تحل لك . أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده بمثل هذا . أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: قال مسروق
حين حضرته الوفاة: إني لم اصب من جاريتي هذه إلا ما يحرمها على ولدى
المس و النظر . ابن علية عن ابن أبي نجيح قال مجاهد: إذا مس الرجل
فرج الامة أو مس فرجه فرجها أو باشرها فان ذلك يحرمها على أبيه و على
ابنه . عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه سأل عن رجل جرد جاريته
هل تحل لابنه او لأبيه انه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة . الثقفي
عن عيني عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال أيما رجل جرد جاريته
فنظر منها الى ذلك الامر فانها لا تحل لابنه . جرير عن مغيرة عن ابراهيم
أنه سال عن الشعبي فقال قد زعموا أن رجلا اشترى جارية فخشيت امراته
أن يتخذها فأمرت إبنا لها غلاما أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها.
حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امراة
قبلها أبوه أو نظر الى محاسرها . عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول
قال أيما رجل جرد جارية حرمت على إبنه و على أبيه . يزيد بن هارون
عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد عن جارية كانت
لرجل ممن قبلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أتصح أن يطيها قال:
لا . أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال: كتب مسروق الى

أهله: انظروا جاريتي فلا تبتغوها[1] فاني لم أصب[2] منها إلا ما يحرمها على ولدى اللمس و النظر.

الرجل يقع /على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ ص/٩٨

أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته. على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر[3] عن ابن عباس قال: حرمتان أن يخطاهما و لا يحرمها ذلك عليه. حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر[4] الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها. جرير بن[5] عبد الحميد عن حجاج عن[6] أبي هاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها و لا ابنتها. جرير عن مغيرة عن إبراهيم و عامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: حرمتا عليه كلاهما[7]، و قال إبراهيم: و كانوا يقولون: إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعا.

(١) في س: تبيعوها - كذا.

(٢) من س، و في الأصل: اهب.

(٣) من س، و في الأصل: معمر، و الصحيح ما أثبتناه - راجع تهذيب التهذيب.

(٤) في س: ينطق - خطأ.

(٥) من س، و في الأصل: عن، و جرير بن عبد الحميد مشهور.

(٦) من س، و في الأصل: بن.

(٧) في س، كلاهما.

شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال قال: إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها و إن أتى ابنتها حرمت عليه أمها[1] . وكيع عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة فأراد أن يتزوج أمها قال: لا يتزوجها[2] . عبيد الله عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن رجل زنى بأم امرأته، قالا: أحب أن يفارقها . حفص عن سعيد عن[1] أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا غمز[3] الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها و لا ابنتها . أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد و عطاء قالا: إذا فجر الرجل بامرأة فانها تحل له و لا يحل له شيء من بناتها . أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال: كان جابر بن زيد و الحسن يكرهان أن يمس [4]الرجل امرأته[4] يعني في الرجل[5] يقع على أم امرأته . ابن علية عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب

ص/٩٩ عن رجل / يفجر بأم امرأته فقال[6]: أما الأم فحرام و أما البنت فحلال .

الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن[7] يطأ أمها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن

(١) سقط من س .

(٢) من س ، و في الأصل : يزوجها .

(٣) من س ، و في الأصل : نظر .

(٤ - ٤) من س ، و في الأصل : الرجال امراة .

(٥) من س ، و في الأصل : الرجال .

(٦) في كلتي النسختين : فقالا ، و لكن الصواب ما أثبتناه .

(٧) تكرر في الأصل .

أبيه

أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم و ابنتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن يحرمها جميعا. أبو الاحوص[1] عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية و ابنتها تكونان عنده مملوكين فقال: حرمتهما[2] آية و أحلتهما[3] آية اخرى و لم أكن لأفعله. عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن يسار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت أطأها و كانت[4] معها ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أسأل عنها و أنظر ابنتها فقالت[5]: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان ابن عفان، فسألته عن ذلك فقال: أما أنا فلم أكن ليطلع منها مطلعا واحدا. يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبدالله بن معمر[6] سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصبت منها و لها ابنة قد أدركت فأصبت منها، فنهته، فقال: لا حتى تقولي[7] هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي و لا ممن[8] أطاعني و سألت ابن عمر فنهاني عنه. أبو أسامة عن مجالد عن عامر

(١) من س، و في الأصل: الأحوص - فقط.

(٢) من س، و في الأصل: حرمتها.

(٣) من س، و في الأصل: احلتها.

(٤) من س، و في الأصل: فكانت.

(٥) في س: فقلت.

(٦) من س، و في الأصل: معجز.

(٧) من س، و في الأصل: يقول.

(٨) من س، و في الأصل: من

قال: كانت لرجل من همدان وليدة و ابنتها فكان يقع عليهما[١] فأخبر بذلك عليٌ فسأله[٢] قال: نعم! فقال له علي: إذا أحلت عليك آية[٣] و حرمت عليك اخرى فان أملكهما[٤] ابنة[٣] الحرام . جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال: فى التوراة التى أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج[٥] امرأة و ابنتها إلا ملعون، [٦]ما فصل لنا[٦] حرة و لا مملوكة / . عبد الأعلى عن الجريرى عن أبى نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لى وليدة و ابنتها و إنهما قد أعجباني أفأطيهما؟ قال: آية أحلت و آية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا. شريك عن سالم عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة و ابنتها و لا بين المرأة و أختها .

فى الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا

عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطى أحدهما ثم أراد أن يطأ الاخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه . قال قلت: فان[٧] زوجها عبده، قال: لا حتى يخرجها

(١) من س، و فى الأصل: عليها .
(٢) من س، و فى الأصل: فأساله - كذا .
(٣) من س، و فى الأصل: ابنته .
(٤) من س، و فى الأصل: أملكوا .
(٥) فى س: فتوصح - خطأ .
(٦ - ٦) من س، و فى الأصل: فضل لفاجرة .
(٧) فى س: فانه .

[عن -[1]] ملكه . عبد الله بن إدريس و وكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوا سأل عليا عن الجمع بين الأختين فقال: حرمتهما آية و أحلتهما اخرى و لست أفعل أنا و لا أهلي[2] . وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: اغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين[3]، فغضب و قال: حمل أحدكم مما هلكت يمينه. عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الأمتان[4] الأختان فيطأ أحدهما قال: لا يطأ الاخرى حتى يخرجها عن ملكه . محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال: ما حرم الله من الحرام شيئا إلا و قد حرمه من الأماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء . خالد بن مخلد عن مالك ابن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال: سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما، فقال: أحلتهما[5] آية من كتاب الله و حرمتهما[6] آية و أما أنا فما أحب أن أفعل ذلك . أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن [عمر -[7]] أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على

---

(١) زيد من س ، و قد سقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : علي .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : امتان .

(٥) من س ، و في الأصل : احلتها .

(٦) من س ، و في الأصل : حرمتها .

(٧) زيد من س .

ص/١٠١ أحدهما أيقع على الاخرى؟ / قال فقال ابن عمر: لا يقع على الاخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه. أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطأهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آيـــة، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبه[1] فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الأختين قال: فما فصل لنا حرتين ولا[2] مملوكتين قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر. وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته. عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشى أحدهما ثم أمسك عنها هل له أن يغشى الاخرى، قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشى من ملكه. غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما. أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين قالا: يحرم من جمع الاماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد[3]. غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبـــة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك[4] فلقي عليا بالباب فقال: عمن[5] سألته فأخبره فقال: لكني أنهاك ولو كان لي

(١) من س، وفي الأصل: عيينة. (٢) زيد من س، ولا بد منه.

(٣) من س، وفي الأصل: لعذر والصحيح ما اثبتنا ويؤيده قول عمار بن ياسر: إلا أن يجمعن رجل ما شاء من الإماء - السنن للبيهقي.

(٤) من س، وفي الأصل: انهى. (٥) من س، وفي الأصل: عن.

عليك

عليك سبيل ثم فعلت[١] ذلك لأوجعتك[٢] . عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد أن حيّا من أحياء العرب سألوا معاوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيت[٣] بكذا وكذا قال: نعم! قال: أرأيت، لو كانت[٤] عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأها[٥]، فقال: أما والله إنما رددتني / أدرك فقل[٦] لهم اجتنبوا ذلك فانه ص/١٠٢
لا ينبغي لهم، قال قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها .

الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة[٧] عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة . أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثله . ابن علية عن ابن أبي عروبة[٧] عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن

(١) من س، و في الأصل: جعلت .
(٢) من س، و في الأصل: وجعتك .
(٣) من س، و في الأصل: افتيب .
(٤) من س، و في الأصل: كان .
(٥) في س: يطاها .
(٦) من س، و في الأصل: فقال .
(٧) من س، و في الأصل: عروة .

زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأسا إذا طلقها و يكرهها إذا ماتت عنده.
ابن علية عن ابن جريج عن ابن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم ابن عويمر بن الأجدع[1] من بني [2] بكر بن[2] كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجمعها حتى توفى عمر عن أمها و أمها ذات مال كثير، فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددت و كيف و قد نكحت ابنتها، قال: فسألت ابن عباس فقال: أنكحها، و سألت ابن عمر فقال: لا تنكحها: قال فكتب[3] أبو عويمر في ذلك إلى معاوية و أخبره في كتابه بما قال ابن عباس و بما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله و لا أحرم ما أحل الله و أنت و ذاك[4] و النساء كثير[5] قال: فلم ينهني ولم يأذن لي وانصرف أبي عنها فلم ينكحها. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها، فقال: لا بأس أن يتزوج أمها ثم أتى[6] المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم و قد ولدت أولادا[7]. ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق

(١) من س، و في الأصل: الاجوع.
(٢ - ٢) زيد من س.
(٣) سقط من ظ.
(٤) من س، و في الأصل: و ذلك.
(٥) في س: كثيرا.
(٦) من س، و في الأصل: الى.
(٧) من س، و في الأصل: اولاد.

فی أمهات نسائكم قال: ما أرسل الله فأرسلوا و ما بين فاتبعوا . ابن علية
عن ابن جريج قال: أخبرنى عكرمة / عن مجاهد أنه قال فى أمهات نسائكم ص/١٠٣
و ربائبكم[١] اللاتى فى حجوركم أريد بهما جمعهما[٢] . ابن علية عن ابن جريج قال
قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها و لا يجامعها حتى يطلقها أ يتزوج
[٣]ابنتها أو أمها[٣]؟ قال: لا هى مرسلة[٤] . عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه
كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوجها . حدثنا عفان قال
حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرنى عاصم بن سعيد الهذلى عن سعيد بن
المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده
قبل أن يدخل بها . نا ابن علية قال قلت لابن أبى نجيح: الرجل يتزوج
المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أ يتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى
عنها و عطاء . على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران
ابن الحصين فى أمهات نسائكم قال: هى[٥] مبهمة . أبو داود عن ابن طاوس
عن أبيه أنه كان[٥] يكرهها[٦] و قال: هى مبهمة[٧] . عن على[٨] ابن مسهر عن
سعيد عن قتادة عن[٥] عكرمة عن ابن عباس قال: هى مبهمة .

(١) من س ، و فى الأصل : امائكم .
(٢) فى س : جميعا .
(٣ - ٣) سقط من س . (٤) فى س: مرساة .
(٥) سقط من س . (٦) فى س : كرهها .
(٧) تكرر فى س « أبو داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهها و قال: هى مبهمة » .
(٨) زيد من س .

ما قالوا فى العبد يتسرى ، من رخص فيه

أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى فى ماله فلا يعيب ذلك عليه . ابن علية عن أيوب قال : كتب إلى نافع أن العبد يتسرى فى ماله و لا يتسرى فى مال غيره . أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد باذن سيده . وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد . وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه قال: لا بأس به. وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال: لا بأس به . حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا أذن المولى
ص/١٠٤ لعبده فى التسرى فليتخذ منهن ما شاء/. إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لم[1] نكن نرى بتسرى[2] العبد فى مال سيده بأسا. عبدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به . أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبيد الله بن معبد[3] عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر و كان يأذن له فيتسرى الست و السبع .

من كره أن يتسرى العبد

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال: يتزوج

(١) سقط من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : يتسرى .

(٣) من س ، و فى الأصل : سعيد .

و لا

و لا يتسرى . ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يزوجه . غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن ذلك قال: لم أسمع الله يقول إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و ابن سيرين أنهما كرها أن يتسرى و إن أذن[1] له مولاه . عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتسرى العبد .

المرأة يتزوجها الرجل و بها برص أو جذام فيدخل بها

عبدالله بن إدريس عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: من تزوج امرأة و بها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل[2] من فرجها و ذلك غرم على وليها . ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: كان أبي يقول في المجنونة[3] و البرصاء: إن دخل فهي امرأته وإن لم يدخل فرق[4] بينهما . ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال: أربع لا يجوز [5]في بيع[5] و لا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجذومة و ذات القرن . ابن علية عن خالد أن رجلا تزوج امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيبا فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ذلك، فكتب له أنه قد أتمهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه . عبدالأعلى عن يونس

(١) في س : ذد - كذا .

(٢) في س : استحل .

(٣) تكررت لفظة « المجنونة » في س .

(٤) في س ، رو - كذا .

(٥ - ٥) سقط من س .

ص/١٠٥ عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها / فيظهر[١] عليها داء أنه كان يوجبها عليه . وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر ابن عبد العزيز قال: ليس له إلا أمانة أصهاره . وكيع عن سفيان عن حماد عن إبرهيم قال: الحرة[٢] لا ترد من عيب . يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه كان يعوض البرصاء . عبد الأعلى عن برد عن مكحول و الزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنونا أو جذاما أو برصا أو غفلا[٣]: إنها ترد من هذا ولها الصداق الذى أستحل به فرجها العاجل والآجل و[٤] صداقها على من غره . ابن فضيل[٥] عن جميل عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من غفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصا فقام عنها فقال: سوى عليك ثيابك[٦] و ارجعي[٧] إلى بيتك . حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: لا ترد الحرة[٢] من عيب .

(١) من س ، و في الأصل: فظهر .

(٢) من س ، و في الأصل: المرأة .

(٣) من س، و في الأصل: عقلا .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥) من س، و في الأصل: فضل .

(٦) في النسختين « شابك » و لكن الصواب ما أثبتناه ، لأن تسوية الشباب ليست بشيء .

(٧) في س : ارخى .

فى الرجل يتزوج المرأة و به جذام أو برص أو عيب[1] فى جسده[2]

عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة و بالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت . غندر عن أشعث عن الحكم أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة و به البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئا و أما[3] الجذام فان شاءت أقرت[4] معه و إن شاءت فارقته[5]. محمد بن يزيد عن أبى العلاء[6] و هو أيوب عن قتادة فى رجل تزوج امرأة و به جنون أو داء عضال لا يعلم به قال: هى بالخيار إذا علمت[7] و قال أبو هاشم: هى امرأته[8] إن شاء أمسك و إن شاء طلق .

فى الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه

جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبى عائشة قال: سألت عن الرجل يشترى أو يسبى[9] الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل / أن يعلم الاسلام ص/١٠٦

(١) فى س: عيبت . (٢) فى س: حده .

(٣) من س، و فى الأصل: ان .

(٤) من س، و فى الأصل: اقرب .

(٥) من س، و فى الأصل: فارغته .

(٦) من س، و فى الأصل: العلى .

(٧) فى س: عملت .

(٨) من س، و فى الأصل: امرأة .

(٩) من س، و فى الأصل: يشتهى .

[قال : لا يصلح -[1]] و سألت سعيد بن جبير فقال : ما هو بأحر منها إذا فعل ذلك . عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : إذا كانت وليدة مجوسية فانه لا ينكحها حتى تسلم . عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى قال سمعته يقول : لا تقرب المجوسية حتى تقول لا إله إلا الله فاذا قالت ذلك فهو منها إسلام . وكيع عن شريك عن سماك عن أبي سلمة فى المجوسية قال : يقربها حتى تسلم . حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن فى المجوسية تكون عند الرجل قال : لا يطأها . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سبيت[2] المجوسية[3] و عبدة الأوثان عرض عليهن الاسلام فان أسلمن [4]وطئن و استخدمن[4] و إن أبين أن يسلمن استخدمن و لم يوطئن . الثقفى[6] عن مثنى[7] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يشترى الرجل الجارية المجوسية فيبرأها . عبد الله عن[8] مثنى قال : كان

(١) العبارة المحجوزة زيدت من س و لا بد منها .

(٢) فى س : سعيت .

(٣) زيد بعده فى الأصل « تكون عند الرجل قال لا يطاها » و ليست الزيادة فى س و لا مساغ لها أصلا فحذفناها .

(٤ - ٤) من س ، و فى الأصل : وطئه و يستخدمن .

(٥) من س ، و فى الأصل : يستخدمن .

(٦) من س ، و فى الأصل : الثقلى .

(٧) من س ، و فى الأصل : شتى .

(٨) من س ، و فى الأصل : بن .

عطاء و طاؤس و عمرو بن دينار لا يرون بأسا أن يتسرى الرجل المجوسية و كرهه سعيد بن المسيب . حدثنا شاذان[١] قال نا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خيثم قال: إذا أصبت الأمة المشركة فلا تأتيها حتى تسلم و تغتسل[٢]

في الجارية النصرانيه واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا؟

[جرير عن -[٣]] مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت اليهوديات و النصرانيات عرض عليهن الاسلام و جبرن عليه فان أسلمن أو لم يسلمن أوطئن و استخدمن . عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية[٤] أو نصرانية فانه يطئها . حاتم بن وردان[٥] عن يونس عن الحسن قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة لا إله إلا الله فان أبت و لم تقر لم[٦] يمنعه ذلك أن يقع عليها . عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية / بن قرة قال: كان عبد الله يكره لديه[٧] مشركة . ص/١٠٣
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء و يكرهها على الغسل . معتمر عن ناجية عن قتادة عن

(١) من س ، و في الأصل: نستادان .

(٢) من س ، و في الأصل: تغسل .

(٣) اللفظان المحجوزتان زيدتا من س .

(٤) في س: اليهودية .

(٥) من التهذيب ، و في النسختين: دودان . (٦) زيد من س .

(٧) من س ، و في الأصل: لابه - كذا .

ابن مسعود فى المسبية : لا يطأها حتى تهل و تسلم . يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشترى الجارية من السبي فيقع عليها قال: لا[1] حتى يعلمها الصلاة و الغسل من الجنابة و حلق العانة. وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه و من لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسايهم و لا آكلي ذبايحهم .

فى الرجل يطلب الولد من ولد الزنا و يطأها ، من كره ذلك

هشيم[2] عن العوام قال: أخبرنى من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا . وكيع عن معمر عن أبي[1] جعفر قال: يتسرى ولد الزنا و لا يطلب ولدها. وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنا ، فقال: [3]النساء كثير[3]. وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن[4] المهاجر عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتسراها . عبد الله بن إدريس عن هشام[5] عن الحسن فى الرجل يكون تحته الأمة الزنيه[6] قال: هى كعرض ماله يطئها . أبو أسامة عن هشام

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : مقسم .

(٣ - ٣) فى س : العساكر .

(٤) من س ، و فى الأصل ، عن .

(٥) من س ، و فى الأصل : هاشم .

(٦) فى س : لذنيه - كذا .

عن الحسن قال: لا بأس أن يشترى الرجل ولد الزنية يتسراها . معتمر عن أبيه عن يسار مولى لمعاوية قال: إذا أراد الرجل[1] أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لا! [2]أن أتزوج[2] أمها أحب إلى من أن[3] أتزوجها . حميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين[4] فى الرجل يتسرى ولد الزنا / قال: و ما ذنبه فيما عمل ص/١٠٨
أبواه! الفضل بن دكين[5] عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لى جارية ولد الزنا لم أبالى أن أطأها .

فى الرجل تكون له الجارية فتفجر[6]، أيطأها أم لا؟

ابن عيينة عن عمر عن أبي [7]معبد أن[7] ابن عباس وطىء[8] جارية بعد ما أنكر ولدها . حفص عن ليث عن عبد الله بن أبى لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل أمة إذا فجرت و يرى أن ذلك

(١) فى س: رجل .

(٢ - ٢) من س، و فى الأصل: اذا تزوج .

(٣) زيد من س .

(٤) من س، و فى الأصل: نمير .

(٥) من س، و فى الأصل: وكيل .

(٦) من س، و فى الأصل: متفجر .

(٧ - ٧) من س، و فى الأصل: سعيد - فقط، و ابن أبي معبد هو مولى ابن عباس و اسمه نافذ - هكذا فى التهذيب .

(٨) من س، و فى الأصل: ولى .

تحصين لها . يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطىء جارية له بعد ما فجرت . على بن هاشم عن ابن[١] أبي ليلى عن الشعبي فى الرجل يطأ أمته[٢] وقد زنت قال: هو بالخيار إن شاء وطئها وإن شاء أمسك . عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمة قد زنت . حدثنا الفضل عن[٣] مبارك عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطأها[٤]؟ قال: لا ولا كراهية .

فى الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، يطأها أم لا ؟

حفص عن ليث عن مجاهد وعن حماد عن إبراهيم قال: إذا رأى الرجل[٥] امرأته تفجر لم يحرمها ذلك عليه . أبو أسامة قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء فى الرجل تزنى امرأته قال: لا يحرمها ذلك عليه . أبو داؤد عن حماد بن مسلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل: إنى رأيت مع امرأتى رجلا، قال: تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك إن تمسكها و[٦] قد رأيت ما رأيت ولم تحرم عليك . ابن علية عن

(١) زيد من س .
(٢) من س ، و فى الأصل : امة .
(٣) من س ، و فى الأصل : بن .
(٤) فى س : ا يطا .
(٥) من س ، و فى الأصل : رجل .
(٦) فى س : أو .

يونس عن الحسن فى الرجل يرى من امرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها. أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد[1] بن جابر عن مكحول قال: إذا اطلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها و إذا فجر هو، لم يحل لها أن تقيم معه / . على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال: ص/١٠٩
كنت جالسا مع ابن عباس فى زمزم فأتاه رجل فذكر أنه يسقط امرأته فزعمت[2] أنها فجرت، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعت إن كنت فعلت مثل الذى أقرت به على نفسها! فأمسك امرأتك و إن كانت[3] لم تفعل فخل[4] سبيلها. عبدة عن سعيد عن عدى بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها[5]. أبو داود عن ربيعة عن سلمة بن وهرام قال: كنت جالسا عند طاوس فقال له رجل: إنى وجدت فى مجلسى رجلا، فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها و قد رأيت ما رأيت [6]فأنت أعلم[6]. يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: إن عندى امرأة أحب الناس

(١) سقط من س.

(٢) فى س: فزحمت.

(٣) من س، و فى الأصل: كنت.

(٤) من س، و فى الأصل: نخلع.

(٥) من س، و فى الأصل: يقلبها.

(٦ - ٦) من س، و فى الأصل: و علم ما علم.

إلى و إنها لا تمنع يد لامس، قال: طلقها. قال: لا[1] أصبر عنها، قال: فاستمتع بها .

فى الرجل يزنى بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده ؟

عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد[2] عن عطاء عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة و لم تحرم[3] عليه امرأته . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته فانها لا تحرم عليه، [4]لا يحرم[4] حرام حلالا . عبد الوهاب عن عثمان البتى[5] عن ابن أشوع[6] أنه سئل عنها فقال: لا يحرم الحرام الحلال، حسرت[7] عليها، و قالها بها إبراهيم و الشعبي . عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته . أبو بكر قال نا سعيد قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التى [8]زنى بها[8] . [9]عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

(١) من س، و فى الأصل: ألا . (٢) من س و التهذيب، و فى الأصل: سعيد .
(٣) من س، و فى الأصل: يحرم . (٤ - ٤) سقط من س .
(٥) هو عثمان بن مسلم البتى - بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة - من التهذيب .
(٦) وقع فى الأصل و س: اشواع، و التصحيح من التهذيب و هو سعيد بن عمرو .
(٧) من س، و فى الأصل: حرت .
(٨ - ٨) من س، و فى الأصل: هى لها .
(٩) العبارة من هنا إلى « زنى بها » سقطت من س و لكن إن أمعنت النظر وجدت أن العبارة من « قال سعيد » متداخلة فى حديث عبد الأعلى عن سعيد و لكننا أثبتناها نظرا إلى الاحتياط .

عن جابر بن زيد و الحسن / أنهما قالا : حرمت عليه امرأته ، قال سعيد قال ص/ ١١٠
قتادة : لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى[1] بها . عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطا قال : لا يحرمها ذلك عليه . عبد الأعلى عن سعيد أنه بلغه عن الشعبي قال : لا يحرمها ذلك عليه . عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال : حرمت عليه امرأته . عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : لم تحرم امرأته عليه .

في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى

أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل[2] بن ميسرة[3] العقيلي عن ابن الوضين أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة[4] مهيرة فزوجه و زفت إليه ابنة[5] أخرى بنت فتادة فسألها الرجل بعد ما دخل بها : ابنة[4] من أنت ؟ قالت : ابنة فلانة ! يعني فتادة ، فقال : إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأة بامرأة و سأل من حوله من أهل الشام فقال : امرأة بامرأة فقال الرجل : يا معاوية ! أرفعها إلى علي بن أبي طالب فقال : اذهبوا إليه فأتوا عليا فرفع

(١) كان في الأصل : بنا ، و لكنه لا يناسب المقام و اللفظة التي أثبتناها يؤيدها الحديث الذي مرّ آنفا .

(٢) من س ، و في الأصل : برمل - كذا .

(٣) من س ، و في الأصل : الميسرة . (٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل : له ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

على من الأرض شيئا فقال: القضاء فى هذا أيسر[١] من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها فعلى[٢] أبيها أن يجزأ الأخرى[٣] بما سقت إلى هذه و لا تقربها حتى تنقضى عدة هذه الأخرى، قال: و أحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده.

ما قالوا فى مهر النساء و اختلافهم فى ذلك!

أبو بكر قال نا على بن مسهر و أبو معاوية عن حجاج عن عبد الملك ابن مغيرة[٤] الطايفى عن عبد الرحمن السلمانى مولى عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: انكحوا الأيامى منكم، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: بما[٥] تراضى عليه أهلوهم[٦]. وكيع عن [٧]ابن أبي لبيد[٧] عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من استحل
/١١١ بدرهم فقد استحل، قال: و سمعت/وكيعا يفتى به يقول: يتزوجها بدرهم.
وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله[٨] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

(١) من س، و فى الأصل: السير. (٢) فى س: و على.
(٣) من س، و فى الأصل: الآخر.
(٤) فى س: المعرة. (٥) سقط من س.
(٦) من س، و فى الأصل: أهواءهم.
(٧ - ٧) من س، و فى الأصل: أبي عيدة، و اسم ابن أبي ليد: عبد الله - راجع التهذيب.
(٨) فى الأصل: عبد الله، و التصحيح من س و التهذيب و هو عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

أبيه

أبيه أن رجلا تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعلين[١] فأجاز النبي نكاحه . أبو بكر عن حسين بن على عن زائدة عن أبي حازم عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه و سلم زوج رجلا امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن . وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيت بسوط كان مهرا . أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم و ثلث[٢]. حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج و المرأة من شيء فهو مهر . ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك و أكثر . ابن علية عن مصلح بن مسلم قال قلت للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم قال: لا تصلح إلا بثوب أو بشيء . معتمر بن سليمان عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب . حدثنا حفص عن أشعث و هشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي[٣] عن عمر قال: لا تغالوا فى مهور النساء فانها لو كانت مكرمة فى[٤] الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد و أولاكم، ما زوج بنتا[٥] من بناته و لا تزوج شيئا من نسائه إلا على اثنى

(١) من س ، و فى الأصل : تعليق .

(٢) من س ، و فى الأصل : ثلاث .

(٣) فى س : السلمى . (٤) من س، و فى الأصل : عند .

(٥) من س ، و فى الأصل : بنتها .

عشر أوقية . يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي[١] قال قال عمر : لا تغالوا صداق[٢] النساء ثم ذكر مثل حديث حفص . محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم
ص/١١٢ قال : كان صداق بنات النبي صلى الله عليه و سلم و صداق نسائه / خمس مأية درهم . قال شريك بن عبد الله عن داؤد الزعافري[٣] عن الشعبي قال قال علي : لا مهر بأقل من عشر دراهم . وكيع عن أبي داؤد عن نافع أن عمر نهى أن يزاد[٤] صداق النساء على أربع مأية . وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتزوج على [أقل -[٥]] من أربعين و كان الحكم لا يرى به بأسا. أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن نافع قال[٦] : تزوج ابن عمر صفية على أربع مأية درهم فأرسلت إليه أن هذا لا يكفينا فزادها مأتين سرا[٧] من عمر . أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيي بن سعيد [عن سعيد -[٥]] بن المسيب قال : السنة في النكاح اثنا عشر أوقية و نصف فذلك

(١) في س : السلمي .

(٢) في س : صدقا .

(٣) وقع في الأصل : الاعافرى ، و في س : الدعافرى ، والتصحيح من التهذيب و هو ابن عبد الله أبو العلاء الكوفي .

(٤) في كلتى النسختين : تزاد .

(٥) زيد من س .

(٦) من س ، و في الأصل : فلا .

(٧) من س ، و في الأصل : سوا - خطأ .

خمس مأية درهم . حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون[1] عن أبي سعيد قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا[2] و أشهدوا . ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسط[3] أن سعيد ابن المسيب قال : لو أصدقها سوطا لحلت له . حدثنا أبو أسامة قال : حدثني موسى بن عبد الله قال : نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه . أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم و الدرهم مثل مهر البغي . غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال : سمعته يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق . يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة[4] عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . يزيد بن هارون قال أخبرنا يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدرد[5] الأسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم : كم أصدقتها ؟ فقال : مائتي درهم ، فقال

(١) وقع في س : أبي هريرة ، و الصحيح ما أثبتنا و اسم أبي هارون : عمارة بن جوين - راجع التهذيب .
(٢) من س ، و في الأصل : تراضى .
(٣) وقع في س : فسط .
(٤) في الأصل : سنجرة و في س : سخرة ، و التصحيح من التهذيب .
(٥) وقع في الأصل : جاور ، و في س : حادر ، و التصحيح من التهذيب .

ص/١١٣ رسول الله / صلى الله عليه و سلم: لو كنتم تعرفون من بطحان[١] ما زدتم.

من تزوج على المال الكثير و زوج به

حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه و سلم أم حبيبة على أربع مأية دينار. وكيع عن هشام ابن سعد[٢] عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم. جرير بن عبد الحميد عن يزيد[٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفا[٤]. أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال: أول من سنّ الصداق أربع مأية دينار عمر بن عبد العزيز. أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سلمة الغلمية على عشرة آلاف[٥]. ابن علية عن أيوب عن نافع أن[٦] ابن عمر كان يزوج[٧] المرأة من بناته على عشرة آلاف. أبو أسامة عن مهدي عن غيلان[٨] عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عقيل

(١) هو بفتح باء، اسم وادي المدينة و البطحانيون منسوبون إليه و أكثرهم يضمون الباء - مجمع بحار الأنوار - بطح.

(٢) من س و التهذيب، و في الأصل: سعيد.

(٣) من س، و في الأصل: زيد، و يزيد هو ابن أبي زياد.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: الالف.

(٦) من س، و في الأصل: عن.

(٧) من س، و في الأصل: يتزوج.

(٨) من س، و في الأصل: عبدان.

عشرين ألفا . أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين و رخص عثمان فى أربعة آلاف . أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن[1] هشام و كان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف . وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدى سنة النبي ثمانين و أربع مأية فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال : جهزها . عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن[2] الحسن بن على تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

ما قالوا فى إعلان النكاح

حدثنا أبو بكر قال أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة فأسر[3] ذلك فكان يختلف إليها فى منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب / فقال : يا أمير المومنين! هذا كان ص/١١٤ يدخل على جارية[4] و لا أعلمه تزوجها ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها ، قال: فدرأ[5] الحد عن قاذفه و قال : أعلنوا هذا النكاح و حصنوا

(١) من س ، و فى الأصل : عن .
(٢) من س ، و فى الأصل : بن .
(٣) من س ، و فى الأصل : فاستر .
(٤) من س ، و فى الأصل : جاريتى .
(٥) من س ، و فى الأصل : فدرد .

هذه الفروج[١] . أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السرّ . زيد بن حباب عن داوٗد بن حسين قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس فى الاسلام نكاح السر . أبو نعيم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة[٢] قال: أشر النكاح السر .

ما قالوا فى اللهو و فى ضرب الدف فى العرس

قال نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال: مر على النبي صلى الله عليه و سلم بعروس فقال: لو كان مع هذا لهو! . ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره و سأل عنه فان قيل عرس [٣]أو ختان[٣] أقره . وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بنى سلمة عن قتادة أنه قال لجارية فى عرس تضرب بالدف: ارعفى ارعفى[٤] . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة أبيك بالدف و غنى على رأس عبد الرحمن بن عوف . حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على ابن مسعود و قرظة بن كعب و عندهما جوار تغنين فقلت: أ تفعلون هذا و أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال، فقال: إنه رخص لنا فى اللهو عند العرس . حدثنا شبابة

(١) قال محمد بن الشيبانى: و بهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز فى أقل من الشاهدين - موطأ الامام مالك .

(٢) من س ، و فى الأصل: علية ، هو عبد الله بن عتبة الأنصارى - راجع التهذيب.

(٣ - ٣) من س ، و فى الأصل: نوبتان - كذا .

(٤) أى تقدمى ، و هو من سمع و من الرعاف من نصر - مجمع البحار - ردف .

عن شعبة عن أبى بلج[1] عن محمد بن حاطب: فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت يعنى الضرب بالدف. غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه / قال: كنت مع ثابت بن وديعة و قرظة بن كعب ص/١٠٨
فى عرس فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رخص لنا فى الغناء عند العرس و البكاء على الميت من غير نياحة. معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال: كان فى آل محمد ملاك فلما أن فرغوا و رجع محمد إلى منزله قال لهن: و أين طعامكن[2] قال ابن عوف: يعنى الدف. أبو معاوية عن الأعمش عن أبى إسحاق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرسا فيه مزامير و لهو فقعد و لم ينه عنه. شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه[3] ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة.

من كره الدف

ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ[4] العمى عن شريح أنه سمع صوت دف فقال: الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف. يحيى بن سعيد و ابن مهدى عن سفيان عن عمران بن سلمة قال: قال لى خيثمة: أنا سمعت سويدا يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه دف. يحيى بن سعيد عن سفيان

(١) من التهذيب، و فى النسختين: بلح - كذا بالحاء المهملة.

(٢) فى س: طفاصتكن، و هى لا تفيد معنى و الصحيح ما فى الأصل فكأن الطعام كناية عن الدف لأن النساء أشد رغبة إليه من الطعام.

(٣) زيد فى س بعده: حين.

(٤) فى س: معز.

عن[1] منصور عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى فى الأزقة[2] معهن الدف فيشقونها.

الجمع بين المرأة و[3] بنت زوجها

أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم[4] أن عبد الله ابن جعفر جمع بين ابنة علي و امرأته يعنى من غيرها. ابن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف و ابنته يعنى من غيرها. الثقفى [5]عن ابن علية[5] عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسا و قال: نبئت أن حله رجل كان يكون[6] بمصر تزوج أم ولد رجل و ابنته يعنى من غيرها. الثقفى عن أيوب قال: نبئت عن سعد بن فرحا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم جمع بين امرأة
ص/١١٦ رجل و ابنته من غيرها. نا عبد السلام عن عاصم عن الشعبي / قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل و ابنته يعنى من غيرها. عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل و ابنته يعنى من غيرها. ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس

(١) من س، و فى الأصل: بن.
(٢) من س، و فى الأصل: اللازقة.
(٣) زيد بعده فى الأصل: بين، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها.
(٤) فى س: قثم.
(٥ - ٥) سقط من س.
(٦) من س، و فى الأصل: لاون.

أن

أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل و امرأة أبيها و إن الحسن كرهه . ابن علية عن سلمة بن علقمة قال : سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له بعض : يا أبا سعيد ! هل ترى بينهما شيئا ؟ فقال : لا أرى بينهما شيئا . شبابة عن ليث عن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : لا بأس أن يجمع الرجل [1]بين المرأة[1] و بين امرأة أبيها . معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : سألت محمدا فقال : لا أعلم به بأسا .

من كره أن يجمع بينهما

ابن علية عن أيوب قال : سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل و ابنته فكره ذلك يعني من غيرها . شبابة عن شعبة عن فضيل عن ابن سيرين[2] عن عكرمة أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة و بين امرأة أبيها .

في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة[3] فتقول : قد أرضعتهما[4]

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن محمد بن تميم عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل نبي[5] الله ما يجوز في الرضاع من

(١ - ١) سقطت من س .
(٢) في س : حرين .
(٣) من س ، و في الأصل : بالمرأة .
(٤) من س ، و في الأصل : ارضعتها .
(٥) من س ، و في الأصل : النبي .

الشهود ؟ قال: رجل و امرأة . عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عقبة[1] بن[2] الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي[3] فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إني أرضعتكما[4] فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و هو بالمدينة فذكرت ذلك له و[2] قد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: كيف و قد قيل، ففارقها[5] و نكحت غيره . عبدة عن سعيد عن قتادة عن
ص/١٧ جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضية جازت / شهادتها في الرضاعة[6] و يوخذ بيمينها . و حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاع[7] . حفص عن خلاس بن صالح عن بكر بن قائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما فأتى عليا فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك و إن تنزهت فهو أفضل . و سأل ابن عباس فقال مثل ذلك . أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبيت أن امرأة في زمان

(١) في س: عقيقة .
(٢) زيد من س .
(٣) في س: التميمي .
(٤) في س: رضعتكما .
(٥) في س: ففاوقها .
(٦) ليست في س .
(٧) في س، رضاع .

عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت : قد أرضعتكم ففرق بينهما . وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : كانت القضاة[١] يفرقون بين الرجل و امرأته بشهادة الامرأة[٢] فى الرضاع . معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : شهادة المرأة العاقلة تجوز فى الرضاعة[٣] .

فى الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة[٤] قال : زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من المسلمين لم يكن له شىء فأمر بامرأته أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل بعد[٥] من أشراف[٦] المسلمين . أبو بكر عن أبى معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال : تزوج فلان بن هرم ليلى بنت العجماء فى زمن عمر فدخل بها و لم يعطها شيئا من صداقها . أبو معاوية عن حجاج[٧] عن أبى إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه زوج امرأة[٥] على أربعة آلاف ثم دخل[٨] بها قبل أن يعطيها

(١) فى س : القضاء .
(٢) فى س : المرأة .
(٣) فى س : الرضاع .
(٤) من س و التهذيب ، و فى الأصل : ختتمة - كذا .
(٥) زيد من س .
(٦) فى س : اسراف .
(٧) من س ، و فى الأصل : جماع .
(٨) فى س : يدخل .

شيئا من صداقها . وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه و منهم من رخص فيه و أىّ ذلك فعل فلا[1] بأس . عبدة عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأسا . حفص عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به .

من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا

ص/١١٨ حدثنا وكيع / عن على بن المبارك عن يحي عن[2] عكرمة أن عليا لما أراد أن يبنى بفاطمة قال له النبى صلى الله عليه و سلم: قدم شيئا . هشيم عن أبى حمزة قال[3]: شهدت ابن عباس و سأله رجل أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس: أو لم تجد إلا نعلك فأعطها[4] أياها ثم ادخل بها : وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: يعطيها و لو خمارا . حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يقول: يلقى إليها و لو ثوبا ثم يدخل بها . وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن و عن منصور عن[2] إبراهيم أنهما كرها أن يدخل بها و لم يعطها من صداقها شيئا . زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال: سئل الزهرى عن رجل تزوج

(١) من س، و فى الأصل: لا .
(٢) من س، و فى الأصل: بن .
(٣) زيد من س .
(٤) فى س: فاعطيها .

امرأة و هو ملیء[1] لصداقها[2] أيدخل بها و لم يعطها شيئا؟ قال: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. عبدة عن سعيد عن قتادة قال: يهدى [3]شيئا شيئا[3]. قال نا هشيم بن القار[4] عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل[5] أو أكثر. ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعلي: أعطها درعك الحطمية[6].

في الرجل يتزوج المرأة و يشترط لها دارها

ابن عيينة عن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله[7] عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمر [3]قال: لها شرطها[3]، قال رجل: إذن تطلقها فقال عمر: إن مقاطع[8] الحقوق عند الشرط[9]. وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن

---

(١) هو بمعنى مهل - راجع مجمع البحار.

(٢) في س: بصداقها.

(٣ - ٣) سقط من س.

(٤) من س، و في الأصل: الفار.

(٥) في س موضعه: ما قال.

(٦) من س، و في الأصل: الحطبية، و هي ما تحطم من السيوف و قيل: منسوبة إلى بطن يعملون الدرع - مجمع البحار - حطم.

(٧) سقط من س.

(٨) من س، و في الأصل: تقاطع.

(٩) في س: الشروط.

إسماعيل بن عبيد الله[1] عن ابن غنم قال: لها شرطها. وكيع عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن أحق الشروط أن توفى به ما استحللتم به الفروج. وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية سأل عنها عمرو بن العاص فقال: لها شرطها. ابن عيينة عن عمرو بن[2] أبي الشعثاء قال[2] قال: إذا شرط لها دارها فهو بما[3] يستحل[4] من فرجها.

ص/١١٩ ابن علية عن أبي حيان / قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها [5]فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها[5] و قال: و الذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهبا لأخذت ما به لها. وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد و سعيد بن جبير قالا: يخرجها، قال يحيي بن الجزار: فبأيّ شيء يستحل الفرج فبأيّ كذا وكذا فرجها[6]؟.

من قال: ليس لها شرطها بشيء و له[7] أن يخرجها

ابن علية عن يعلى[8] عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي

(١) من س، و في الأصل: عبد الله، و الصحيح ما في س، و هو ابن أبي مهاجر - راجع التهذيب. (٢) سقط من س.
(٣) من س، و في الأصل: ما. (٤) في س: استحل.
(٥ - ٥) زيد من س. (٦) في س: فرجعا.
(٧) من س، و في الأصل: و لا.
(٨) في س موضعه: ابن أبي ليلى.

شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها. حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن مسلم [بن -[1]] يسار عن سعيد ابن المسيب في الرجل يتزوج المرأة و يشترط لها دارها قال: يخرجها إن شاء. أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح أن امرأة جاءت فقالت: شرط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطها. هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و عن يونس عن الحسن قالا: يخرجها إن شاء. أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: يذهب بها حيث شاء و الشرط باطل. معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها قال: لا شرط لها. أبو أسامة عن حبيب بن حرى[2] قال: سمعت طاوسا و سئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء، قال: ليس الشرط بشيء.

في الرجل يزوج[3] ابنته و يشترط لنفسه شيئا

عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلا زوج ابنته على ألف دينار و شرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب. ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إن كان هو الذي ينكح فهو [له -[1]]. الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة و سعيد قالا: أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها و ما

---

(١) زيد من س.

(٢) من س، و في الأصل: جرى.

(٣) من س، و في الأصل: يتزوج.

كان من حباء لأهلها فهو لهم . شريك عن أصعى[1] أن مسروقا[2] زوج
ص/ ١٢٠ ابنته فاشترط على زوجها / عشرة آلاف سوى[3] المهر . ابن علية عن أيوب
قال : سمعت الزهري يقول : للمرأة ما استحل به فرجها . أبو بكر عن الضحاك
ابن المخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط لأخيها أو[4] أبيها[5] فهو
أحق به إن تكلمت فيه .

في الرجل يكون له المرأة فيقول : اقسم لي

ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما [6] كبرا أو[6] غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني ، اقسم لي [7]ما شئت[7] فجرت السنة بذلك فنزلت « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » . عبدة عن هشام عن عائشة « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا »

(١) وقع في س : أبي اصعى خطأ .
(٢) في س : مشروقا .
(٣) من س ، وفي الأصل : سور .
(٤) من س ، وفي الأصل : و .
(٥) في كلتي النسختين « ابنها » ، والصواب ما أثبتناه فتدبر .
(٦ - ٦) في الأصل و س : كرواما ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٧ / ٢٩٦ - كتاب القسم والنشوز وقد ورد فيه هذا الحديث بهذا الطريق ولكن فيه : فكره منها أمرا مكان : فكره من أمرها .
(٧ - ٧) في س : اما سبب - كذا .

الآية - قالت: نزلت هذه الآية فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول: لا تطلقنى و أمسكنى و أنت فى حل منى فنزلت هذه الآية فيها. ابن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير قال نا ابن النجاشى مولى رافع بن خديج: إن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى: إن شئت أن أمسكك و لا أقسم لك و إن شئت طلقتك فاختارت أن يمسكها و لا يطلقها. ابن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم بن[1] الحارث أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها بين أن يمسكها و لا يقسم لها و بين أن يطلقها فاختارت أن يمسكها و لا يطلقها. عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبدة قال: سألت عن هذه الآية «و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا» قال: هو رجل[2] تكون له المرأة قد خلا من سهمها فيصالحها من حقها على شىء فهو له ما رضيت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها عن[3] حقها أو يطلقها. أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن على قال: أتاه رجل يستفتيه فى امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فقال: هى المرأة تكون عند الرجل فتسوأ عيناه من ذمامها أو فقرها أو [4]سوء خلقها[4] فتكره / ص/ ١٢١

(١) من س و التهذيب، و فى الأصل: عن.

(٢) فى س: الرجل

(٣) فى س: من.

(٤ - ٤) فى س: هو حلقها - كذا.

فراقه فان وضعت له من حقها شيئا حلت له و إن جعلت من أيامها شيئا فلا حرج . ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله . عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله . جرير عن منصور عن ابن أبي رزين فى قوله تعالى « ترجى من تشاء منهن و تووى إليك من تشاء » و كان ممن آوى عائشة و أم سلمة و زينب و حفصة فكان يقسم[1] من نفســـه و ماله منهن سواء و كان ممن أرجى سودة و جويرية و أم حبيبة و ميمونة و صفية فكان يقسم لهن ما شاء و كان أراد أن يفارقهن فقلن له : اقسم لنا من نفسك ما شئت و دعنا نكون على حالنا .

المرأة تملك من زوجها شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن عطاء بن السائب أن امرأة ملكت من زوجها قيمة سبع الدرهم فسئل ميسرة عن ذلك فقال : حرمت عليه و لا أدرى من أين تحل له؟ فلقيت الشعبى فسألته فقال : الق أبا بكر ابن أبي موسى فاسئله ، و هو يومئذ قاض فأتيته فسألته فقال : إذا لم تستطع شيئا فدعه إلى ما تستطيع فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك و قال : اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأتيته فسألته فقال : حرمت عليه فقلت : من أين تحل له ؟ قال : تهب أو تعتق أو تبيع فرجعت إلى الشعبى فسألته فقال : ارجع إليه فاسأله أ تعتد منه ؟ فأتيته فقال : لا ، إنما هو ماء فرجعت إلى الشعبى فأخبرته فقــال : طابق الفتوى فأتيت ابن مغفل

(١) زيد من س ، و فى الأصل موضعه بياض .

فسألته فقال عبد السلام: لم أحفظ ما قال فأخبرني عمار بن رُزيق[١] عن عطاء بن السائب قال: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئا قال: حرمت عليه. هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئا قال: حرمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكه[٢]. هشيم عن مغيرة أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال: حرمت عليه فليستانف نكاحها / إن أرادها. هشيم عن الحسن ص/ ١٢٠
قال: حرمت عليه فليستانف نكاحها إن أرادها. هشيم عن حجاج قال وقال ذلك الشعبي. زيد بن حباب[٣] عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاؤس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقته ساعة ملكته فقال[٤]: لو كان رد باب فرق بينهما. حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: حرمت عليه. غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن المرأة ترث من زوجها سهما قالا: حرمت عليه فان تزوجها فانها عنده على ثلاث تطليقات لم يكن [٥]له فيهما[٥] طلاق. أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرمت عليه.

(١) وقع في الأصل و س: زرين، و لكن الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.
(٢) في س: تمسكه.
(٣) وقع في الأصل و س كلتيهما: خباب، و الصواب ما أثبتناه بالحاء المهملة - راجع التهذيب.
(٤) من س، و في الأصل: و قال.
(٥ - ٥) في س: فرقتهما.

الثقفى عن خالد عن محمد فى المرأة تملك زوجها قال[١] : إن أعتقته[٢] مكانها فهما على نكاحهما . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان للملوك امرأة حرة فمات مولى المملوك فورثت امرأتـه نصيبها[٣] منه فان أعتقته مكانها فهما على نكاحهما الأول و إن لم تعتقه[٤] حرمت عليه .

كم يوجل العنين ؟

أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على قال : يوجل سنة فان وصل و إلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعنى العنين . وكيع عن سفيان عن الركين[٥] عن أبيه و حصين عن قبيصة عن عبد الله أنه[٦] قال : يوجل العنين سنـة فان جامع و إلا فرق بينهما . وكيع عن سفيان عن الركين[٥] عن أبى حنظلة التيمى عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنـة . نا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال : يوجل العنين سنة، فان[٧] وصل إليها و إلا فرق بينهما . هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله[٨] بن أبى ربيعة أجل رجلا عشرة أشهر

(١) من س ، و فى الأصل : قالا .

(٢) من س ، و فى اصل : عتقته (٣) فى س : نصيبا .

(٤) من س ، و فى الأصل : تعتق .

(٥) فى س : الدكين .

(٦) زيد من س .

(٧) فى كلتى النسختين : قال محرفا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٨) من س و التهذيب . و فى الأصل : عبيد الله .

لم يصل إلى أهله . جرير عن إبراهيم عن منصور قال: إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجل سبعا و عشرة أشهر . هشيم عن يونس عن الحسن و عن مغيرة عن إبراهيم قالا: يوجل العنين من يوم يرفع إلى السلطان/ قال يونس ص/٢٣ عن الحسن: يوجل سنة و قال مغيرة عن إبراهيم: لا أحفظ الوقت لكنه يوجل من يوم يرفع إلى السلطان . حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول كقول أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم: يوجل العنين سنة . أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن عطاء قال: يوجل العنين سنة فان [وصل -[1]] إليها و إلا فرق بينهما . وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: يوجل العنين و الذي يؤخذ عن امرأته سنة . أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة . حفص عن عمرو عن الحسن قال: يوجل العنين سنة فان وصل إليها و إلا فرق بينهما . هشيم عن يحي بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا [2]حليمة معاذ[2] القاري تزوج ابنة [جارية -[1]] ابن النعمان الأنصاري فلم يصل إليها فأجله عمر سنة، قال يحي: فأخبرني عبد الرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما و قال: الحمد لله الذي كف على جارية ابنة[3] . يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة . هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول: يوجل

---

(١) زيد من س، و في الأصل بياض.

(٢ - ٢) من س، و في الأصل: حيثمة ابن ذا .

(٣) من س، و في الأصل: ابنه .

سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان . ابن مهدى عن سفيان عن بشير قال : كنت عند عبد الملك بن مروان فأتى بعنين[١] فاذا إنسان ضرير[٢] فأجله سنة . وكيع عن سفيان عن مسعر عن الشعبي قال : يوجل العنين سنة ، [٣]و فيه : إذا خيرت فان شاءت أقامت و إن شاءت فارقته[٣] . هشيم عن ابن سالم عن الشعبي و عبدة[٤] عن إبراهيم قالا : تخير فى رأس الحول فان شاءت أقامت و إن شاءت فارقته . أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال : كتب إلى عمر أن أجله سنة فان استطاعها و إلا خيرها فان شاءت أقامت و إن شاءت فارقته .

من قال : إذا اختارته فليس لها خيار

جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يوجل العنين أجلا فان وصل و إلا خيرت فان اختارته فليس لها خيار بعد ذلك .

فى مرأة[٥] العنين ما[٦] لها من الصداق

أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد

(١) من س ، و فى الأصل : العنين .

(٢) فى س : طرير - خطأ .

(٣-٣) سقطت من س .

(٤) فى س : عيدة .

(٥) من س ، و فى الأصل : المرأة .

(٦) من س ، و فى الأصل : ليس ، و الصواب ما أثبتناه فان به يطابق الباب لما يأتى من الأحاديث فى اختلاف كية الصداق .

ابن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة فان أتاها و إلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا . هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته : إن عليه نصف صداق . هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال[1] : إن عليه الصداق . أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : لها المهر . أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا : أجله عمر سنة فان وصل و إلا فرق بينهما و لها الصداق . عبد الأعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لها الصداق . ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لها الصداق . ابن مهدي عن زمعة عن ابن[2] طاؤس [3]عن أبيه[3] قال : لها نصف صداق .

فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها

أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا وصل إليها مرة لم يفرق بينهما . عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قدر عليها مرة فهي امرأته أبدا . عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصابها مرة فلا كلام لها[4] و لا خصومة[5] . عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : مازلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها[4] و لا خصومة[5] .

---

(١) زيد من س .

(٢) زيد من س ، و لا بد منه .

(٣ - ٣) زيد من س .

(٤) من س ، و في الأصل : بها .

(٥) من س ، و في الأصل : خصوصية .

محمد بن يزيد عن أبي العلاء[1] عن قتادة و أبي هاشم قالا[2] : إن تزوجها ثم وطيها مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فانه لا خيار لها بعد تلك المرة . محمد ابن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا وطيها[3] مرة فليس لها خيار .

فى تزويج الفاسق

أبو بكر عن حكام الرازى عن خليل[4] بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال : من تزوج فاسقا فقد قطع رحمه .

فى الأمة تعتق و لها زوج حر

ص/١٢٥ أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن / المسيب و سليم بن يسار و الحسن و عكرمة عن ابن عباس قالوا : لا خيار لها على الحر . ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : لها خيار على الحر ؟ قال : لا . الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليس لها خيار من الحر و لها خيار من العبد . ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا خيار للأمة إذا أعتقت و[5] زوجها حر . ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن

(١) من س ، و فى الأصل : الاعلى ، و الصحيح ما قررناه و هو أبو العلاء القصاب يروى عنه محمد بن يزيد الكلاعى - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : وطى .

(٤) من س ، و فى الأصل : حنبل ، و ليس هو من رجال التهذيب و لم يذكر اسمه فيمن روى عن حكام الرازى .

(٥) زيدت لواو من س .

نافع أن صفية بنت أبي عبيد كان لها عبد فزوجته جارية بكرا فكانت تكره زوجها و كانت تريد عتقها[1] مخافة أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتيق أعتقت الوليدة بعد ذلك .

من قال : لها الخيار على الحر و العبد

حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أشترت بريرة فأعتقتها[2] فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان لها زوج حر . ابن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : تخير و إن كانت تحت رجل من قريش . ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال : لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا . حفص عن عاصم عن الشعبي قال : تخير حرا [3]كان زوجها[3] أو عبدا . عبدالصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لها الخيار و إن كانت تحت أمير المؤمنين . ابن مبارك عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه و عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال : لها الخيار على الحر و العبد . على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوك تكون تحت العبد فتعتق قال : لها الخيار ما لم يمسها . ابن مبارك عن حنظلة قال سمعت طاؤسا و سئل عن الأمة تعتق و لها زوج حر تخير ؟ قال : لا علم[4] لي و لكنها

(١) هو علة مقدمة على معلولها و هو « فأعتقت العبد حتى . . . . » فتدبر .

(٢) من س ، و في الأصل : فاعتقها .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : اعلم .

إذا كانت تحت عبد خيرت . عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تخير حرا كان زوجها أو عبدا .

من قال: إذا وطيها فلا خيار لها

ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة
١٢٦/ب فلها الخيار ما لم يطئها زوجها /. عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت[1]. عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه و سلم أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك . عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: إذا غشيها زوجها فلا خيار لها . ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة و نافع قالا: لها الخيار ما لم يغشها . عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطئها زوجها .

فيه إذا وطئها و هي لا تعلم أن لها الخيار

ابن مبارك عن حماد بن سلمة[2] قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها و هي لا تعلم أن لها الخيار [3]فلها الخيار[3] قال: و بلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك . ابن مبارك عن ابن جريج قال بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار و قال: لو كان لي عليه سلطان لضربته . ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه قال و قال ابن عمر: إن أصابها و لا تعلم فلها الخيار

(١) في س: اقرب .

(٢) زيد بعده في الأصل: عن حماد ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٣ - ٣) سقط من س .

إذا علمت ولو أصابها منها[1] مأية مرة[2] . أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إذا أعتقت الأمة[3] فأصابها مبادرا[4] قال : بئس ما صنع ! قال قلت : لها[5] خيار على الحر ؟ قال : لا . وكيع عن سعيد عن الحكم قال : إذا وطئها و هي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت . حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وقع عليها و لم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت .

فيها إذا وطئها و هي تعلم أن لها الخيار

ابن مبارك عن جرير[6] عن الضحاك قال : إذا وطئها و هي تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى . حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار [7]فلا خيار[7] لها .

فى الرجل يقول : قد علمت الخيار ، استحلف له

ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا غشيها قبل أن تختار[8] / ص/١٢٧

(١) فى الأصل : منه ، و فى س : مند - كذا ، و الصحيح ما أثبتناه .

(٢) زدناه من س . (٣) فى س : الامد .

(٤) من س ، و فى الأصل : بادرا - كذا .

(٥) سقط من س .

(٦) فى س : جويبر ، و جرير هذا هو ابن حازم يروى عن الضحاك بن مخلد و هو من شيوخ الضحاك - التهذيب .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) فى كلتى النسختين : يختار - بصيغة المذكر الغائب و لا يسوغ ههنا .

استحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم خيرت إذا كانت تحت عبد . غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فأعتقت فغشيها بعد العتق ، فقالت : لم أشعر أن لى خيارا ، قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير و سألت حمادا فقال: هى امرأته و لا تخير . غندر عن شعبة قال أخبرنى الهيثم[1] عن حماد أنه قال : تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار .

فى المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد فى المكاتبة قال : تخير . ابن مبارك عن سفيان عن فراس عن عامر قال : تخير المكاتبة. أبو بكر بن[2] عياش عن منصور و مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبتها ثم أعتقت فلا خيار لها . شريك عن جابر عن عامر فى المكاتبة: تسعى و معها زوجها قال : لها الخيار و إن سعى معها .

فى تزويج النهاريات

هشيم عن يونس عن الحسن [3]و منصور عن الحسن[3] و عطاء أنهما كانا لا يريان بأسا بتزويج النهاريات . ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات . ابن إدريس عن هشام : و كان الحسن لا يرى بأسا . غندر عن شعبة عن حماد أنه كرهه .

(١) من س ، و فى الأصل : الهشيم ، و الهيثم هذا ابن سهل للتسترى و هو يضعف فى الحديث - راجع التهذيب .

(٢) من س ، و فى الأصل : عن .

(٣ - ٣) سقط من س .

فى

فى الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها: ما قسمت لك[1] فى ليل أو نهار

أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم و حماد فى رجل تزوج امرأة و شرط لها: ما قسمت لك من ليل أو نهار و رضيت به و إلا هذا شرط فاسد. عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط[2] عليها أن لا يأتيها كذا و كذا و لا ينفق عليها[3] إلا شيئا معلوما، قال: إنما الصلح الذى أمر الله به بعد الدخول، و كان يكرهه. ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط فى النكاح فقال: كان الحسن لا يرى به بأسا إذا كانت / علانية و كان ابن سيرين يكره ابتداءه ص/١٢٨
و لا يرى به بأسا بعد ذلك. وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج[4] المرأة فيشترط لهذه يوما و لهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

فى الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه[5]: إن جئت بمهرها إلى كذا و كذا و إلا فلا نكاح بيننا

أبو بكر عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن

(١) فى كلتى النسختين: له، ولكن الصواب ما أثبتناه و يؤيده متن الأحاديث المسوقة

(٢) من س، و فى الأصل: و يشترط.

(٣) فى س: عليه.

(٤) فى س: فيزوج.

(٥) فى س: عليها

ابن عباس فى رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال: ابن عباس: لا بأس بذلك . ابن مبارك عن معمر عن الزهرى قال: هو جائز وكأنه جعله حلفا، وكان الحسن يقول: قد جاز النكاح وبطل الشرط . جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط فى النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق .

فى الرجل يتزوج المرأة على شىء ويصل إليه

أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته أن أباها تزوج امرأة بخادم لها فخاصمت أباها إلى شريح فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم . وكيع عن إسماعيل عن الشعبى فى رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه، قال: عليه قيمة الأب . هشيم عن إسماعيل عن أبى خالد عن الشعبى فى الرجل يتزوج[1] امرأة على أن صداقها عتق أبيها فلم يسعه[2] قال: لها قيمة الأب . جرير عن مغيرة عن حماد فى رجل تزوج امرأة على أن يحجها ثم طلقها[3] قبل أن يدخل بها قال: لها نصف أدنى ما يحج به إنسان .

فى الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق[4]؟

عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: إذا خطب الرجل على

(١) فى س: تزوج .
(٢) وقع فى الأصل و س كلتيهما: يبعه، ولعله محرف عن: يسعه، الذى أثبتناه .
(٣) من س، و فى الأصل: اطلقها .
(٤) فى س: الصدق .

الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر لحقها ثابت : على هذا نصف الصداق . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر فى رجل كتب إلى أبيه أو إلى مولاه/ ص/١٢٩
أن يزوجه فزوجه[1] لجاء فأنكر عليه قال[2] الشعبي : إن أجاز الزوج النكاح فهو جائز و إن لم يجزه فليس بشيء و[3] ليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها . الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء فى رجل زوج أباه و هو غائب و لم يرض الأب قال : الصداق على الابن فان زوج الأب الابن فلم يرض الابن فالصداق على الأب .

فى العزل و الرخصة فيه

ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل و القرآن ينزل . ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيدا كان يعزل عن جارية له . ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدا و سعدا كانا[4] يعزلان . ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو يعزل من قروح بها كيلا يغتسل . أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمر عن ابن عباس فى قوله « نساؤكم حرث لكم » قال : من شاء أن يعزل فليعزل و من شاء أن لا يعزل فلا يعزل . ابن علية عن التيمي عن يحي بن عباد أن خبابا[5] كان يعزل

(١) فى س : فزوجة . (٢) زيد من س و لا بد منه .
(٣) زيدت الواو من س .
(٤) زيد بعده فى الأصل : كانا ، و لم تكن الزيادة فى س فكان الحذف أولى .
(٥) هو خباب بن الارت بن جندلة .

عن سراريه . ابن علية[1] عن يحيى عن ابن[2] أبي إسحاق عن أبي سعيد يعني عامرا أن سعدا كان يعزل . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل : اختلف فيه أصحاب النبي عليه السلام قال : فكان زيد و أنس بن مالك يعزلان . وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيدا و سعدا كانا يعزلان . وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال : نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني[3] أن أبا أيوب كان يعزل و أخبرتني[4] أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها و قال
ص / ١٣٠ سالم عن عائشة ابنة سعد أن سعدا / كان يعزل عن أمهات أولاده . عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كانت الأنصار لا يرون بأسا بالعزل و[2] كان ممن يقول ذلك زيد و أبو[5] أيوب و أبي . غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة و أصحاب عبد الله كانوا يعزلون . حفص عن جعفر عن أبيه علي[6] بن حسين أنه كان يعزل و يتاول[7] هذه الآية « و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم[8] ذرياتهم » . ابن فضيل عن

---

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عقبة .

(٢) زيد من س . (٣) في س : فاخبرني .

(٤) في س : و أخبرني .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) من س . و في الأصل : عن .

(٧) في س : تناول - كذا .

(٨) زيد بعده في الأصل : و .

مسعر[1] عن أبي عمران قال : سمعت امرأة تقول : كان الحسن بن علي يعزل[2] عني . عبدة عن يحيى بن سعيد [3]عن سعيد[3] سئل عن العزل فلم ير به بأسا ، و قال : هو حرثك إن شئت أعطشته و إن [شئت - [4]] سقيته[5] . يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال قلت لعكرمه : أخبرني أعزل[4] عن جارية لي؟ قال : هو حرثك فان شئت فأعطشه[6] و إن شئت فأروه . مروان بن معاوية عن الزبرقان[7] السراج قال[4] : سألت ابن مغفل عن العزل فقال : قد فعل ذلك من هو خير مني و منك سعد . يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال : كنا نعزل و القرآن ينزل فلا تنهى[8] . محمد بن بشير عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه[9] عن سرية لعمر[10]

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : مسهر .

(٢) في س : يقول .

(٣ - ٣) زيد من س ، و سعيد هذا هو سعيد بن المسيب ، يروى عنه يحيى بن سعيد - راجع التهذيب .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع في كلتي النسختين : أسقيته ، و الإسقاء يستعمل بمعنى السقي و لكن التصحيح من الموطأ للامام مالك ، انظر باب العزل منه .

(٦) من س ، و في الأصل : اعطشته .

(٧) في س : الزبروان - كذا .

(٨) في س : تنهى . (٩) في س : امه .

(١٠) من س ، و في الأصل : معمر .

أنه كان يعزل . محمد بن بشير عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : ابتني هذه التي في الخدر من العزل . أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل فقال : إن لي خادما تسقى علىّ[1] ناضحا لي و أنا أعزل عنها ، فجاءت بولد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا و هي كائنة . محمد بن بشير عن مسعر قال : أخبرني الحسن عن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال : عزلت عنك أمس . محمد بن بشير عن مسعر قال : حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل .

من كره / العزل و لم يرخص فيه ص/ ١٣١

أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر و عمر كانا يكرهان العزل و يأمران الناس بالغسل عنه . عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم فلان و فلان و عثمان بن عفان . أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر[2] عن علي قال: العزل الوأد الخفي[3]. كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال نا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى[1] جارية [4]لبعض بنيه[4] فقال:

(١) سقط من س .
(٢) من س و هو زر بن حبيش ، و وقع في الأصل : ذر .
(٣) في س : الخفي .
(٤ - ٤) وقع في الأصل : بعض سنة ، و التصحيح من س .

مالى لا أراها تحمل! لعلك تعزل عنها و لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك[1] . غندر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبى أمامة فى العزل: ما كنت أرى أن مسلما يفعله . غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكى عن سالم فى العزل، قال: هى المؤدة الخفية . غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره العزل . الفضل بن دكين[2] عن مسدل[3] ابن على بن جعفر بن أبى مغيرة عن عبد الله بن أبى الهذيل عن جرير قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة و أنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: جاءها ما قدر . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن و أبى أمامة بن سهل عنها جميعا عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أصبنا سبى بنى المصطلق استمتعنا و عزلنا عنهن قال: وقعت على جارية فى سوق بنى قينقاع فمرّ بى رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد[4]! قلت: جارية لى أبيعها، قال: هل كنت تصيبها؟ قال، قلت: نعم! قال: فلعلك تبيعها و فى بطنها منك سخلة؟ قال[5] قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك المؤدة الصغرى، قال: فجئت رسول الله / ص/١٣٢

(١) فى س: طاهرك .

(٢) وقع فى الأصل: الركين، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) من س، و فى الأصل: سدل .

(٤) من س، و فى الأصل: سعد .

(٥) زيد من س .

صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له، فقال: كذبت يهود[1] كذبت يهود.
ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان[2] عن عبد الله بن محيريز قال: دخلت أنا و أبو ضمرة المازنى فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة و أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: كذبت يهود، و قال فى آخر الحديث: و ما عليكم أن لا تفعلوا و قد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة.

من قال يعزل عن الأمة و يستأمر الحرة

جرير[3] عن مغيرة عن إبراهيم التيمى و عمرو بن مرة قالا: يعزل عن الأمة و يستأمر الحرة. جرير عن منصور عن إبراهيم مثله. ابن إدريس عن هشام عن محمد بمثله. ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل عن[3] الحرة إلا بإذنها. ابن مهدى و يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفى عن عبد الله قال: يستأمر[4] الحرة و يعزل عن الأمة. ابن مهدى عن همام عن قتادة عن جابر ابن زيد قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس وعن الربيع[1] عن الحسن و عن سفيان عن أبي سعاد عن

(١) زيدت الواو بعده فى الأصل، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها.
(٢) من س، و فى الأصل: حبان، و إنما هو محمد بن يحيى بن حبان، يروى عن عبد الله بن محيريز - التهذيب.
(٣) زيد من س.
(٤) فى س: يسامر - خطأ.

سعيد بن جبير قالوا : يستامر الأمة . أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن الأمة يعزل عنها ، قال : نعم ! و أما الحرة فيستامرها . ابن مهدى عن زمعة[١] عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يعزل عن الأمة و لا يقول فى الحرة شيئا .

فى الرجل يشترى الجارية العذراء يستبرئها

أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يشترى الأمة العذراء قال : لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها . إبراهيم بن صدقة[٣] عن يونس عن الحسن فى رجل يشترى[٤] جارية عذراء قال : يستبرىء رحمها . [٥]وكيع عن ربيع عن الحسن قال : يستبرئها[٥] و إن كانت بكرا . وكيع عن على بن مبارك عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة مثله . ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى / رجل اشترى جارية بين أبويها ص/٣٣ عذراء قال : يستبرئها بحيضتين [٦]وإن لا[٦] تحيض فبخمسة و أربعين يوما . عبد الوهاب [٥]عن يونس عن أيوب[٥] عن ابن عمر قال[٧] إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها .

(١) من س ، و فى الأصل : رفعة .
(٢) من س ، و فى الأصل : يضربن .
(٣) فى الأصل : حذافة ، و التصحيح من س و التهذيب .
(٤) فى س : اشترى . (٥ - ٥) زيد من س .
(٦ - ٦) وقع فى الأصل : الا ، و فى س : لا ، و الصواب ما أثبتناه .
(٧) تكرر فى س .

من كان يقول : يستبرىء الأمة بحيضة

أبو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال قلت للزهري: أما علمت ؟ عمر حين انقضى أجله و ابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله و عثمان بن عفان كانوا يستبرؤن الأمة بحيضة حتى كان معاوية فكان يقول : حيضتان ، فقال الزهري : و أنا أزيدك عبادة بن الصامت . وكيع عن سفيان عن فراس عن علقمة عن عبد الله قال : يستبرىء الأمة بحيضة . أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة و ناجية قالا : أيما رجل يستبرىء جارية فلا يقربها حتى تحيض . أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ[1] قال : إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحيضة . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج ، قال : يستبرىء رحمها بحيضة . ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرىء[2] بحيضة . وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : بحيضة . وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : تستبرىء الأمة

---

(١) وقع في الأصل : موها ، و في س : رهـا ـ كذا ، و الصواب ما أثبتناه و يؤيده ما أورد البخاري من قول ابن عمر « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت . . . » انظر باب ـ هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها ـ من صحيحه ، و رواية ابن عمر هذه بطريق أبي أسامة آتية أيضا تحت باب « في الرجل يريد أن يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها » من هذا الكتاب .

(٢) في س : تستبرى .

بحيضة . حاتم عن يزيد عن مكحول قال : اشتريت الأمة قال : يستبرئها بحيضة واحدة . ابن علية عن ليث عن عطاء و طاؤس قالا : يستبرىء الأمة بحيضة . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : من اشترى جارية فليستبرئها[1] بحيضة .

فى الرجل يشترى الجارية و هى حائض

حدثنا أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشتراها و هى حائض فليستبرئها بحيضة أخرى . هشيم عن مغيرة عن/ ص/١٣٤
إبراهيم قال : إن شاء اجتزى بهذه الحيضة .

فيها إذا اشتراها من امرأة

هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة . وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا اشتراها من امرأة استبرأها .

اشتراها و لم تحض

ابن علية عن خالد عن أبى قلابة و ابن سيرين فى الرجل يشترى الأمة التى لم تحض قالا : كانا لا يريان أن ذلك يتبين[2] فى أقل من ثلاثة أشهر . ابن علية عن عطاء و طاؤس قالا : تستبرىء[3] بحيضة ، و إن كانت

(١) من س ، و فى الأصل : فليستبرى بها .
(٢) من س ، و فى الأصل : تبين - باسقاط الياء .
(٣) من س ، و فى الأصل : يستبرىء .

لا تحيض فثلاثة أشهر . وكيع عن مسعر و سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال : بثلاثة أشهر . معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر في الوصيفه[1] .

من قال : يستبرىء بشهر و نصف

يزيد بن هارون عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض : خمسة و أربعون . وكيع عن شعبة عن الحكم قال : شهر و نصف . الفضل بن دكين[2] عن النعمان عن قتادة و عطاء قالا : يستبرىء الجارية التي لم تحض بخمسة و أربعين يوما . المحاربي عن الشيباني عن حماد قال : يستبرئها بخمسة و أربعين يوما . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوما . عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي معشر عن إبراهيم قال : شهر و نصف .

من قال : يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

أبو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و عن أبي معشر عن إبراهيم قالا : يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض . شريك عن عبد الملك عن عطاء : وضعت عندي أمة تستبرىء فحاضت حيضة ثم ظهر لها حمل فكان يستبرئها بحيضتين .

(١) وقع في الأصل : الرضية ، و في س : الوصيعة ، و الصحيح الوصيفة و هي الجارية دون المراهقة و الجمع : وصائف - قطر المحيط - وصف .

(٢) من التهذيب ، و في الأصل و س : ركين .

في

في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا ؟ / ص / ١٣٥

ابن علية عمن[1] سئل يونس عن الرجل يشترى الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة و المباشرة ؟ قال : ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها و يذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأسا . وكيع عن علي[2] بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشترى الجارية الصغيرة و هي[3] أصغر من ذلك قال : لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها . زيد بن حباب[4] عن حماد بن سلمة عن أياس بن ماوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها ؟ قال : لا بأس أن يطأها و لا يستبرئها . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه كره أن يقبلها حتى يستبرئها . زيد بن حباب[4] عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال : وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء[5] في سهمه، كان في عنقها

---

(١) في كلتى النسختين : عن، و الصواب ما أثبتناه لأن التقدير هنا : يروى، و على أن « عن » و « عمن » متقاربان في الصورة الحرفية فالتحريف أسهل تطرقا إليه - فتدبر

(٢) زيد من س

(٣) من س، و في الأصل : فهي .

(٤) وقع في لأصل و س : خباب - بالخاء المعجمة، و الصواب ما قررناه - راجع التهذيب .

(٥) من س، و في الأصل : حلولاء - بالحاء المهملة، و قال في معجم البلدان « جلولاء بالمد طسوج من طساجيج السواد في طريق خراسان . . . . . و بها كانت الوقعة =

إبريق فضة قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها[١] و الناس ينظرون .

فى الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها

أبو بكر بن عياش عن أسلم المقرى عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف[٢] جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها الحمل[٣] عند الذى اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر[٤]: كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال[٥]: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به . هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول . يستبرىء الرجل أمته[٦] إذا باعها بحيضة و[٧] إذا اشتراها بحيضة . معتمر عن كثير بن يسار[٨] عن ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة[٩] أشهر فاذا غشيها فأراد

= المشهورة على الفرس للسلمين سنة ١٦ ، فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء: الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون .

(١) فى س: يقبلها .

(٢) فى الأصل و س: عون ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) فى س: حمل - نكرة . (٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده فى الأصل: ما كنت لذلك بخليق ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٦) من س ، و فى الأصل: امة .

(٧) زيد بعده فى الأصل: هو ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٨) فى س: مار - كذا .

(٩) من س ، و فى الأصل: لثلاثة .

يبعها فليستبرئها أيضا بثلاثة أشهر . يحي بن آدم عن إسرائيل عن منصور [1]عن إبراهيم[1] قال : إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها . أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر فى الأمة التى توطأ : إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ[2] / بحيضة . ص/٣٦

فى قوله تعالى : نساءكم حرث لكم

ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته فى[3] قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت « نساءكم حرث لكم » . أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس فى قوله : نساؤكم [4]حرث لكم[4] ، قال : من شاء أن يعزل فليعزل و من شاء أن لا يعزل فلا يعزل . الثقفى عن خالد عن عكرمة قال[5] : يأتيها كيف شاء قائم و قاعد و على كل حال يأتيها ما لم يكن فى دبرها . مروان ابن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح : نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى

(١ - ١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : فتستبرا .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : من ، و التصحيح من تفسير الطبرى ٤ / ٤١٠ ، و نحن نذكر ما فى الطبرى لتعثر على اختلاف الألفاظ فى الحديث مع أن الطريق واحد « .. جابر بن عبد الله قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها و كان بينهما ولد كان أحول فأنزل .... » .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) زيد من س .

شئتم قال: إن شئت فأتها مستلقية وإن شئت فتحركة وإن شئت فباركة. مروان بن معاوية عن الزبرقان عن أبي رزين قال سمعته يقول: فاتوا حرثكم أنى شئتم قال: من قبل الطهر ولا تأتوهن[1] من قبل الحيض. وكيع عن سلمة بن نبيط[2] عن الضحاك في قوله: نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قال: طهرا غير حيض. المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله: نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قال[3]: ظهر[4] بطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض. قبيصة قال أخبرنا سفيان عن عبد الله [5]بن عثمان[5] بن خيثم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبون[6] وكانت الأنصار لا تفعل[7] ذلك فقالت

(١) في س: ياتوهن - بصيغة الغائب.

(٢) وقع في الأصل و س: سك - مصحفا، وإنما الصحيح سلمة بن نبيط، يروى عن الضحاك بن مزاحم - راجع التهذيب، وسيق هذا الحديث في تفسير الطبري ٤/٣٩٢، وهناك أيضا: سلمة بن نبيط عن الضحاك.

(٣) في س: فلا.

(٤) في كلتي النسختين: طهر، ولنورد حديثا آخر لمزيد التوضيح «حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن واضح قال حدثنا العتكي عن عكرمة: فاتوا حرثكم أنى شئتم، قال: ظهرها لبطنها غير معاجزة - يعني الدبر» الطبري ٤/٣٩٢.

(٥ - ٥) زيد من س.

(٦) في س: يجبونهن. وفي الأصل: يجيئونهن. والتصحيح من الطبري ٤/٤١١.

(٧) من س. وفي الأصل: يفعل.

امرأة

امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم، فاستحيت أن تسأله فسألته أنا[1] فدعاها[2] فقرأ عليها: نساءكم حرث لكم [3]فاتوا حرثكم[3] أنى شئتم، صماما[4] واحدا. عباد بن العوام عن الحصين عن مرة الهمدانى أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهن؟ قال: كأنه كره الايراك[5] قال: فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية: نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم، فرخص الله للسلمين أن يأتوا / النساء فى الفروج ص/١٣٧ كيف شاءوا من بين أيديهن و إن شاءوا من خلفهن. محمد بن فضيل عن حصين عن مرة: فاتوا حرثكم أنى شئتم. قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين فى إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك و تعالى: نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم، فى الفروج أنى شئتم. محمد بن الحسن قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى: نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم، قال: يأتيها من بين يديها و من خلفها ما لم يكن فى الدبر.

(١) زيد من الطبرى ٤/٤١١.

(٢) من س، و فى الأصل: فدعا.

(٣ - ٣) زيد من س.

(٤) وقع فى الأصل و س: حماما و صهاما - كذا، نشرا مرتبا، و التصحيح من الطبرى ٤ / ٤١١، و فيه: الصمام ما أدخل فى فم القارورة فسمى الفرج به لأنه موضع صمام.

(٥) من س، و فى الأصل: الا يراك، و هو إتيان النساء باركا، و البروك هيئة الجلوس.

ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب فى قوله: نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم، قال: إن شئت فاعزل و إن شئت فلا تعزل. وكيع عن على بن على قال سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يالون[١] ما شددوا عن المسلمين و يقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى: فاتوا حرثكم أنى شئتم. وكيع عن خالد بن رباح[٢] عن عكرمة قال: من قبل الفرج. وكيع عن أبى حنيفة عن كثير الرماح[٣] عن أبى ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله: فاتوا حرثكم أنى شئتم، قال: إن شئت عزل و إن شئت غير عزل. شبابة عن ورقاء[٤] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى: فاتوا حرثكم أنى شئتم، قال: آتوا النساء فى أقبالهن على كل نحو.

فى قوله: فاتوهن من حيث أمركم الله

ابن علية عن خالد عن عكرمة: فاتوهن من حيث أمركم الله قال: من حيث أمركم أن تعزلوا. ابن إدريس عن أبيه عن يزيد[٥] بن الوليد عن إبراهيم: فاتوهن من حيث أمركم الله تعالى قالوا[٦]: فى الفروج. عبيد الله

(١) من س، و فى الأصل: ياتون.

(٢) من س، و فى الأصل: رباع.

(٣) من س، و فى الأصل: الرباع.

(٤) فى كلتى النسختين: ورقة، «و شبابة عن ورقاء» طريق مشهور.

(٥) من س و الطبرى، و فى الأصل: زيد.

(٦) زيد من س.

ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: من حيث أمركم الله أن تعزلوهن في المحيض. وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية: فاتوهن من حيث أمركم الله، قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال. شبابة عن ورقاء[1] عن ابن أبي نجيح / عن مجاهد: فاتوهن من حيث أمركم الله، قال: ص/١٣٨
أمروا باعتزال النساء في المحيض، وأتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن. وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين[2]: فاتوهن من حيث أمركم الله، قال: من قبل الطهر[3].

في قوله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» في عائشة. حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: الحب والجماع. سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن قال: في الحب[4] «فلا تميلوا كل الميل» قال: في الغشيان «فتذروها كالمعلقة» قال: لا أيم ولا ذات زوج. علي بن حسين عن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال

(١) في كلتي النسختين: ورقة، «وشبابة عن ورقاء» طريق مشهور.

(٢) من س والتهذيب، وفي الأصل: زرين.

(٣) في س: الظهر.

(٤) في س: الخطب، وهو إشارة إلى آية «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء» فتدبر لئلا يختلط عليك ما يأتي بعده.

نا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : فتذروها كالمعلقة ، قال : لا مطلقه و لا ذات بعل .

من قال : إذا أغلق الباب[1] و أرخى الستر[1] فقد وجب الصداق

جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر : إذا أغلقوا بابا و أرخوا سترا أو كشفوا[2] خمارا فقد وجب الصداق . وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله[3] ، زاد فيه : و خلا بها . أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال على : إذا أرخى سترا على امرأته و أغلق بابا وجب الصداق . وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حبان بن مرثد عن على مثله . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر و عليا قالا : إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق و عليها العدة . وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة فقال[4] عندها[5] فأرسل مروان إلى زيد فقال : لها الصداق كاملا ، فقال مروان : إنه ممن
ص/١٣٩ لا يتهم[6] ، فقال له زيد : لو أنها جاءت بحمل أو بولد أ كنت تقيم عليها

(١) فى س : و التى السر . (٢) فى كلتى النسختين : كشف - بصيغة الواحد .
(٣) فى س : مثله ، و كلاهما جائزان .
(٤) هذا من القيلولة ، لا من القول .
(٥) زدناه من س و لا بد منه .
(٦) من س ، و فى الأصل : ياتيهم .

الحد؟ . ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال عمر و معاذ: إنه إذا أغلق الباب و أرخى الستر فقد وجب الصداق . ابن علية عن عون عن زرارة[١] بن أوفى قال سمعته يقول: قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر و وجبت العدة . أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر: إذا أرخيت الستور فقد[٢] وجب الصداق . وكيع عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق . وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري[٣] عن علي قال: إذا أغلق بابا و أرخى سترا و[٤] خلى بها[٢] فلها الصداق . أبو خالد الأحمر[٥] عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر و علي قالا[٦]: إذا أرخى سترا أو خلى وجب المهر و عليها العدة . عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حبان عن جابر قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق و عليها العدة . أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجفت[٧]

(١) في الأصل و س: ذرارة - بالذال ، و الصحيح بالزاء - راجع التهذيب .

(٢) سقط من س .

(٣) في الأصل و س: أبي البحتري - كذا بالحاء المهملة و التصحيح من التهذيب .

(٤) في س: او . (٥) في س: الاحرص .

(٦) وقع في الأصل و س: قال - بصيغة الواحد .

(٧) في س: أحفت - بالحاء المهملة ، و في قطر المحيط: أجافه الطعنة و بالطعنة بمعنى جافه و الباب: رده .

الأبواب و أرخيت الستور وجب الصداق . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال[1]: إذا اطلع منها على ما لا[1] يحل لغيره وجب الصداق و عليها العدة . وكيع عن على بن مبارك عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اختلى بامرأته فى طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا .

من قال: لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق و إن جلس بين رجلها . ابن فضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق و إن كان قد خلى بها . وكيع عن سفيان / عن ليث عن س/ ١٤٠
طاؤس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق . ابن علية عن ليث عن الشعبي أن رجلا قال لشريح: إنى تزوجت امرأة فمكثت عندى ثمان سنين ثم طلقتها و هي[2] عذراء قال: لها نصف الصداق . وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لها نصف الصداق .

فى امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج

أبو بكر[1] عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن على قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت . عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبى قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته . جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى امرأة تفقد زوجها أو ياخذه العدو، قال: تصبر فانما

(١) زيد من س .
(٢) من س، و فى الأصل: فهى .

هي امرأته، يصيبها ما أصاب النساء حتى يجيء زوجها أو يبلغها أنه مات . وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هانى قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت و لا حياة قال : تربص حتى تعلم حي هو أم ميت . أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها . سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم و حماد في امرأة المفقود قالا[1]: لا تزوج أبدا حتى يأتيها الخبر . أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

و من قال: تعتد و تزوج و لا تربص

عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب و عثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين و تعتد أربعة أشهر و عشرا[2] . غندر عن شعبة عن[3] منصور قال: حدثنا مجاهد في غرقة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن[4] عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود: تربص سنين ثم يدعى وليه فيطلقها / فتعتد بعد ص/٢١
ذلك أربعة أشهر و عشرا . أبو خالد عن داوّد عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين قال: تعتد امرأته سنة . ابن عيينة عن عمرو عن يحيي

---

(١) وقع في كلتي النسختين: قال - بصيغة الواحد .

(٢) من س ، و في الأصل : عشر .

(٣) في س : بن - خطأ .

(٤) سقط من س .

ابن جعدة أن رجلا استهوته[1] الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امرأته و الصداق . حفص عن داؤد عن سعيد بن المسيب فى الفقيد بين الصفين: تربص امرأته سنة .

فى المفقود يجيء و قد تزوجت امرأته

عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن أبى نضرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها و بين المهر الذى ساقه إليها . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر و عثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته و بين الصداق الأول . أبو معاوية عن الشيبانى عن الشعبى سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها[2] أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق و امرأته فان اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر و إن شاء اختار امرأته و قال على: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها و يفرق بينه و بينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول . جرير عن عطاء بن السائب قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نعى إليها زوجها فانه جاء كتاب منه أنه حي، قال: فقال

(١) وقع فى الأصل: اسقيته، و فى س: اسفينه، و التصحيح من السنن الكبرى - ٧ - باب من قال بتخيير المفقود . . . . .
(٢) من س، و فى الأصل: فبلغ .

إبراهيم: اعتزلها فاذا قدم فان شاء اختار الذى أصدقها فكانت[1] امرأتك على حالها و إن اختار المرأة فان انقضت عدتها منك فهى امرأة الأول و لها ما أصدقها بما[2] استحل من فرجها قال: أ فأوا كلها[3]؟ قال: نعم! و لا تدخل عليها حتى توذنها . ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبى/المليح ص/١٤٢
عن سهيمة[4] ابنة [5]عمير الشيبانية[5] قالت: نعى إلىّ زوجى[6] من قندابل[7] فتزوجت بعده العباس بن طريف[8] أخا بنى[9] قيس، فقدم زوجى الأول فانطلقنا إلى عثمان و هو محصور فقال: كيف أقضى بينكم[10] على حالى هذه؟

(١) فى س: و كانت .

(٢) فى س: ما .

(٣) من س، و فى الأصل: ان وكلها .

(٤) فى الأصل: سهمة، و فى س: سهية، و التصحيح من السنن الكبرى ٧/٤٤٧، حيث سيق هذا الحديث .

(٥ - ٥) من السنن، و فى الأصل: عمر الشيبانى، و فى س: عمير الشيبانى .

(٦) هو صيفى بن قتيل - كما فى السنن .

(٧) وقع فى كلتى النسختين: مدانل - كذا، و التصحيح من السنن، و فى معجم البلدان: هى مدينة بالسند .

(٨) فى س: طريق .

(٩) من س، و فى الأصل: ابن، و وقع فى السنن الكبرى: القيسى، موضع أخا بنى قيس .

(١٠) زيد من س .

قلنا: قد رضينا بقضاءك[1] فخير الزوج بين الصداق و بين المرأة. فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي و قصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق و بين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين و من الآخر ألفين. أبو بكر عن غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول. أبو أسامة عن عمر[2] بن حمزة قال سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته و إن شاء صداقه، قال عمر[2]: و كان القاسم يقول ذلك. عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود [3]و قد[3] تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت[4] زوجي الآخر بوليدة.

في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطأها أ[5] لزوجها أن يراجعها؟

أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال: ليس بزوج يعني[6] السيد. هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي

(١) من س، و في الأصل: لقضاءك.
(٢) من س و التهذيب، و في الأصل: عمرو.
(٣ - ٣) سقط من س.
(٤) من س، و في اصل: فاعقت.
(٥) زيد من س. (٦) من س، و في الأصل: يفتي.

يقول : ليس بزوج . هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال : هو زوج إذا لم يردِ الإحلال . هشيم عن خالد عن مروان الاصفر[1] عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك و عنده علي و زيد بن ثابت ، قال : فرخص فى ذلك عثمان و زيد ، قالا : هو زوج ، فقام علي مغضبا كارها لما قالا[2] . يحيي بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : هو زوج يعني[3] السيد / . غندر ص/١٤٣
عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم يغشاها سيدها ، هل ترجع إلى زوجها ؟ فكره ذلك[4] . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ثم إن سيدها تسراها ثم تركها ، أتحل لزوجها الذى طلقها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت و الزبير بن العوام ! كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته و هي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة و لا إحلالا أن ترجع إلى زوجها تخطبه . عبدة عن سعيد عن أبي معشر فى الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها : إنها لا تحل لزوجها

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الأصغر ، و هو أبو خلف يروى عن أبي رافع الصائغ .

(٢) فى الأصل و س كلتيهما : قال - بصيغة الواحد .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : يقول ، و الصواب ما أثبتناه و يؤيده حديث الذى مر آنفا « ان عليا قال : ليس بزوج يعني السيد » .

(٤) سقط من س .

حتى تنكح زوجا غيره . حفص عن ليث عن طاوس قال : إذا طلقها تطليقتين ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء بأن تكمل الأخرى عدتها و يكون خاطبا . حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن [١]عباس لمروان[١] : فرق بينها و بينه حتى تنقضى عدة التى طلق . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها[٢] ثم تزوج أختها فى عدتها ، قال : نكاحها حرام و يفرق بينهما و لا صداق لها و لا عدة عليها .

فى الرجل يكون[٣] تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ، من كره أن يتزوج[٤] خامسة حتى تنقضى[٥] عدة التى طلق[٦]

ابن علية عن سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها . ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق . حفص عن أشعث

(١ - ١) من س . و فى الأصل : مروان - فقط .

(٢) فى س : تطلقها .

(٣) سقط من س

(٤) من س . و فى الأصل : يزوج .

(٥) فى س : تنقض .

(٦) فى س : تطلق .

عن

عن ابن سيرين عن عبيدة فى رجل طلق امرأته و له أربع نسوة قال: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضى / عدة التى طلق . أبو بكر عن عايذ[١] ابن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن على قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التى طلق . ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، قال على: إذا لم يكن بينهما[٢] ميراث و لم يكن عليها[٣] رجعة فلا بأس أن يتزوج . عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة[٤] فطلق إحداهن ثلاثا ، أيتزوج خامسة ؟ قال: لا حتى تنقضى عدة التى طلق . ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، و قال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث و لم يكن له عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق . وكيع عن على بن مبارك عن يحي بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم التيمى ان عتبة ابن أبى[٥] سفيان كانت عنده[٦] أربع نسوة فطلق إحداهن[٧] عدة التى طلق

---

(١) فى س: عابد ، و هو حبيب بن الملاح العبسى ، روى عن حجاج بن أرطاة - راجع التهذيب .

(٢) فى س: عليهما .

(٣) وقع فى النسختين: علبهما .

(٤) فى س: سوة - كذا . (٥) زيد من س .

(٦) سقط من س .

(٧) هكذا ثبتت العبارة فى كل من النسختين و لكن إن أمعنت النظر وجدت =

فسأل مروان ابن عباس فقال: لا حتى تنقضي عدة التي طلق. أبو أسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق فان ماتت فان شاء فليتزوج من يومه ذلك.

من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء[1] عدة التي طلق

حماد عن مالك عن ربيعة عن القاسم وعروة بن الزبير [2]أنهما قالا[2] في الذي عنده أربع نسوة فطلق إحداهن: يتزوج متى شاء.

في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنــه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق على بينهما وجعل لها

= أنها منقطعة عما قبلها والغالب أنها [ثم أراد أن يتزوج الأخرى قبل أن تنقضي] فاذاً تستقيم، وقد أتبعنا كل ما يسعنا من الجهد دون هذا الحديث ولكن لم نوفق للفوز به لأن هذه المسئلة يندر وجودها فلم تذكر في كتب الأحاديث المتداولة إلا الموطأ للامام مالك فالمسئلة مذكورة فيه ولكن الحديث الذي نحن بصدده لم يسق.

(١) في س: القضاء.

(٢ - ٢) من س، وفي الأصل: قال - فقط.

الصداق بما استحل من فرجها و قال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا و عليها العدة كاملة و يعتدان منه جميعا كل واحدة ثلاث قروء. فان كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر. وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها فى عدتها[١]، قال: يفرق بينهما. عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا كره أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التى طلق. جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوج[٢] المرأة فى عدة أختها منه.

من رخص فى ذلك

عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأسا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أن يتزوج أختها فى عدتها. ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن و سعيد بن المسيب و خلاس فى رجل طلق امرأته ثلاثا و هى حامل قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها فى عدتها، قال: و كان عبيد بن نضلة يكرهه حتى ذكر للحسن[٣] فكأنه نزع عنه[٤].

فى المرأة تنكح على عمتها[٥] أو خالتها

أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله

(١) من س، و فى الأصل: عدتهما.

(٢) فى س: تتزوج.

(٣) من س، و فى الأصل: المحسن.

(٤) من س، و فى الأصل: منه.

(٥) فى س: عمها.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تنكح المرأة على عمتها و لا خالتها . ابن نمير عن ابن إسحاق عن يعقوب بن نخبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تنكح المرأة على خالتها . أبو بكر عن عياش[1] عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها . ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها . ابن فضيل عن داؤد عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها [2]و لا تنكح العمة[2] و لا الخالة على بنت أختها و لا تزوج الصغرى على الكبرى و لا الكبرى على الصغرى . ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله
١٤/ص صلى / الله عليه و سلم: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا يطأ[3] المرأة و[4] في بطنها جنين لغيره . أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: لا يتزوج الرجل[5] عمة امرأته و لا خالتها فان طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها . وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سألت عن امرأة نكحت على خالتها من الرضاعة قال: يفرق بينهما . معن بن عيسى عن

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل عاس ، و هو عياش بن عباس القتباني .
(٢ - ٢) زيد من س .
(٣) في س: لطا - كذا .
(٤) سقط من س .
(٥) زيد من س .

ابن

ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا ينبغي الرجل أن[1] يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين. يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها. كثير[2] ابن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها. أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما. وكيع عن مغفل عن عطاء ويزيد ابن هارون عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

في الجمع بين ابنتي العم

أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما. ابن عيينة عن عمرو أن الحسن بن محمد أخبره أن ابنا لعلي جمع بين ابنتي عم له قال: فأدخلنا[3] عليه في ليلة. سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة. يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل: هل

(١) سقط من س.

(٢) زيد بعده في الأصل: عن، ولم تكن الزيادة في س، حذفناها، وهو كثير ابن هشام الكلابي راجع التهذيب.

(٣) في س: فادخلنا.

يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعـــة و لا تصلح القطيعة . ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا[1] عن عيسى بن طلحة قال:
ص/١٤٧ نهى رسول / الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على قرابتها[2] مخافة القطيعة .

فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه

ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد[3] عن أبيه ان سباع[4] بن ثابت تزوج ابنة[4] رباح بن وهب و له ابن من غيرها و لها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما[5] وحرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام . خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رجل و امرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها ، قال: لا بأس! أوله سفاح و آخره نكاح . وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: أوله سفاح و آخره نكاح . وكيع عن ابن حباب[6] عن[7] بكير بن الأخنس[7] عن أبيه قال: قرأت من

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الفاقا ، و هو خالد بن سلمة المعروف بالفافا الكوفي .

(٢) زيدت الواو بعده فى الأصل ، و لم تكن فى س فحذفناها .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : زيد .

(٤) فى س : سباح ، و قال فى التهذيب . . . . روى عنه عبيد الله بن أبي يزيد .

(٥) من س ، و فى الأصل : فجلدها .

(٦) وقع فى س : أبي حباب .

(٧ - ٧) من التهذيب ، و فى الأصل : بكر بن الاحسن و فى س : بكر بن الاخنس .

الليل « حم عسق » فمررت بهذه الآية « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون[1] » فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله: وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات . وكيع عن شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير عن أبى الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال . حفص عن أشعث عن الزهرى أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما[2] أبو بكر ونفاهما ثم زوجها أياه بعد الحول . وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوجها . أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: نعم! وتلا / هذه الآية: ص/٤٨
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده . جرير عن شعبة عن أبى نعامة قال: سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله . ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها، هو أفسدها . وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: لا بأس! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها . وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة عن عكرمة قال: سألت سالما عنه فقال: لا بأس به . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا

(١) من س، وفى الأصل: يفعلون - راجع آية ٢٥ سورة ٤٢ .
(٢) فى س: فجلدها .

فلا بأس . عباد بن عوام عن داؤد عن يزيد بن أبي منصور[1] أو ابن منصور[1] عن صلة بن أشيم[2] قال: لا بأس إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما و إن كانا زانيين فالخبيث[3] على الخبيث[3] . الثقفي عن يحيي بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيرا، أينكحها الرجل ؟ فقال له: الظن كما بلغني، أي [4]إنها له[4] . ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال. سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، قال: الآن أصاب الحلال . أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد و عطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة فانها تحل له . محمد بن بشير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و جابر بن عبدالله و سعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا و أصلحا . محمد بن بشير [5]عن سعيد[5] عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، أوله حرام و آخره حلال .

(١ - ١) زيد من س، و لكن الصحيح ما في الأصل و هو يزيد بن أبي منصور الأزدي، و قد ترجم له في التهذيب، يروى عنه داؤد بن أبي هند .

(٢) من س، و في الأصل غنيم، و هو صلة بن أشيم العدوي.

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤ - ٤) في س : انهاك، و هذا مغاير لما يدل عليه التبويب بالرخصة فيه فلذا أثبتنا ما في الأصل .

(٥ - ٥) سقط من س .

أبو

من كره أن يتزوجها

أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائى عن على قال: جاء إليه رجل قال: إن لى ابنة عم أهواها و قد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئا باطنا يعنى الجماع فلا و إن / كان شيئا ظاهرا ص/١٤٩
يعنى القبلة فلا بأس. غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان[١] الآن زانيين. [٢]وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قالت عائشة: لا يزالان زانيين[٢] ما اصطلحا. عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعل بينه و بينها البحر. أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها. قال: لا يزالان زانيين أبدا.

ما جاء فى إتيان النساء فى أدبارهن و ما جاء فيه من الكراهة

حدثنا أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن على بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء فى أعجازهن أو[٣] قال: فى أدبارهن. أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة[٤] بن سليمان عن كريب

(١) سقط من س.

(٢ - ٢) تكررت فى الأصل.

(٣) فى س: و.

(٤) وقع فى الأصل و س: محرمة - كذا بالحا، و التصحيح من التهذيب، و هو مخرمة بن سليمان الأسدى، يروى عن كريب مولى ابن عباس.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها . حفص عن ليث عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تؤتى النساء فى أعجازهن و قال: لأن الله لا يستحيي من الحق . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمر[1] قال: هى اللوطية الصغرى . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وشاح قال قال أبو الدرداء: و هل يفعل ذلك إلا كافر . إسماعيل بن إبراهيم عن أبى عبد الله الشقرى[2] عن أبى[3] القعقاع عن ابن مسعود قال: محاشّ[4] النساء عليكم حرام . حفص عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة قال: من أتاه من الرجال و النساء فقد كفر . الفضل بن

ص/١٥٠ دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم[5] الأثرم عن أبى تميمة[6]/الهجيمى عن

(١) فى س: عمرو .
(٢) فى س: السفرى و فى الأصل: السهوى ، و التصحيح من السنن ١٩٩/٧ .
(٣) زيد بعده فى الأصل و س: عبد ، و لم تكن الزيادة فى السنن فحذفناها .
(٤) وقع فى الأصل: محاسير ، و فى س: مجاشير ، و التصحيح من مجمع البحار و فيه: هى جمع محشة و هو الدبر ، و يقال بسين . مهملة أيضا ، كنى بالمحاش عن الأدبار - انظر - حشش .
(٥) وقع فى كلتى النسختين: حليم ، و التصحيح من التهذيب و فيه: حكيم الأثرم البصرى ، روى عن أبى تميمة الهجيمى ... قال البخارى: لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمة عن أبى هريرة «من أتى كاهنا ...» و لا تعرف لأبى تميمة سماعا من أبى هريرة ... وقال ابن أبى شيبة: سألت عنه (أى حكيم) ابن المدينى فقال: ثقة عندنا .
(٦) فى الأصل و س: تمهة: و التصحيح من التهذيب .

أبي هريرة قال: من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد . أبوأسامة عن الوليد بن كثير قال: نا[١] عبيد الله بن عبد الله بن[٢] الحصين الخطمى[٢] عن عبد الملك بن قيس الخطمى عن هرم بن عبد الله قال سمعت خزيمة[٣] بن ثابت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء فى[٤] أدبارهن[٥] . أحمد بن إسحاق عن وهب عن سهل[٦] بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها . ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى على على المنبر فقال: سلونى، فقال رجل: أتوتى[٧] النساء فى أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل[٨] الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: أتأتون الفاحشة - الآية .

(١) وقع فى س: با - خطأ .

(٢) فى الأصل: حسن الحطمى، وفى س: حصن الخطمى، والتصحيح من التهذيب، وهو يروى عن عبد الملك بن عمرو بن قيس .

(٣) فى س: خريمة - بالراء المهملة .

(٤) من س، وفى الأصل: من .

(٥) فى س: اعجازهن .

(٦) من س، وفى الأصل: سهيل .

(٧) فى س: اتولى .

(٨) فى س: سقل .

فى الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا[١]؟

أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدانا[٢] إذا كانت حائضا أمرها النبى صلى الله عليه و سلم أن تأتزر بازار ثم يباشرها. على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدنا[٢] إذا كانت حائضا أمرها النبى صلى الله عليه و سلم أن تأتزر[٣] فى ميزر حيضتها ثم يباشرها، و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يملك إربه. عباد بن عوام و على ابن[٤] مسهر عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه و سلم عن النبى بنحو[٥] منه. وكيع عن الأوزاعى عن عبدة أن أم سلمة قالت: نفست و أنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى حضت فى فراشى فذهبت لأتأخر فقال: مكانك! يكفيك أن تجعلى عليك ثوبا/. ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة فى مضاجعة الحائض: ص/١٥١
إذا كان على فرجها خرقة. عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن على قال: ما فوق الازار. ابن إدريس[٦] عن يزيد [٧]بن أبى زياد[٧] عن[٨] سعيد بن جبير

---

(١) فى س: خائضا. (٢) من س، و فى الأصل: احدمنا.

(٣) زيد من س. (٤) فى س: بنى.

(٥) من س و فى الأصل: نحو.

(٦) في س: جبير.

(٧ - ٧) سقط من س.

(٨) موضعه فى س: قال سمعت.

يقول: لك ما فوق الازار و لا تطلع على ما تحته . وكيع عن الأوزاعى عن ميمون بن مهران عن عائشه أنهـا سئلت: ما للرجل من امرأته و هى حائض ؟ قالت: ما فوق الازار . حفص عن الشيبانى عن الشعبى قال: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها[1] . وكيع عن إسماعيل عن الشيبانى قال؛ إذا كفت الحائضة عنها الأذى فاصنع[2] [بها ما[3]] شئت . شريك عن جابر عن عامر قال: يأتيها ما أحط الدم . وكيع عن مسعود عن حبيب الحرمى قال : سألت أبا قلابة : ما للرجل من امرأته[4] و هى حائض ؟ قال : يذكرون ما فوق الازار . وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم قال: لك ما فوق الازار . وكيع عن أبى مكين عن عكرمة قال: ما فوق الازار . حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلا يسأل سعيـد بن المسيب فقال: أباشر امرأتى و هى حائض ؟ قال: اجعل بينك و بين ذلك منهـا ثوبا ثم باشرها . وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: لا بأس أن تضعه على الفرج و لا تدخله[5] . الفضل بن دكين عن أبى هلال عن شيبة ابن هشام الراسى قال: سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأتـه و هى حائض ، فقال: نحن آل عمر فنعزلهن[6] . عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

(١) فى س : فباشرها . (٢) فى س : فاصبع .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من س ، و فى الأصل : بما - فقط

(٤) من س ، و فى الأصل : امرأة :

(٥) فى س : تدخل .

(٦) من س ، و فى الأصل : فعزلوه .

قال: ما فوق الازار • أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة فى الحائض؛ لك ما فوق الازار • شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة[١] مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي
/١٥٢ صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يباشر المرأة/ من نسائه و هى حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجرة به[٢] • وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت على بطنها و بين[٣] فخذيها • أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البجلى[٤] قال: خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فباذن جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوا[٥] عما يحل للرجل من امرأته و هى حائض، فقال: سألتمونى عن خصال ما سألنى أحد بعد أن سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أما ما[٦] للرجل من امرأته و هى حائض فله ما فوق الازار •

(١) وقع فى الأصل: سدية، و فى س: بدنة و التصحيح من التهذيب و فيه: ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين و يقال: بدنة، روت عن مولاتها و عنها حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، ذكرها ابن حبان فى الثقات و قال الدارقطنى: يقول أهل الحديث: ندبة - بفتح الدال، و قال أهل اللغة باسكان الدال •

(٢) من س، و فى الأصل: بها •

(٣) وقع فى س: بير - خطأ •

(٤) فى س: البجلى •

(٥) من س و فى الأصل: فاسئلوا •

(٦) زيد من س •

في قوله تعالى: ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول: إني فيك راغب[١] و إني أريد امرأة أمرها كذا و كذا و يعرض لها بالقول. حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله: لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول: إنك جميلة و إنك لنافعة إنك إلىّ خير و يكره أن يقول[٢]: لا تفوتيني بنفسك و إني عليك لحريص[٣]. حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا بذلك كله. حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدتها: أتزوجك[٤] و يقول ما شاء. ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يقول: إني بك لمعجب و إني فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك. ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة و إنك لنافعة و إنك لالىّ خير. يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل خطبها و كلامها قال: يقول: إني بك لمعجب و إني فيك لراغب و إني عليك لحريص

(١) في س: الراغب.

(٢) وقع في س: ايتمو - خطأ.

(٣) من س، و في الأصل: حريص.

(٤) في س: تزوجت.

ص/١٥٣ و أشباه/ ذلك . يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، قال : يذكرها إلى وليها و لا يشعر بها. ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت قيس : انتقلي إلى أم شريك و لا تفوتينا[1] بنفسك . وكيع عن سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم عن سعيد بن جبير « إلا أن تقولوا قولا معروفا » قال : إني فيك لراغب و إني لأرجو أن يجمع الله بينك و بيني . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقول : إنك لجميلة و إنك لنافعة[2] و إن قضى الله أمرا كان . جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا بأس بالعهد به في تعريض النكاح . محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة : لا تفوتينا[1] بنفسك . أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » قال : يعرض الرجل فيقول : إني أريد أن أتزوج ، و لا ينصب لها[4] في الخطبة . معاوية ابن هشام عن [عمار بن -[5]] رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

(١) في س : تفرتينا .

(٢) وقع في الطبري لناقعة ، و الصواب ما هنا

(٣) سقط من س .

(٤) في س : الهاني .

(٥) من التهذيب و في الأصل : عمان عن ، و في س : عمار عن

النساء

النساء، قال: يقول: إنى فيك لراغب و لوددت أنى[1] تزوجتك حتى تعلمها[2] أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد . أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: تلا هذه الآية «و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» قال: يقول فى العدة: إنى عليك لحريص و إنى فيك لراغب و نحو هذا . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر «و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» قال: يقول: إنك لجميلة و إنك لنافعة و إن قضى الله شيئا كان . شبابة عن / ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «فيما عرضتم به من خطبة النكاح» قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة و إنك لنافعة[3] و إنك لالى خير، و ليكن[4] ذكر خطبتها فى نفسه، لا يبديه لها، هذا كله حل معروف . ص /١٥٤ شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى فى قوله: إلا أن تقولوا قولا معروفا، قال: يقول: إنى لأشتهيك .

فى العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطى الصداق فيعلم[5] به

عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاما لأبي موسى و كان صاحب إبلة تزوج أمة لبنى جعدة و ساق إليها خمس ذود فحدث

(١) من س، و فى الأصل: ان .

(٢) فى س: سلمها - كذا .

(٣) فى س: لنافقة .

(٤) من س، و فى الأصل: لكن .

(٥) من س، و فى الأصل: فيغنم .

أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إلى غلاما و مالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك و أما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لهم عثمان بخمسي[1] ما استحل به فرج صاحبتهم و رد على أبي موسى ثلاثة أخماسه[2] . ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة[3] عمر على خمس قلائص فرفع ذلك إلى عمر فجعل للمرأة قلوصين و لأبي موسى ثلاث قلاص[4] أو أعطاها ثلاث قلائص و رد على أبي موسى قلوصين قال: أراه تزوج بغير إذنه . وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي إباحة[5] فرجها . وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: يأخذ منها ما استهلكت و ما لم تستهلك . وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يؤخذ منها ما لم تستهلك، فأما ما استهلكت فلا شيء . وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه، قال: يفرق بينهما و لا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت . غندر عن أشعث عن الحسن في مملوك إذا تزوج بغير إذن[6] سيده فليس بنكاح و ليس لها شيء . سهل

(١) في س: بخمصي - كذا بالصاد المهملة .

(٢) من س، و في الأصل: أخماس .

(٣) من س، و في الأصل: امراة .

(٤) هي جمع قلوص، و تجمع أيضا على قلائص كما مر ويأتي .

(٥) في س: اباحت .

(٦) سقط من س .

ابن يوسف عن عمرو عن الحسن فى عبد تزوج بغير إذن مولاه / و ساق ص/ ١٥٥
صداقا[1]، قال: إن كان دخل بها فلها الصداق و إن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق[2].

من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده و قال: إن تزوج فهو عاهر

وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر. يزيد بن هارون قال أخبرنا همام عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: أيما عبد تزوج أو نكح بغير إذن أهله فهو عاهر. أبو أسامة عن عبد الله[3] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، و يعاقب الذى زوجه. يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج عبده[4] بغير إذن ضربه

(١) من س، و فى الأصل: صيدا. (٢) سقط من س.
(٣) فى س: عبيد الله، والأرجح ما فى الأصل، و سيق هذا الحديث من هذا الطريق فى السنن الكبرى و فيها أيضا أثبت: عبد الله، و لكن بهامشها: عبيد الله، و لفظ السنن يختلف عما فى الأصل اختلافا يسيرا ففيها..... عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا و يعاقب من زوجه - فالفرق فى سوق الحديث هو بين المقولة و الرؤية، و الفرق فى نفس الحديث هو بين «الذى» و «من» فتدبر.
(٤) وقع فى س: عبدة - خطأ.

الحد . يزيد بن هارون عن الجريري[١] قال : سألت غنيم بن قيس ، قلت : العبد يتزوج بغير إذن سيده ، أزانٍ هو ؟ قال : قد عصى ، قلت : أزانٍ هو ؟ قال : قد عصى . محمد بن أبي عدي[٢] عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه ، قال : قد كان [٣]فيه شيء[٣] فسلوا[٤] عنه . غندر عن عثمان بن غياث قال : لا يتزوج العبد إلا باذن مولاه .

في قوله تعالى : و لا تواعدوهن سرا

أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله : و لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا ، قال : لا يأخذ عليها عهدا و لا ميثاقا أن لا تتزوج غيره . ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : و لا تواعدوهن سرا ، يخطبها في عدتها . الثقفي عن خالد عن محمد قال : و لا تواعدوهن سرا ، يخطبها ، قال : يلقى الولي[٢] فيذكر[٥] رغبه و حرصا . وكيع عن سفيان عن سلمة
ص/١٥٦ ابن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد قال : لا / يقاضيها بالعدة أن لا تزوج غيره . شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : و لا تواعدوهن سرا ، قول الرجل للمرأة : لا تفوتيني بنفسك[٦] فاني ناكحك ، هذا لا يحل .

---

(١) وقع في الأصل : الحريري ، و التصحيح من س و التهذيب و هو سعيد الجريري يروي عنه يزيد بن هارون - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س . (٣ - ٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : فسألوا .

(٥) من س ، و في الأصل : ليذكر .

(٦) في س : نفسك ، و الصحيح ما في الأصل .

أبو

أبو أسامة عن عمران بن حدير[1] عن أبي مجلز و الحسن : و لا تواعدوهن سرا ، قالا : الزنا . مروان بن معاوية عن عمران عن الحسن : و لا تواعدوهن سرا ، قال : الزنا . وكيع عن سفيان عن السدى عن إبراهيم قال : الزنا . جرير عن التيمي عن أبي مجلز قال : الزنا . أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن [محمد بن يحيى -[2]] بن[3] حبان عن[4] الأعرج[5] عن جابر ابن زيد قال : الزنا . أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان[6] عن علقمة ابن مرثد عن الضحاك قال : لا يقاضيها أن لا تتزوج غيره .

في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال : أتي علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له علي : أحصنت ؟ قال : نعم !

(١) في الأصل : جرير ، و في س : جدير ، و التصحيح من التهذيب ، و هو عمران ابن حدير السدوسي .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من التهذيب و موضعه في كلتي النسختين بياض . و محمد بن يحيى بن حبان هو الذي يروي عن الأعرج كما في التهذيب .

(٣) في س : عن .

(٤) ليس في الأصل و س ، و لا بد منه .

(٥) وقع في س . الاحرج ، و الصواب ما في الأصل . و هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج راجع التهذيب .

(٦) وقع في الأصل : صفين ، و التصحيح من س و التهذيب . و سفيان هذا هو الثوري ، يروي عنه يحيى بن يمان العجلي .

قال : إذا ترجم ، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشاء دعا به و قص أمره على الناس فقال رجل [من الناس -[١]] : إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ، ففرح بذلك علي فضربه الحد و فرق بينه و بين امرأته و أعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك . ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر و[٢] عن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت و فرق بينها و بين زوجها و ليس لها شيء ثم تناول الحسن هذه الآية : و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . جرير عن منصور عن إبراهيم قال : يفرق بينهما و لا صداق لها . ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ثم يزني قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما
ص/١٥٧ و لا صداق لها و جلد مائة و نفي سنة و إن هو زنى فرق[٣] بينهما . / جرير عن الشيباني عن الشعبي قال : هي امرأته يقام عليه[٤] الحد ، إن شاء طلق و إن شاء أمسك كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته . غندر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته ، فكان من رائه أن لا يفرق بينه و بين امرأته . عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في رجل[٥] تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال : يجلد و لا يفرق

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .
(٢) زيدت الواو من س .
(٣) وقع في س : فوق - خطأ .
(٤) في س : عليها .
(٥) في س : الرجل .

بينهما . عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت[1]: تزوج رجل بامرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مائة و نفاه سنة .

فى قوله : و المحصنات من النساء

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمى حدثنا أن أبا سعيد الخدرى حدثهم أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيّا من العرب يوم أوطاس فهزموهم[2] و قتلوهم و أصابوا لهم نساء[3] لهن أزواج ، فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم [تحرجوا من غشيانهن -[4]] من أجل أزواجهن فأنزل الله : و المحصنات من النساء[5] إلا ما ملكت أيمانكم منهن فتحل[6] لكم[7] . ابن مهدى عن سفيان عن حماد عن

---

(١) فى كلتى النسختين : قال .

(٢) فى س : فهوموهم - مصحفا .

(٣) فى س : شاء - كذا .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى و الصحيح لمسلم - انظر تفسير الآية المذكورة - و موضعه فى كلتى النسختين بياض .

(٥) فى الأصل و س : المؤمنات ، و التصحيح من السنن و القرآن .

(٦) فى س : الحلال .

(٧) هذا الحديث المروى عن عبد الأعلى عن سعيد قد سيق فى السنن و المسلم و الطبرى بطريق يزيد عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدرى و نورده تماما فان فيه اختلافا جما مع كون الطريق واحدا فى السنن و المسلم : أنه =

إبراهيم قال قال علي في قوله تعالى: و المحصنات من النساء، قال : ذات الأزواج من المشركين . الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين . يحي بن سعيد عن التيمي عن أبي مخلد عن أنس : و المحصنات من النساء ، قال : ذوات الأزواج . أبو داؤد عن ربيعة[1] عن الزهري عن ابن المسيب قال : ذوات الأزواج ، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا . ابن إدريس عن أشعث و هشام عن محمد عن عبيدة : و المحصنات من النساء: قال بيده هكذا و أشار بالأربع :
ص /١٥٨ إلا ما ملكت أيمانكم . ابن إدريس عن الصلت/عن إبراهيم قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبت من السبايا . ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال : نزلت يوم أوطاس . ابن مسهر عن أشعث [عن حسن ـ[2]]

= رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم و أصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز و جل في ذلك « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، و ورد في الطبري : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فأنزل الله « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أي فهن لكم حلال إذا ما انقضت عدتهن .

(١) في س : زمعة ، و في الأصل : رفعة ، و التصحيح من التهذيب .
(٢) زيد ما بين الحاجزين من س .

قال

قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك يعني من السبايا . غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : هو الزنا ، و قال مجاهد : هو الزنا ، و قال عكرمة : هو الزنا إلا ما ملكت أيمانكم [1] و قال ابن عباس : إلا ما ملكت أيمانكم [1] ينزع الرجل وليدة امرأة عبده [2] و قال غيره : سبايا العدو يوطين إذا ما سبيت أزواجهن . يحيي بن يمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد مثله . ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : أربع . ابن يمان عن ابن جريج عن مكحول قال : أربع . وكيع عن سفيان عن [3] منصور عن إبراهيم عن عبد الله : و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، قال : ذوات الأزواج . أبو معاوية عن الأعمش [4] عن إبراهيم [4] عن عبد الله في قوله : و المحصنات من النساء ، قال : كل [5] ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمنك أو تشتريها . على بن مسهر عن أشعث

(١ - ١) سقط من س .

(٢) جواب « ينزع » « فيطأها إن شاء » و لكن قررنا هذا الحديث كما هو لأنه يأتي عن قريب ما يصححه بهذا الطريق و بهذا اللفظ إلا أن فيهما زيادة و نقصانا .

(٣) وقع في الأصل : بن ، و الصحيح ما أثبتناه لأن ابن أبي شيبة يروى عن سفيان ابن عيينة و هو يروى عن منصور - راجع التهذيب .

(٤ - ٤) زيد من س ، و لا بد منه لأن الأعمش (و هو سليمان بن مهران) لم يدرك عبد الله و إنما هو يروى عن إبراهيم بن يزيد النخعي - راجع التهذيب ، و روى هذا الحديث في الطبري أيضا بهذا الوجه - انظر ٨/١٥٥ منه .

(٥) سقط من س .

عن الحسن قال: كل[1] ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا [يريد - [2]] و المحصنات من النساء . عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبدالكريم عن مكحول: والمحصنات من النساء، قال: ذوات الأزواج . وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها فقال: لا أدري، و سألت الشعبي فقال: هي كل ذات زوج . معاوية بن هشام قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: و المحصنات من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا . غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله: و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، قال: الزنا، و قال مجاهد: هو الزنا، وقال ابن عباس: هو الزنا إلا ما ملكت
ب/١٥٩ أيمانكم/ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطأها إن شاء، و قال غيره: سبايا العدو . محمد بن الحسن عن شريك عن سالم عن سعيد في قوله: و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم حنينا أصاب المسلمون السبايا[3] فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة[1] منهن قالت: إن لي زوجا فأتوا النبي فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى: و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، قال: السبايا من ذوات الأزواج . شبابة عن ورقاء[4] عن ابن أبي نجيح عن

(١) زيد من س .
(٢) زيد من س، و في الأصل موضعه بياض .
(٣) في س: سبايا - كذا نكرة .
(٤) و في الأصل: ورقه، و التصحيح من س .

مجاهد: و المحصنات من النساء، نهين عن الزنا . أبو أسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هـذه الآية: إلا ما ملكت أيمانكم، إنما عنى به الاماء و لم يعن به العبيد .

فى قوله تعالى: لا تحل لك النساء من بعد[1]

أبو بكر عن جرير عن منصور عن أبي رزين[2] فى قوله: لا تحل لك النساء من بعده، قال: لا تحل لك من المشركات إلا ما[3] سبيت[4] أو ما ملكت يمينك . ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: من مسلمة و لا نصرانية و لا كافرة . وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: لا تحل لك النساء من بعد قال: نساء الأمم من أهل الكتاب . وكيع عن سفيان عن على بن خزيمة قال سمعت مجاهدا يقول: لا تحل لك النساء من بعد، قال: من بعد هذا السبب . ابن إدريس عن داؤد بن أبي هند عن محمد ابن أبي موسى عن زياد قال قلت لأبي: و لو هلك أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أحل له أن يتزوج النبي؟ قال: و من يمنعه؟ أحل الله له ضربا من النساء فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى[5] [حتى ختم الآية -] . ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: ما مات رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى / ص/٢١٦

(١) وقع فى س: بعده - خطأ .

(٢) وقع فى كلتى النسختين: أبي زرين، و التصحيح من التهذيب .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س: شئت . (٥) زيد من س .

أحل الله له النساء. أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء: و لا أن تبدل بهن من أزواج و لو أعجبك حسنهن، قال: لا تبدل بهن يهوديات و لا نصرانيات. يحي بن عبد الملك بن عبد الله عن أبيه عن الحكم قال: من أهل الكتاب أو أعرابية. عبد الله عن إسرائيل عن السرى عن عبد الله بن شداد فى قوله: ولا أن تبدل بهن من أزواج، قال: ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل، و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت، و نزلت و تحته تسع نسوة و تزوج أم حبيبة و جويرية. عفان عن حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن الحسن: و لا أن تبدل بهن من أزواج، قال: قصره الله على نسائه التسع اللاتى مات عنهن، قال قال على: فأخبرت بذلك على بن حسين فقال: كان له أن يتزوج[1].

(١) قد حاكم فى هذه الآية ابن جرير الطبرى محاكمة جيدة لا يخلو إيرادها من فائدة، فقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة فى تفسير هذه الآية: و أولى الأقوال عندى بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتى أحللنهن لك بقولى «إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن - إلى قوله - مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» و إنما قلت ذلك أولى بتاويل الآية لأن قوله «لا يحل لك النساء» عقيب قوله «إنا أحللنا لك أزواجك» و غير جائز أن يقول: أحللت لك هؤلاء و لا يحللن لك، إلا بنسخ أحدهما صاحبه و على أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين فعلى الآخرين منهما، فاذا كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى و لا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، و كان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال إحداهما ناسخة الأخرى، و إذا كان ذلك كذلك لم يكن لقول من =

فى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية

أبو بكر عن[١] ابن عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة : الزانى لا ينكح إلا زانية ، لا يزنى الزانى إلا بزانية . أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . قال : كان يقال نسختها التى بعدها « و أنكحوا الأيامى منكم » قال : و كان يقال إنها من أيامى المسلمين . غندر عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لا يزنى إلا بزانية أو مشركة . غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال سمعته يقول : كن بغايا فى الجاهلية . غندر عن[٢] سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال : سألت عروة عن قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قال : كن نساء بغايا فى الجاهلية لهن رأيات

= قال : معنى ذلك « لا يحل من بعد المسلمات يهودية و لا نصرانية و لا كافرة » معنى مفهوم إذ كان قوله « من بعد » إنما معناه : من بعد المسميات المتقدم ذكرهن فى الآية قبل هذه الآية ، و لم يكن فى الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر إباحة المسلمات كلهن بل كان فيها ذكر أزواجه و ملك يمينه الذى يفيء الله عليه و بنات عمه و بنات عماته و بنات خاله و بنات خالاته اللاتى هاجرن معه و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم ، صح ما قلنا فى ذلك دون قول من خالف قولنا فيه .

(١) سقط من س .

(٢) وقع فى الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب لأن غندر و هو محمد بن جعفر يروى عن سليمان و هو ابن بلال .

يعرفن بها . وكيع عن إسماعيل قال: نساء كن يكرين أنفسهن في الجاهلية .
ص/ ١٦١ وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة/ و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية و لا تزني حين تزني إلا بزان مثلها . وكيع عن شعبة عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبير مثله . وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رأيات كرأيات[1] البياطرة، يأتيهن الناس، يعرفن بذلك . وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم ابن المنذر عن عروة نحوه . وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، يعني بالنكاح: يجامعها . معاوية بن هشام عن سفيان الثوري[2] قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كن بغايا بمكة قبل الاسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن[3] فلما جاء الاسلام تزوجهن رجال من أهل الاسلام فحرم رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك عليهم . عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، و لكن الله كفى . شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح

(١) وقع في س: كراياد - خطأ .

(٢) وقع في الأصل و س كلتيهما: التمار الصغرى، و الصحيح ما أثبتناه لأنه ليس في السفيانين من يلقب بالتمار إلا سفيان بن دينار و لكنه لا يروى عنه معاوية بن هشام و إنما هو يروى عن سفيان الثوري - فتدبر .

(٣) في س: اصبره - كذا .

عن مجاهد فى قوله: الزانى لا ينكح إلا زانية، بغايا متعالمات[1] كن فى الجاهلية فقيل لهن: هذا حرام فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن .

من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة و[2] من رخص فى ذلك

أبو بكر عن معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: أحل نكاح الزانى الزانية قال: و سألت الحسن فقال لنا[3]: لا يعنى فى المستور و لكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة . ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن عليا أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما . بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبنى حارثة / جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة ص/١٦٢
فقال: لا! إلا أن تكون عملت مثل عملها . غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج ابنة[4] فقالت: [إنى أخشى -[5]] أن أفضحك، إنى قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست[6] قد تابت؟ قال: نعم! قال: فزوجها .

---

(١) وقع فى السنن ١٥٣/٧ : متعالنات، و لكن الصواب ما أثبتناه من النسختين فيكون معناها: ناصبات الأعلام، و يؤيد ما قلنا الحديث الذى ورد فى هذا الباب: يجعلن على أبوابهن رأيات كرأيات البياطرة، فان الأعلام و الرأيات مترادفتا المعنى .

(٢) من س، و فى الأصل: هو . (٣) فى س: انا .

(٤) فى س: ابنته . (٥) من س، و فى الأصل: انى اختى - محرفا .

(٦) فى س: أليس .

في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا

أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير و إنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال: تريدين[1] أن ترجعي[2] إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك. ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته. علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه. وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن [رزين بن سليمان - [3]] عن ابن عمر قال: سئل

(١) من س، و في الأصل: ترين.

(٢) من س، و في الأصل: تراجعي.

(٣) وقع في الأصل: سليمان بن زرين، و في س: سليمان بن رزين، و الصواب ما أثبتناه، و بهامش السنن ٧/٣٧٥ نقلا عن التقريب « رزين بن سليمان و منهم من قلبه فقال: سليمان بن رزين » و قال في التهذيب: علقمة بن مرثد إنما يروى عن سليمان ابن بريدة و رزين بن سليمان الأحمري عن عبد الله بن عمر في الطلاق، أخرجه له س من رواية الثوري و غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عنه و قال شعبة: عن علقمة عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر... و هكذا حكى البخاري الاختلاف فيه ثم قال: لا تقوم بهذا حجة.

رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فأغلق الباب و أرخى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و[1] تذوق عسيلته[2] . أبو بكر قال نا وكيع عن جابر عن عامر قال قال علي: لا تحل له حتى[3] تهزها به هزيزة[4] البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها و تذوق عسيلته . غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر و يدخل بها . وكيع عن علي بن مبارك / عن يحيى بن أبي[3] كثير عن ص/١٦٣
أبي يحيى قال قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر . الفضل ابن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لا تحل له حتى يستشفها[5] أو قال: حتى تذوق عسيلته . علي بن مسهر عن عبد الله عن القاسم عن[6] عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث الأعمش عن

---

(١) من س، و في الأصل: هو .

(٢) وقع بعده في الأصل و س: أبو بكر قال نا وكيع نا حورة رزين - كذا فيهما مع اختلاف يسير، و لكن حذفنا العبارة المذكورة لأنك إن دققت النظر وجدت أنها زيادة فان أصل السند هو المذكور بعده - فتدبر .

(٣) زيد من س .

(٤) في س: هزيز .

(٥) وقع في الأصل: يشفشقها - كذا، و التصحيح من س، و يقال: استشف الشيء: نظر ما وراءه و الشيء: تبينه و استقصاه - قطر المحيط، شفف .

(٦) زيد بعده في الأصل: أبي، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

إبراهيم . أبو بكر قال نا الأشيب[١] الحسن بن موسى عن شيبان[٢] عن يحيى عن[٣] أبي الحارث الغفاري[٤] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم: حتى تذوق عسيلته .

فى الرجل يتزوج المرأة بكرا أو ثيبا ، كم يقيم عندها[٥] ؟

ابن عيينة عن مالك عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا و إذا تزوج الثيب[٦] أقام عندها ثلاثا ، قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلت: إنه [رفعه -[٧]] عن النبي [صدقت -[٧]] لكنه[٨] [قال -[٧]] السنة[٩] [كذلك -[٧]] قال خالد: فحدثت به

(١) وقع فى كلى النسختين: الأشهب ، والتصحيح من التهذيب - راجع ترجمة الحسن ابن موسى فيه .

(٢) وقع فى الأصل: شيبانى: و التصحيح من س و الطبرى و بهامشه: شيبان هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى - أنظر الطبرى ٤/ ٢٣٠ .

(٣) وقع فى الأصل و س: بن: و التصحيح من الطبرى ، و يحيى هو ابن أبي كثير ، يروى عن أبي الحارث .

(٤) وقع فى النسختين: العطاردى ، و التصحيح من الطبرى و بهامشه: أبو الحارث الغفارى ترجمه البخارى فى الكنى برقم ١٧٧ .

(٥) من س ، و فى الأصل: عنده .

(٦) فى س: المقيب .

(٧) زيد من السنن ٧/ ٣٠١ .

(٨) وقع فى الأصل و س كلتيهما: و لكنها ، و التصحيح من السنن .

(٩) من السنن ، و فى النسختين: سنة .

ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعا و هذه ليلة . عبدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: للبكر سبعا و للثيب ثلاثا . يعلى بن عبيد عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا و قال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك و إن سبعت لك سبعت لنسائي . وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة أقام عندها ثلاثا و قال: إن شئت سبعت لك و إن شئت قد سبعت لغيرك، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟ [١]فقال: هذا الحديث[١] عند أهل الحجاز معروف . عبدة عن أبي سعيد عن إبراهيم
و الشعبي قالا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعا و إذا / تزوج ص/١٦٤
الثيب على امرأته، أقام عندها ثلاثا . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثا و يقسم و إذا تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم . أبو بكر قال نا ابن مهدي[٢] عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بلغه قال: البكر ثلاثا و[٣] الثيب ليلتين . ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام[٤] عن عكرمة قال: للبكر سبعا و للثيب ثلاثا . أبو قطن عن شعبة عن الحكم

(١ - ١) سقط من س .

(٢) من س، و في الأصل: المهدي - كذا معرفا .

(٣) في س: او .

(٤) وقع في الأصل: مهرام، و التصحيح من س و التهذيب .

و حماد قالا : هما سواء فى القسم . عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن و سعيد بن المسيب و خلاس قالوا : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا ثم يقسم و إذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم . يزيد عن حميد عن أنس قال : من السنة للبكر سبعا و للثيب ثلاثا ، قال حميد : و قال الحسن : سبعا[1] و ليلتين .

فى المستحاضة ، من كره أن يأتيها زوجها

وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن[2] عبد الملك[3] عن الشعبي عن عمر[4] عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها . الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتى الرجل امرأته و هى مستحاضة . غندر عن شعبة عن الحكم قال : لا يغشاها[5] و لا تصوم . غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال قال الشعبي : لا تصوم و لا يغشاها زوجها[6] .

(١) وقع فى النسختين : سبع .

(٢) فى الأصل و س كلتيهما : بن ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد بعده فى الأصل و س : الزاد ، و لكن حذفنا الزيادة لأن عبد الملك هذا هو ابن سعيد و لا يلقب بالزاد - راجع التهذيب .

(٤) فى س : قمر .

(٥) فى س : يغشاها - كذا .

(٦) زيد بعده فى الأصل : قال ما نقول فيه إلا ما سمعنا ، و لم تكن الزيادة فى س لحذفناها لأن هذه اختلاط من الناسخ ، فهذه المقولة ليست للشعبي و لكنها لسليمان ابن يسار - فتدبر .

ابن علية عن أيوب قال: قلت لسليمان بن يسار: يأتيها زوجها؟ قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا.

من قال: يأتى المستحاضة زوجها

حفص عن الشيبانى عن عكرمة قال: المستحاضة يأتيها زوجها.
محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: بلغنى أن الحجاج قال: إذا شكت فى الحيض اغتسلت وصلت و لا يقربها حتى تطهر فقال: بئس/ ص/ ١٦٥ ما قال! الصلاة أعظم حرمة. يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن على قال: يأتيها زوجها. أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: يأتيها زوجها. حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: يغشاها زوجها إن شاء. غندر و شعبة عن حماد فى المستحاضة: يأتيها زوجها و[1] تصوم. وكيع عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يأتيها، الصلاة أعظم حرمة. غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن فى المستحاضة: تصوم و تصلى و تقضى المناسك و يغشاها[2] زوجها. حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم و تصلى و يأتيها زوجها. وكيع عن معمر بن موسى عن أبى جعفر قال: المستحاضة [3]تصوم و تصلى و[3] يأتيها زوجها.

(١) سقطت الواو من س.

(٢) فى س: يغشها.

(٣ - ٣) سقط من س.

في قوله تعالى: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح

ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال قال شريح: هو الزوج . ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، إلا أن يعفون ، تبرىء[1] المرأة شطرها أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، إتمام الزوج الصداق كله . مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح و جويبر عن الضحاك قال: هو الزوج . عدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج ، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئا وإن شاء فهو بينهما نصفين . ابن إدريس عن محمد بن حرب أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل
ص/١٦٦ أن[2] / يدخل بها فأتم لها الصداق و قال: أنا أحق بالعفو . زيد بن حباب عن أفلح عن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول[3]: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، يعطي ما عنده عفوا . الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج و أما قوله: إلا أن يعفون أو[4] يعفو الذي

(١) في كلتي النسختين: يرى ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) في س: بن .

(٣) زيد بعده في كلتي النسختين: هو ، و لا مساغ له فحذفناه .

(٤) في س: لو .

بيده عقدة النكاح فهى المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفوّ عن النصف لزوجها و إما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق . يحيي ابن سعيد عن التيمى عن أبى مجلز عن شريح قال: هو الزوج . [1] أبو داوّد عن زهير عن أبى إسحاق عن الشعبى قال: هو الزوج . أبو خالد عن شعبة عن أبى بشر عن طاوّس و[2] مجاهد قالا[3]: الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، و قال سعيد بن جبير: هو الزوج ، فكلماه فى ذلك فما برحا حتى تابعا سعيدا . حميد عن الحسن[4] عن سالم عن سعيد قال: هو الزوج . يحيي بن آدم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال: الذى بيده عقدة النكاح الزوج . ابن الدراوردى عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول: الذى بيده عقدة النكاح الزوج . ابن علية و وكيع عن جرير[5] بن حازم عن عيسى بن حازم عن على قال: الزوج . ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: هو الزوج . [أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: هو الزوج -[6]] . مروان

(١) تكرر هذا الحديث فى س .

(٢) من س ، و فى الأصل: عن .

(٣) وقع فى الأصل و س كلتيهما: قال - بضيعة الواحد .

(٤) من س ، و وقع فى الأصل: أنس ، و الصحيح ما اخترناه لأن حميدا الطويل إنما يروى عن الحسن البصرى - راجع التهذيب .

(٥) وقع فى الأصل: جويبر ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) ما بين الحاجزين زيد من س .

عن جويبر عن الضحاك قال : هو الزوج . وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد : إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، قال : الزوج . عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبير و مجاهد قالا[1] : الذى بيده عقدة النكاح الزوج . سفيان عن ليث عن مجاهد : إلا أن يعفون أو
ص /١٦٧ يعفو الذى / بيده عقدة النكاح الزوج .

من قال : الذى بيده عقدة النكاح الولى

ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : هو الولى . ابن علية عن أبى رجاء قال : سئل الحسن عن الذى بيده عقدة النكاح ، قال : هو الولى . ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : هو الولى . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : الذى بيده عقدة النكاح الأب . ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : هو الولى . ابن علية عن ابن جريج عن الزهرى « إلا أن يعفون » قال : الثيبات[2] « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ولى البكر . ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار[3] عن عكرمة عن ابن عباس قال : رضى الله بالعفو و أمر به فان[4] عفت عفت و إن أبت و عفا وليها جاز و إن أبت[5] .

---

(١) من س ، و فى الأصل : قال .

(٢) من س ، و فى الأصل : الثيب .

(٣) وقع فى النسختين : دينر ، و التصحيح من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : قال - مصحفا .

(٥) قال الطبرى فى تفسيره : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : المعنى=

فى قوله تعالى: و لا يبدين زينتهن

حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: و لا يبدين زينتهن، قال: الكف و رقعة[1] الوجه. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قال: الثياب. حفص عن سليمان عن أبي صالح و عكرمة: و لا يبدين زينتهن، قالا: ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها. وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال: الثياب. حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: الكحل و الثياب. وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: القلب و الفتخة[2].

= بقوله «الذى بيده عقدة النكاح» الزوج، و ذلك لاجماع الجميع على أن ولى جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه - أن إبراءه ذلك و عفوه له عنه باطل و أن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها، و أخرى: أن الجميع مجموعون على أن ولى امرأة محجور علها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلق لها بعد بينونتها منه درهما من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة و هم مع ذلك مجموعون على أن صداقها مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها - انظر تفسير الآية المتعلقة فيه.

(١) من س، و فى الأصل: رفعة.

(٢) من س، و فى الأصل: الفتحة.

ص/١٦٨ أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان: إلا ما ظهر / منها، قال: الثياب. معمر[1] عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال: الوجه و الثياب. شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر[2]: الزينة الظاهرة: الوجه و الكفان. شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الخضاب و الكحل. شبابة عن هشام قال سمعت مكحولا يقول: الزينة الظاهرة: الوجه و الكفان. وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: الثياب. عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير: و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، الخاتم و الخضاب و الكحل. [عفان قال حدثنا سعيد ابن زيد قال حدثنا ليث عن مجاهد قال: الخضاب و الكحل-[3]]. أبو خالد[4] الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة و زينة باطنة لا يراها إلا الزوج و[5] أما الزينة الظاهرة فالثياب و أما الزينة الباطنة فالكحل و السوار و الخاتم. حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قال: وجهها و كفها. وكيع عن سفيان عن

---

(١) في س: معتمر.

(٢) زيد بعده في س: عن.

(٣) زيد ما بين الحاجزين من س.

(٤) في س: عفان.

(٥) زيدت الواو من س.

عبد الله بن مسلمة عن سعيد بن جبير قال: كفها[1] و وجهها . الفضل بن دكين قال نا سلمة بن شابور عن عبد الوارث: و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قال: الكف و الخاتم . أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال: ما ظهر منها، قال: الوجه و ثغرة[2] النحر[3] .

فى الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان و لا الرضعة

عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله / بن ص/١٦٩
الحارث عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تحرم الرضعة و الرضعتان و المصة و المصتان . عبدة و ابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تحرم المصة و لا[4] المصتان . وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الرضاعة من المجاعة. وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة و لا الغبقتان[5] . أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير [6]عن الرضاع[6] فقال: لا تحرم الرضعة و لا الرضعتان و لا الثلاث . إسحاق بن

(١) فى س: كفيها .

(٢) وقع فى الأصل: تفوة، و فى س: ثغوة، و التصحيح من مجمع البحار و فيه: هى وهدة بين الترقوتين .

(٣) سقط من س . (٤) زيد من س .

(٥) فى س: الغبقان .

(٦ - ٦) زيد من س .

سليمان عن حنظلة عن أبي سالم عن زيد قال: لا تحرم الرضعة و لا الرضعتان. محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: يحرم منه ما فتق الأمعاء. أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم و أنشز[1] العظم. ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال قال أبو موسى: لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم. ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كانت عائشة إذا أرادت[2] أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالما عشر رضعات فأرضعته ثلاثا فمرضت فكان لا يدخل عليها و أمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها.

من قال: يحرم قليل الرضاع و كثيره

حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله
ص/ ١٧٠ عن الرضاع فكتب إلى أن عليا / و عبد الله كانا يقولان: قليله و كثيره[3] حرام. ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره، و قال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي. وكيع عن عبد الرحمن عن ابن عابس قال: سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا عفا الصبي حرمت عليه و[4] ما ولدت. إسحاق بن

(١) وقع في النسختين: انشر، و في الطبري أثبت: بالزاء، و في بعض الكتب: أنشأ.
(٢) في س: اروت. (٣) وقع في س: كثيرة - خطأ.
(٤) زيدت الواو من س.

سليمان عن حنظلة عن طاؤس قال: اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرم . وكيع عن شعبة قال: الحكم و حماد قالا: المصة تحرم . [أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاؤس قال: سألت ابن عباس فقال: المرة الواحدة تحرم -[1]] أبو خالد عن حجاج عن أبى الزبير عن ابن طاؤس عن أبيه و[2] حميد الأعرج عن مجاهد عن[3] سمع عطاء قال زمعة: و سمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرم قليل الرضاع و كثيره .

ما قالوا فى الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟

علی بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد[4] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: إنها ابنة أخى من الرضاعة و إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . أبو معاوية عن الأعمش عن سعد[5] بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال قلت: يا رسول الله مالك تتوق[6] فى قريش و تدعنا[7] قال:

---

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) زيد بعده فى س: عن . (٣) فى س عمر .

(٤) وقع فى كلتى النسختين: يزيد، و التصحيح من التهذيب، و هو جابر بن زيد الأزدى .

(٥) وقع فى كلتى النسختين: سعيد، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٦) وقع فى النسختين كلتيهما: لا تتوق، و التصحيح من السنن - انظر هذا الباب منه، و فى مجمع البحار: و أصله تتتوق بثلاث تاءات تتفعل من التوق و هو الشوق إلى الشىء . (٧) يعنى بنى هاشم .

عندكم شيء؟ قلت: نعم! بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة . ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخو[1] أبي القعيس[2] يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل عليّ رسول الله
صلى الله عليه و سلم فقال: إنه عمك[3] فأذني[4] له فقلت[5]: / إنما أرضعتني المرأة ص/ ١٧١
و لم يرضعني الرجل قال: تربت[6] يداك أو يمينك[7] . ابن[8] نمير عن هشام بن

(١) وقع في الأصل و س: بن، و التصحيح من السنن ٧ / ٤٥٢ .

(٢) وقع في الأصل: قيس، و في س: قعيس - نكرة، و التصحيح من السنن .

(٣) في س: عمل . (٤) من س، و في الأصل: فاذن .

(٥) من السنن، و في النسختين: قالت .

(٦) من س و السنن، و في الأصل: تبت .

(٧) ذكر هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٤٥٢ بأطول مما هنا و لفظه: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت له: لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم، فان أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني و لكن أرضعتني امرأة أبي القعيس قالت: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستاذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: و ما يمنعك أن تأذني لعمك؟ فقلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني و لكن أرضعتني امرأته، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ائذني له فانه عمك تربت يمينك! .

(٨) من س و التهذيب، و في الأصل: ابو - خطأ .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي[1] سلمة[2] عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك فى أختى ابنة أبى سفيان؟ قال: إنها لا تحل لى قالت: فانه قد بلغنى أنك تخطب درة[3] بنت أبى سلمة قال: بنت أبى[4] سلمة؟ قالت: نعم! قال: و الله إن لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى و أباها ثويبة فلا تعرضن علىّ بناتكن و لا أخواتكن. أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة. ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثنى عمى أياس بن عامر قال قال على: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك و لا امرأة أبيك و لا امرأة ابنك. حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عبدالأعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. أبو معاوية عن داوٗد عن أبى معشر عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله عن ابن عتبة قال: أراه عن[5] عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن نمير عن حجاج عن الحسن عن عراك[6] بن مالك عن عروة

(١) وقع فى كلتى النسختين: ام، و التصحيح من السنن ٧/٤٥٣.

(٢) زيد بعده فى النسختين: عن ام سلمة، و لم تكن الزيادة فى السنن فحذفناها.

(٣) وقع فى السنن: زينب، و قال صاحبها: روى طريق آخر فيه: درة بنت أبى سلمة - فأثبتنا ما كان فى الأصل و س.

(٤) وقع فى س و السنن: ام. (٥) زيد من س.

(٦) فى الأصل و س: اراك و عران - كذا: نشرا مرتبا، و التصحيح من التهذيب.

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول[1]: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أنه قيل للنبي
ص/١٧٢ صلى الله عليه و سلم: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: إنها / لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة.

من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. جرير عن ليث عن زبيد قال قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين. ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع[2] إلا ما كان في الصغر[3]. وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال عمر: لا رضاع بعد الفصال[4]. وكيع عن أبي حباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال[4]. عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت[5]: لا رضاع إلا

(١) في س: يقوم.
(٢) زيد بعده في كلتي النسختين: بعد، ولكنه سهو عن الناسخ لحذفناه.
(٣) في س: الصفر - بالفاء.
(٤) وقع في س: الفصل، و في المجمع: أي بعد أن يفصل الولد عن أمه و به سمي الفصيل من أولاد الابل. (٥) من س، و في الأصل: فقال.

ما

ما كان فى المهد قبل الفطام . عبـدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء و كان فى الثدى قبل الفطام[١] . أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله . ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله . ابن مهدى و أبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة مر بامرأة و هى ترضع [٢]صبيا لها[٢] بعد الحولين فقال: لا ترضعيه[٣] [بعد ـ[٤]] ذلك . ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا فطم الصبى فلا رضاع بعد الفطام . حدثنا ابن نمير عن عبـد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الصغر .
أبو خالد عن يحيى بن / سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما س/١٧٣
كان فى المهد و إلا ما أنبت[٥] اللحم و الدم . حفص عن الشيبانى عن الشعبى قال: ما كان من وجور[٦] أو سعوط فى السنتين فهو رضاع و ما كان بعد فليس برضاع .

(١) وقع فى س: النطام ـ خطأ .

(٢ - ٢) فى س: صبياها .

(٣) فى النسختين: تصفيه ـ كذا ، و التصحيح من الطبرى ٥/٣٢٢ .

(٤) زيد من الطبرى .

(٥) من س ، و فى الأصل: رتبت .

(٦) وقع فى الأصل: الرضاع ، و فى س: رضاع ، و التصحيح من الطبرى و بهامشه: الدواء يدخل فى الفم .

فى نكاح المتعة و حرمتها[1]

أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى و عبد الله و حسن ابنى محمد عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية ؟ . ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء . عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن مرة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما بين الركن و الباب و هو يقول : أيها الناس ! إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ، ألا و إن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . يونس بن محمد عن عبد الواحد عن زياد قال نا أبو العميس عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم[1] نهى عنها . ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت يعنى المتعة . ابن إدريس عن داوٗد عن سعيد بن المسيب قال : [نسخ المتعة الميراث -[2]] . ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال :

(١) سقط من س.

(٢) زدنا ما بين الحاجزين من السنن ٧ / ٢٠٧ ، و فى النسختين كلتيهما بعد « قال » أخبرنى عن سالم عن أبيه قال : سئل عن متعة النساء - فحذفنا هذه العبارة لأنه خلط عن الناسخ فانه ترك مقولة ابن المسيب و شرع يسرد وجه حديث ابن عيينة فترك فيه أيضا « ابن عيينة عن الزهرى » ثم لما كتب إلى « متعة النساء » رجع إلى نفس الحديث فذكره مع السند التام - فتدبر .

سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها[1] إلا السفاح[2]. عبيدة عن عبيد الله[3] عن نافع / عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل له: إن ابن عباس ص/١٧٤
يفتى بها فقال: فهلا تزمزم[4] بها فى زمان عمر! عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر! لو لا أنه نهى عن المتعة صار[5] الزنا جهارا[6]. عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: و الله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها، ما كانت قبل ذلك و لا بعد. حدثنا محمد بن بشر قال حدثنى عبد الله بن الوليد قال قال لى ابن أبى ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب و هو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا و إن المتعة هى الزنا. محمد بن بشر عن عبد العزيز ابن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان فى أيديهن. مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فان لم يكن أحصن[7] ضربته. شبابة بن سوار عن هشام بن

---

(١) فى س: تعلمها.

(٢) من س، و فى الأصل: النكاح.

(٣) من س، و فى الأصل: عبد الله، و الطريق المشهور عن نافع هو عبيد الله.

(٤) فى س: ترمرم، و الصواب ما فى الأصل، و فى المجمع: زمزمة صوت خفى لا يكاد يفهم.

(٥) فى النسختين: صارا. (٦) من س، و فى الأصل: جارا.

(٧) فى س: احسن - خطأ.

الغاز[١] قال: سمعت مكحولا[٢] يقول فى الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنا[٣]. وكيع قال نا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم و[٤] نحن شباب قال فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصى؟ قال: لا ثم رخص لنا أن ننكح[٥] المرأة بالثوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.

فى الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال: لا أوتى بمحل[٦] ولا محلل له إلا رجمتهما[٧]. ابن[٨] علية عن
ص/ ١٧٥ خالد الحذاء عن / أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المحل والمحلل له والمحللة. يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح، لو أدركم عمر لنكلكم. وكيع عن

(١) وقع فى النسختين: الفار، والتصحيح من التهذيب، وهو يروى عن مكحول الشامى. (٢) من س، وفى الأصل: مكحول.
(٣) فى س: زنا.
(٤) سقطت الواو من س.
(٥) فى س: تنكح.
(٦) فى س: بحل.
(٧) فى س: رحمتها.
(٨) من س، وفى الأصل: أبو.

ابن

ابن شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: المحلل ملعون. هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: إذا همّ أحد الثلاثة فسد النكاح. غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال الحكم: يمسكها وقال حماد: أحب إلى أن يفارقها. أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم فقال الحكم: يمسكها وقال حماد: أحب الى أن يفارقها. أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها. عائذ[1] بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن المحل والمحلل. الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له. حميد ابن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق [2]امرأته فجاء[2] رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال: لا، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال: لا حتى ينكحها[3] مرتقبا لنفسه، حتى يتزوجها مرتقبا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة / ص/١٧٦.

(١) وقع فى كلتى النسختين: عابد، والتصحيح من التهذيب، وهو عائذ بن العبسى.

(٢-٢) من س، وفى الأصل: امرأة وجاء.

(٣) فى س: تنكحها.

معاذ قال نا عباد بن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلا من قومى طلق امرأته ثلاثا فندم [و ندمت - [1]] فأردت أن أنطلق فأتزوجها و أصدقها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن: اتق الله يا فتى و لا تكونن مسمار نار لحدود الله. المعلى بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسى عن المقبرى عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحل و المحلل له.

فى المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير[2]

أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل[3] قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفات زوجها ببضع و عشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوقت نعيب[4] ذلك عليها و ذكر أمرها للنبى صلى الله عليه و سلم فقال: إن تفعل فقد مضى أجلها. يزيد بن هارون عن ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال: كنت أنا و ابن عباس و أبو هريرة فتذاكرنا: الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت: إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا

(١) زيد ما بين الحاجزين من س.
(٢) فى الأصل: يسير، و فى س: يسيرا، و الصحيح ما أثبتناه.
(٣) من س، و فى الأصل: السنابل - كذا بالتاء المثناة.
(٤) من س، و فى الأصل: فصعب.

مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت : إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة و إن رجلا من بنى عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها و أخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل : إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرها أن تتزوج . عبدة عن هشام عن أبيه عن المسور أن/ سبيعة وضعت بعد ص/١٧٧
وفاة زوجها بشهر فأتت النبي فأمرها النبي عليه السلام أن تزوج . ابن عيينة عن الزهرى عن سالم قال قال : سمعت رجلا من الأنصار - يحدث عن ابن عمر - يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها و هو على السرير فقد حلت . وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر و عثمان قالا : إذا وضعت و هو فى جانب البيت فى أكفانه فقد حلت . عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار على بن أبي طالب رضى الله عنه و زيد[١] بن ثابت قال زيد : قد حلت[٢] و قال على : أربعة أشهر و عشرا قال زيد : أرأيت إن كانت يئيسا[٣] قال على : فآخر الأجلين قال عمر : لو وضعت ذا بطنها و زوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله :

(١) فى س : يزيد .

(٢) فى س : فدخلت .

(٣) من س ، و فى الأصل : لسا - كذا و فعيل يستوى فيه المذكر و المونث .

و الله لمن شاء[١] لقاسمته[٢] لنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر و عشرا . الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل: إذا وضعت حلت . ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته و هى حامل أو توفى عنها فان أجلها أن تضع حملها . وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قال عبد الله : أجل كل حامل أن تضع حملها قال: و كان على يقول: آخر الأجلين . أبو معاوية
ص/١٧٨ عن الأعمش عن مسلم / و لم يذكر فيه مسروق عن على أنه كان يقول: آخر الأجلين . ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبي ابن كعب: يا رسول الله! إن عددا من عدد النساء لم يذكر فى كتاب الله، الصغار و أولات الأحمال فأنزل الله تعالى : و اللائى يئسن[٣] من المحيض و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقال: آخر الأجلين قال: فذكرت حديث عبد الله بن عتبة عن سبيعة قال [٤]فغمز إلى بعض[٤] أصحابه قال فقلت: إنى لجرى على عبد الله بن عتبة إن كذبت

(١) فى النسختين: شاءه، و التصحيح من الطبرى - انظر تفسير سورة الطلاق منه .

(٢) كذا فى النسختين، و لكن فى السنن و الطبرى : قاسمته - باسقاط اللام و فى بعض الروايات : لاعنته .

(٣) فى س : يئس ،

(٤ - ٤) من السنن ٧/٤٣٠ و فى الأصل : فضمر بى: وفى س : فضربى، و فى كتاب التفسير من البخارى : فضمن إلى بعض .

عليه و هو فى ناحية الكوفه[1]. ابن فضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس فى الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين. ابن عيينة عن الزهرى عن [عبيد الله بن -[2]] عبد الله[3] عن أبيه قال: وضعت سبيعة بعد وفات زوجها بعشرين [4]أو بشهر[4] أو نحو ذلك فمر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد تصنعت[5] للازواج؟ لا! حتى يأتى عليك أربعة أشهر و عشرا فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال: قد حللت للازواج. على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن مسروق و عمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها[6] عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة و عشرين ليلة فتهيأت تطلب الخر فمر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدى[7] آخر الأجلين أربعة أشهر و عشرا

(١) من البخارى و السنن، و فى النسختين: المسجد، و قد وقع التقديم و التاخير و الزيادة و النقصان و الاختلاف اللفظى فى هذا الحديث فى السنن: إنى لحريص على الكذب إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية المسجد، وفى البخارى: إنى لجرى إن كذبت على عبد الله بن عتبة و هو بناحية المسجد.

(٢) زيد من السنن الكبرى ٧/٤٢٩.

(٣) فى س: عبيد الله.

(٤ - ٤) سقط من س.

(٥) وقع فى الأصل: تضعت، و التصحيح من س و السنن.

(٦) من س، و فى الأصل: ليسالانها.

(٧) من س، و فى الأصل: اعندى.

فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله ! استغفر لى فقال : و ما ذلك ؟ فأخبرته الخبر فقال : إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي . شبابة عن
ص /١٧٩ شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن / بن مغفل قال : شهدت عليا و سأله رجل عن امرأة توفى عنها زوجها و هى حامل قال : تتربصن[١] أبعد الأجلين فقال ابن مسعود : [نقول -[٢]] تسنى نفسها ؟ فقال على : إن فروخ[٣] لا يعلم .

فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها و لم يعرض لها

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس[٤] عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقا فقال عبد الله : لها الصداق و لها الميراث و عليها العدة فقال معقل[٥] بن يسار : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم [قضى -[٢]] فى بروع بنت واشق مثل ذلك . ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوا من حديث ابن مهدى عن فراس . ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر زوج[٦]

(١) فى س : تتربص - بغير النون الثقيلة .
(٢) زيد من س . (٣) لعله كناية عن الأعاجم كما فى المجمع .
(٤) فى النسختين : فراش ، و الصواب ما أثبتناه و هو فراس بن يحي الهمدانى يروى عن الشعبي - راجع التهذيب .
(٥) من س و التهذيب ، و فى الأصل : مغفل .
(٦) فى س : تزوج .

ابنا له امرأة من أهله فتوفى قبل أن يدخل بها و لم يسم لها صداقا فطلبوا إلى ابن عمر الصداق فقال: ليس لها صداق، فأبوا[١] أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق، ترث و تعتد . ابن عيينه عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يفرض إليه فيموت قبل أن يفرض قالا : لها الميراث و ليس لها صداق . ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى[٢] أنه عن علي قال: لها الميراث و لا صداق لها . أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي أن رجلا بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها و لم يدخل بها قالوا: لها الميراث و لا مهر لها و قال مسروق: لا يكون ميراثا حتى يكون قبله مهرا . أبو خالد عن مقسم عن/ابن جريج عن عطاء ص/ ١٨
عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق أو الصداق، و شك أبو بكر . ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها و لم[٣] يجامعها[٤] حتى مات فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه و سلم أشدّ علي من هذا، سلوا غيرى فترددوا فيها شهرا قال فقال: من أسئل و أنتم أجلة[٥] أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي فان يكن

---

(١) في النسختين: قالوا - خطأ .

(٢) في س: برى - كذا .

(٣) سقط من س .

(٤) في الأصل و س: يجمعها - و الصواب ما أثبتناه .

(٥) في س: احبة .

صوابا فمن الله و إن يكن خطأ فمنى و من الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس و لا شطط و لها الميراث و عليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى مثل الذى قضيت فى امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قال قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به. أبو أسامة عن عبد الله[1] عن نافع قال: تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتا [لعبيد الله بن عمر - [2]] كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفى و لم يكن فرض لها صداقا فطلبوا منه الصداق و الميراث فقال ابن عمر: لها الميراث و لا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد: لها الميراث و لا صداق لها[3]. ابن علية عن يونس عن الحسن فى التى يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها و قبل أن يدخل بها: إن لها صداق نسائها و يحدث بذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم و عدة المتوفى و لها الميراث. أبو معاوية عن الشيبانى عن عمرو بن
ص/ ١٨١ مرة/ عمن أخبره عن على قال: لها الميراث و لا صداق لها. عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن على قال: لها الميراث و لا صداق لها.

(١) وقع فى النسختين، عبد - فقط، و التصحيح من التهذيب فان أبا أسامة لا يروى عن رجل اسمه عبد و لكنه يروى عن عبد الله بن أبى بردة.

(٢) وقع فى الأصل: لعبد الله بن عمرو، و فى س: لعبيد الله بن عمرو، و مبنى التصحيح ما ورد فى السنن ٧/٢٤٦ «أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله ابن عمر - فتدبر.

(٣) زيد من س.

ما حق الزوج على امرأته؟

حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن نهار[1] العبدى و كان من أصحاب أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد أن رجلا أتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال فقال لها: أطيعي أباك قال، فقالت[2]: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها قال فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها[3] أو ابتدر منخراه صديدا أو دما ثم لحسته ما أدت حقه قال فقالت: و الذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا قال فقال: لا تنكحوهن إلا باذنهن. ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله ابن عبد الرحمن عن مساور الحميرى[4] عن أبيه[5] قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة. عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبي الله فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج[6] على امرأته؟ قال: لا تمنعه نفسها و لو كانت على ظهر قتب

(١) فى الأصلين: نهار - كذا غير منقوط، و التصحيح من السنن ٧/٢٩١.
(٢) فى س: قالت.
(٣) فى المجمع: لحسته إذا أخذته بلسانك - راجع - لحس - منه.
(٤) من التهذيب، و فى الأصل و س: الحيدى.
(٥) فى س: امه، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.
(٦) تكرر فى س.

قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق بشيء من بيته إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله و ملائكة الرحمة و ملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت: يا نبي الله: فان كان لها ظالما؟ قال:
ص/ ١٨٢ و إن كان لها ظالما، قالت: و الذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أحد أمري/ بعد هذا أبدا ما بقيت. على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير[1] بن يسار عن حصين بن محصن[2] أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه و سلم تطلب حاجة فلما قضت[3] حاجتها قال: ألك زوج؟ قالت: نعم! قال: فأين أنت[4] منه؟ قالت: ما آلوه[5] خيرا إلا ما عجزت عنه قال: انظري فانه جنتك و نارك[6].

(١) وقع في الأصل: بشير، و في س: بشر، فراجعنا التهذيب و لكنه اختلط هناك أيضا، فقال في ترجمة يحيى بن سعيد أنه يروي عن بشر بن يسار، و لكنه لم يترجم لبشر بل ترجم لبشير بن يسار، و قال في ترجمة حصين بن محصن أنه يروي عنه بشير ابن يسار، و أثبت في السنن ٧ / ٢٩١ : بشير بن يسار فالأرجح ما أثبتناه لأنه من الامكان القوي أن إثبات « بشر » في ترجمة يحيى خطأ مطبعي - فتدبر.

(٢) من س و التهذيب، و في الأصل: محض - كذا، و وقع بعده في الأصل: عن عمر، و في س: عن عمه، و لكن حذفنا هذه الزيادة لأنه ليس بين حصين و عمته واسطة أخرى - راجع التهذيب.

(٣) من س، و في الأصل: قضيت.

(٤) من س، و في الأصل: انت - كذا بالتائين المتتابعتين.

(٥) من س و السنن، و في الأصل: اتوه - خطأ.

(٦) سيق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٢٩١ و نذكره هنا لكي تقف على =

أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله! رأينا قوما يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا! إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله و لو كنت آمرا[1] أحدا[2] يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن. ابن نمير قال نا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية. ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلواة أحدهم رأسه، إمام أم قوما و هم له كارهون و امرأة تعصى زوجها و عبد آبق من سيده. وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بنى عطارد يقال لها ربيعة قالت قالت عائشة: يا معشر النساء! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر[3] وجهها. جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابا إثنان: امرأة تعصى زوجها و إمام قوم و هم له كارهون. على بن

= ما وقع من الاختلاف بينهما « حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بعض الحاجة قال: أى هذه! أذات بعل أنت؟ قلت: نعم! قال: فكيف أنت له؟ قالت (و الصواب: قلت): ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: أين أنت منه؟ فانما هو جنتك و نارك ».

(١) فى س: آمر.

(٢) من س، و فى الأصل: احد.

(٣) وقع فى س: بنحر - كذا، و النحر هنا بمعنى القطعة.

مسهر عن حميد عن أمه قالت: كن[١] نساء أهل المدينة إذا أردن[٢] أن يبنين بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها تدعو لها و تأمرها بتقوى الله و حق الزوج. عبيد الله/عن إسماعيل بن ص/١٨٣
عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا ينبغي لشئ أن يسجد لشئ و لو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن. أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا دعا الرجل امرأته[٣] إلى فراشه فأبت فباتت غضبان[٤] عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. عفان قال نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو كنت آمرا أحدا[٥] أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها و لو أن رجلا أمر إمرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان[٦] لها أن تفعل. ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: جلست[٧]

(١) في كلتي النسختين: كنا، و المثبت هو الصواب.
(٢) في كلتي النسختين: اردنا، و المثبت هو الصواب.
(٣) وقع في النسختين كلتيهما: لامرأته، و التصحيح من السنن ٧/٢٩٢.
(٤) ثبت في السنن في هذه الرواية: غضبانا، و لكن الصحيح ما في نسختينا لأنه مما لا ينصرف - راجع اللغات.
(٥) من س، و في الأصل: احد.
(٦) زيد بعده في س: لو.
(٧) في س: جلسنا.

عند

عند نبي الله فسمعت نبي الله يقول: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته[١] فلتأته وإن كانت على التنور[٢]. ابن نمير قال نا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن إمرأة مصت[٣] أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه. أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سليمان[٤] قدمه قوم ليصلي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؛ قالوا: نعم! قال: الحمد لله! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج[٥] من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم قوما وهم له كارهون. علي بن حسن بن شقيق قال حدثني حسين بن واقد قال نا أبو غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة / لا تجاوز صلاتهم ص / ١٨٤
آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون. ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعا إلا باذنه. ابن فضيل عن

(١) من س و السنن، و في الأصل: لحاجة - كذا غير مضاف.

(٢) في س: السور - خطأ.

(٣) من س، و في الأصل: مست.

(٤) فيما عندنا من النسختين: سلمان، و الصحيح ما أثبتنا، و هو سليمان بن بريدة يروى عنه ابن مخيمرة - راجع التهذيب.

(٥) في س: ستخرج.

[يزيد عن -[1]] مقسم عن ابن عباس قال : لا تصوم تطوعا و هو شاهد إلا باذنه يعنى زوجها .

المرأة الصالحة و السيئة الخلق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خير فائدة أستفادها المسلم بعد الاسلام امرأة جميلة ، تسره إذا نظر إليها و تطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها فى ماله و نفسها . حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة[2] عن أبيه قال قال عمر : ما استفاد رجل أو قال عبد بعد أيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود و ما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال : إن منهن غنما[3] لا يحذى[4] منه و إن منهن غلا لا يفدى منه . حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزى[5] قال : مثل المرأة الصالحة عند الرجل[6] كمثل التاج المتخوص[7] بالذهب

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : مرة .

(٣) وقع فى الأصل : غما ، و فى س : غنما و التصحيح من السنن ٧/٨٢ .

(٤) من س و السنن ، و فى الأصل : يجدى .

(٥) وقع فى الأصل : هشيم ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) من س ، و فى الأصل : رجل .

(٧) وقع فى الأصل : المخوص و فى س : المحوص ، و الصواب ما أثبتناه ، و فى المجمع : أى منسوج به كخوص النخل و هو ورقه - راجع - خوص - منه .

على رأس الملك و مثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير . حدثنا يحي بن سعيد عن شعبة عن فراس[١] عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل أعطى سفيها ماله و قال الله تبارك و تعالى: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم و رجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو[٢] لم يفارقها و رجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه . حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبدالرحمن عن هلال / بن يساف[٣] عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر! قال: و ما هن؟ قال: إمام جاير، إن أحسنت لم يشكر و إن أسأت لم يغفر و جار سوء إن رأى حسنة غطاها و إن رأى سيئة أفشاها و امرأة السوء إن شهدتها غاضبتك[٤] و إن غبت عنها خانتك . حدثنا جرير عن مغيرة عن جعدة بن هبيرة كان إذا زوج شيئا من بناته خلا بها فينهاها[٥] عن سيء الأخلاق و أمرها بأحسنها . حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيبان قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة [هينه لينة -[٦]] عفيفة مسلمة ص / ١٨٥

(١) وقع في كلتي النسختين: فراش، و التصحيح من التهذيب - كما مر
(٢) من س، و في الأصل: و .
(٣) في س: يسار - خطأ - راجع التهذيب .
(٤) في س، غاضتك .
(٥) من س، و في الأصل: و ينهاها .
(٦) من س، و في الأصل: نهسة لبنة - كذا .

ودود ولود تعين أهلها على الدهر و لا تعين الدهر على أهلها و قل[١] ما يجدها، ثانية امرأة عفيفة مسلمة إنما هى وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة غل قمل[٢] يجعلها الله فى عنق من يشاء و لا[٣] ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر فى الأمور إذا أقبلت و يسهب، فاذا وقعت فرج[٤] منها برائه و رجل عفيف مسلم ليس له رأى فاذا وقع [الأمر أتى ذا -[٥]] الرأى و المشورة فشاوره و استأمره ثم نزل عند أمره و رجل جائر حائر[٦] لا يأتمر رشدا و لا يطيع مرشدا[٧].

ما ينكح و أفضل ما ينكح عليه؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال: إن المرأة تنكح على دينها و مالها و جمالها فعليك بذات دين تربت يداك! . حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثني محمد بن موسى المدني قال أخبرني سعد[٨] بن إسحاق عن

(١) فى س: وقدا.

(٢) أى ذات قمل، كانوا يغلون الأسير بالقد و عليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه عنه - راجع المجمع - قمل.

(٣) فى س: الا.

(٤) وقع فى الأصل: فرح، و فى س: يخرج، والصواب ما أثبتناه.

(٥) من س، و فى الأصل: الاو انى و - كذا.

(٦) من س، و فى الأصل: يابر - كذا. (٧) فى س: من شدا.

(٨) وقع فى الأصل و س كلتيهما: سعيد، و التصحيح من التهذيب.

عمته[1] عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : / تنكح المرأة ص/ ١٨٦
على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدين و الخلق تربت يمينك! . حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة رفعه قال: تنكح المرأة على دينها و خلقها و مالها و جمالها، أين بك عن ذات الخلق و الدين! تربت يمينك! . حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تنكح المرأة على مالها و على حسبها و على جمالها و على دينها فعليك بذات الدين، تربت يمينك! .

ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا[2] فانه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا . حدثنا ابن إدريس عن داؤد عن أبي نضرة[3] عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت و أنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فيهم ابن مسعود و أبو ذر و حذيفة قال: و أقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم

(١) وقع فى الأصل: عتبة، و التصحيح من س و التهذيب، و هي زينب بنت كعب ابن عجرة الأنصارية، روت عن زوجها أبي سعيد الخدري .

(٢) فى س: رزقنا .

(٣) اسمه المنذر بن مالك، و وقع فى س: نصرة .

فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدمت إليهم[1] و أنا عبد مملوك و علمونى[2] فقالوا: إذا أدخل[3] عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك و تعوذ به من شره ثم شأنك و شان أهلك. حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخى علقمة أن ابن مسعود كان غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا. حدثنا جرير عن مغيرة عن
ص/١٨٧ أم سلمة / قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها فى المسجد فتصلى فيه قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين و حتى يمر بها على أزواج النبى صلى الله عليه و سلم فيدعون لها. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إنى تزوجت جارية شابة و إنى أخاف أن يفركنى[4] قال فقال عبد الله: إن الالف من الله و الفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فاذا أتتك فمرها أن تصلى وراءك[5] ركعتين.

فى المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟

[6]أبو بكر قال نا يحيي بن آدم قال نا شريك عن خصيف عن مجاهد

---

(١) فى س بهم. (٢) من س، و فى الأصل: علمونى.

(٣) فى س: دخل.

(٤) من الفرك - بكسر الراء بمعنى الابغاض - راجع المجمع.

(٥) من س، و فى الأصل: و ذاك.

(٦) العبارة من هنا إلى «فى العرس و الختان» زيدت من س.

في قوله : و لا تمسكوا بعصم الكوافر قال : إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين لم يعتد بها من نسائه . حدثنا يحي بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير مثله .

من كان يقول : يطعم في العرس و الختان

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعبد الرحمن : أولم و لو بشاة يعني حين[١] تزوج . حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن بيان[٢] قال : سمعت أنسا يقول : بنى رسول الله صلى الله عليه و سلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام . حدثنا جرير عن الشيباني عن الحكم قال : لما تزوج بلال أتى النبي صلى الله عليه و سلم بذهب ، قال لبلال : سق هذا ، ثم قال : أعينوا أخاكم في وليمته[٣] نا وكيع عن سفيان عن منصور عن [٤]أمه صفية[٤] أن النبي صلى الله عليه و سلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت : لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم و دعا أبي بن كعب و زيد بن ثابت

---

(١) من س ، و في الأصل : حيث .

(٢) في الأصل : بنان ، و في س : سان - كذا ، و التصحيح من التهذيب ، و هو بيان ابن بشر ، يروى عنه زهير بن معاوية .

(٣) من س ، و في الأصل : وليمة .

(٤ - ٤) في س : صفية امه ، و هي بنت شيبة بن عثمان يروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي - راجع التهذيب .

قال هشام : و أظنه قال معاذ قالت[1]: فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي ابن كعب و أمّن القوم . حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن
ص/١٨٨ مالك قال : أولم النبي / صلى الله عليه و سلم بزينب[2] فأشبع المسلمين خبزا و لحما . حدثنا عفان قال نا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثتني[3] عجوز من الحي قالت[4]: زوج أبو موسى الأشعري بعض بنيه[5] قالت : فأولم عليه فدعا ناسا . حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال : كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان . حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل : أولم برأس بقرة و أربعة أرغفة . حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : عرست[6] في عهد أبي فأذن أبي للناس و كان فيمن أذن أبو[7] أيوب . حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس الأيلي عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا . حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن حمزة قال : أخبرني سالم بن عبد الله قال : ختنني أبي[7] إياي[8] و نعيم

(١) ليس في س ، و في الأصل : قال .
(٢) زيد من س . (٣) في س : حدثني .
(٤) من س ، و في الأصل : قال .
(٥) من س ، و في الأصل : بنته .
(٦) من س ، و في الأصل : عزمت .
(٧) وقع في النسختين : لابي .
(٨) وقع في كلتي النسختين : انا .

ابن

ابن عبد الله فذبح علينا كبشا و لقد رأينا يحدل به على الغلمان .

ما قالوا فى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن[1] هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يقول[2]: إن خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبي عليه السلام . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال: لم تهب نفسها . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال: فكتب إليه على قال شعبة: و ظنى أنه ابن حسين قال: و أخبرنى إبان بن تغلب[3] عن الحكم أنه على بن حسين قال: هى امرأة من الأزد يقال لها أم شريك[4] وهبت

(١) فى النسختين: بن، و التصحيح من التهذيب .

(٢) فى س: يقال .

(٣) فى كلتى النسختين: ثعلب، و التصحيح من التهذيب .

(٤) ترجم لها فى التهذيب و ذكر أن اسمها خولة بنت حكيم بن جابر، و نقل فيه قول ابن سعد ان اسمها غزية بنت حكيم بن جابر، و ذهب البخارى إلى أن الواهبة هى خولة بنت حكيم، و قال الطبرى فى تفسيره: اختلف أهل العلم فى التى وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه و سلم من المؤمنات وهل كانت عند رسول الله صلى الله عليه امرأة كذلك؟ فقال بعضهم: لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين فأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد . . . . و أما الذين قالوا: قد كان عنده منهن فان بعضهم قال: كانت ميمونة بنت الحارث، و قال بعضهم: هى أم شريك، و قال بعضهم: زينب بنت خزيمة .

ص/ ١٨٩ نفسها للنبي عليه السلام / . حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي السفر[1] عن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي و هي ممن أرجا . غندر عن شعبة قال: و حدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم بجيا[2] من نجي[3] أم شريك . حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب و عثمان بن الحكم و عبد الله بن عتبة قالوا: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم ميمونة . حدثنا شبابة بن سوار عن ورقاء[4] عن [ابن -[5]] أبي نجيح عن مجاهد: و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال: بغير صداق . حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: و امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي قال: فعلت و لم يفعل .

ما قالوا في الرجل يسلم و عنده أختان

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن عوف قال نا السباح[6] بن عمر من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجلا من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم[7] يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل: سفر .
(٢) من س ، و في الأصل: عبا - كذا .
(٣) من س ، و في الأصل: ليحى - كذا .
(٤) وقع في النسختين: ورقة ، و التصحيح من التهذيب .
(٥) زيد من التهذيب ، و لا بد منه .
(٦) في س: اسباخ ، و لم نفز بترجمته فيما عند نا من المراجع ، و لا يخفى عليك أن عوفا الأعرابي يروى عن قسامة بن زهير من غير واسطة - راجع التهذيب .
(٧) في س: فلما .

و أنه رفع شانه[١] إلى عمر فأرسل إليه فقال: اختر إحديهما[٢] و الله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك . حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلم و عنده أختان حبس الأولى منهما إن شاء . حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن[٣] عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني[٤] عن الديلمي[٥] قال: قدمت على النبي عليه السلام و عندي أختان تزوجتهما[٦] في الجاهلية فقال: إذا رجعت فطلق إحديهما .

ما قالوا فيه إذا أسلم و عنده عشر[٧] نسوة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و مروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن مسلم الثقفي و تحته عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: خذ منهن أربعا . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم و عنده عشر نسوة أو ست قال:

(١) من س: و في الأصل: نسائه .

(٢) في س: احدهما .

(٣) من س و التهذيب ، و في الأصل: عن .

(٤) وقع في الأصل: الرعي . و في س: الرعيى ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه: اسمه فيروز .

(٥) هو الضحاك بن فيروز - راجع التهذيب .

(٦) في س: فتزوجهما .

(٧) وقع في الأصل و س كلتيهما: عشرة ، و الصواب ما أثبتناه على وفق القواعد العددية .

يمسك[1] منهن أربعا . حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال نا عيسى بن المختار عن ابن[2] أبي ليلى عن [3]حميضة بن الشمرذل[3] عن قيس بن الحارث الأسدي أنه أسلم و عنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يختار منهن أربعا .

ما قالوا في قوله : غير أولي الاربة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن النخعي في قوله : غير أولي الاربة قال : الذي لم يبلغ إربه[4] أن يطلع على عورة النساء . حدثنا ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله : غير أولي الاربة قال : الأبله الذي لا يعرف أمر النساء . حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح في قوله : غير أولي الاربة من الرجال قال : الذي لم يبلغ إربه من النساء . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن عمر عن أشعث عن الحسن قال : هو الذي

(١) في س : تمسك .

(٢) سقط من س ، و لا يخفى عليك أن ابن أبي ليلى لا يروى عن حميضة فلذا أثبت البيهقي في الحاجزين « قال هشام عن الكلبي » - انظر هذا الباب من سننه .

(٣ - ٣) وقع في الأصل : جميعة بن الشمردل ، و في س : خميصة بن الشمردل ، و في السنن : حميضة بن الشمردل ، و في ابن ماجة : حميضة بنت الشمردل ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، و في الأصل : اربته .

يقولون[١]: أحمق[٢] . حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذى لا تستحيي منه النساء . حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة قال: هو الذى لا يقوم إربه .

ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ألها صداق أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد[٣] عن مكحول قال: فرق عمر بن الخطاب بينهما وجعل صدقها فى بيت المال [٤]وقال الزهرى: لم يكن صداقها فى بيت المال[٤]، هو بما أصاب من فرجها / . حدثنا ابن علية عن ص/١٩١
صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر: يفرق بينهما و لها الصداق بما استحل من فرجها[٥] . [٦]حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

(١) من س، و فى الأصل: يقول .

(٢) و هذا القول نسب إلى طاوس فى السنن و اللفظ فيه: هو الأحمق الذى ليس له فى النساء إرب، و نسب إلى الحسن: هو الذى لا عقل له و لا يشتهى النساء و لا تشتهيه النساء .

(٣) وقع فى س: بردة - خطأ، و برد هو ابن سنان .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) هذا الحديث القولى لعمر يخالف حديثه الفعلى الذى مر آنفا عن مكحول و قد ترد رواية أخرى من مسروق التى تؤيد أن عمر كان رأيه أن يجعل صداقها فى بيت المال بدليل حرمة نكاحها فالحديثان مغاير أحدهما لما فى الآخر فيمكن التطابق بأنه قال أولا بصداق المرأة ثم رجع عن قوله . (٦) زيد هذا الحديث من س .

قال: يفرق بينهما و لها الصداق بما استحل من فرجها . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار قال: يفرق بينهما و يبقى الصداق فى بيت المال . حدثنا عبدة [عن[1]] ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذى تزوج فى عدتها و أشباهه ، ماذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق و يفرق بينهما . حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية[2] عن أبيه عن الحكم أنه قال: يفرق بينهما و بين زوجها و يكون لها المهر[3] بما استحل من فرجها . حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق قال: قضى عمر فى امرأة تزوجت فى عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا و يجعل صداقها فى بيت المال و قال: كان نكاحها حراما فصداقها حرام ، و قضى فيها على أن يفرق بينهما و توفى عدة ما بقى[4] من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء[5] و لها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك .

ما قالوا فى الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن عبد الله

(١) زدناه من التهذيب و لا بد منه .
(٢) وقع فى كلتى النسختين : عيينة ، و التصحيح من التهذيب .
(٣) فى س : المرهر - كذا
(٤) فى س : هى
(٥) من س ، و فى الأصل : فرق

ابن حبيب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة و عندها نسوة يدفن طيبا قال[١] : فعرفن ما فى وجهه فأخلينه[٢] فقضى حاجته فخرج فقال: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فان ما معها مثل الذى معها . حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن النبى صلى الله عليه و سلم بمثل حديث أبى حصين إلا أنه لم يذكر : يدفن / . حدثنا وكيع و ابن مهدى ص/١٩٢
عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله : من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطىء أهله فان معهن مثل الذى معهن . حدثنا عبدة[٣] عن منصور عن سالم بن أبى الجعد أن النبى صلى الله عليه و سلم رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها و قال : إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهله فان معهن مثل الذى معهن . حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر بنحو حديث عبد الله . حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف فى الرجل يرى المرأة تعجبه قال : يذكر أحشاء[٤] البقر . ابن حباب[٥] عن حماد بن[٦] سلمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم فى

(١) زيد من س . (٢) من س ، و فى الأصل : ما خبله ـ مصحفا .
(٣) فى س : عبيدة .
(٤) وقع فى الأصل : اخثاء ، و س : احثاء ، و الصواب ما أثبتناه و الحشى ما انضمت عليه الضلوع و الخواصر و الجمع : أحشاء ـ انظر المجمع .
(٥) فى النسختين : حبان ، و التصحيح من التهذيب .
(٦) سقط من س .

الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر منابتها[١] .

ما قالوا فى الرجل[٢] يتزوج المرأة على حكمها

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن على بن مدرك قال: سمعت النخعى قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال[٣]: ارضها[٤] ارضها . حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبى قال: تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجار فى الصداق إن جاروا رد ذاك إلى صداق[٥] مثلها لا وكس و لا شطاط و النكاح جائز . حدثنا وكيع عن أبى هلال عن محمد بن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا له: أتريد أن تحكم رجلا من طىء فى عقدك فأبت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم عدى سنة النبى صلى الله عليه و سلم ثمانين و أربع مأية فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف و قال: جهزها . حدثنا حفص عن
١٩٣/ أشعث عن ابن[٦] سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على / حكمها فسأله عمر

(١) وقع فى الكتب الأخرى: مناتنها و لكن إن أمعنت النظر صوبت ما أثبتناه من نسختينا .

(٢) من س ، و فى الأصل: الزوج .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و فى الأصل: ارخها .

(٥) من س ، و فى الأصل: الصداق .

(٦) من س ، و فى الأصل: أبى .

عنها فقال: بت ليلة[1] لا يعلمها إلا الله مخافة[2] أن تحكم على فى مال قيس فقال: ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها. حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء فى رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال: لها صداق نسائها. حدثنا يعلى عن[3] عبد الملك عن عطاء فى رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك و أكثر.

ما قالوا فى الرجل يتزوج، ما يقال له؟

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن السرى[4] بن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للآخر: بالرفاء و البنين، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تقولوا هكذا، و قولوا: بارك الله فيك و بارك عليك. حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبى طالب تزوج امرأة من بنى جشم فدعاهم فقالوا: بالرفاء و البنين، فقال: لا تقولوا ذاك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد[5]؟ قال: تقولون: بارك الله لك و بارك عليك فانا كنا نقول أو نؤمر بذلك.

---

(١) وقع فى النسختين: بليلة. و الصواب ما أثبتناه لأن الظرف للبيتوتة لا يحتاج إلى علاقة الباء.

(٢) من س، و فى الأصل: مخافته.

(٣) من س و التهذيب، و فى الأصل: بن.

(٤) وقع فى س: السدى - خطأ.

(٥) وقع فى الأصل: زيد، و التصحيح من س و التهذيب.

ما قالوا فى الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن[1] نظرة[2] الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى. حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فان النظر يجعل شهوة فى القلب. حدثنا جرير عن عاصم الأحول
ص/ ١٩٤ عن الشعبى قال: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قلت للشعبى/: الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرما قال: ما لك أن تتبعها بعينك؟. حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب فلا خير فيها. حدثنا وكيع عن شريك عن أبى ربيعة الأيادى عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى عليه السلام قال لعلى[3]: لا تتبع النظرة فانما لك الأولى و ليس لك الآخرة. حدثنا حسين بن على عن موسى الجهنى قال: كنت مع سعيد بن جبير فى طريق فاستقبلتنا امرأة فنظرنا إليها جميعا قال [ثم إن -[4]] سعيدا غض[5] بصره فنظرت إليها قال: فقال لى سعيد: الأولى لك و الثانية عليك. حدثنا ابن نمير عن

(١) من س، و فى الأصل: على.
(٢) وقع فى الأصل: نظر، و التصحيح من س و السنن - انظر هذا الباب منها.
(٣) فى س: يعلى.
(٤) زيد ما بين الحاجزين من س.
(٥) من س، و فى الأصل: ان اغض.

إسماعيل عن قيس قال. كان يقال[1]: النظرة الأولى[2] لا يملكها أحد و لكن الذى يدس النظر دسا. حدثنا معتمر عن داوّد [بن أبى هند -[3]] قال قال رجل لابن سيرين: أستقبل القبلة فى الطريق أليس لى النظرة الأولى ثم أصرف عنها بصرى؟ قال: أما تقرأ القرآن «و غضوا أبصاركم يعلم خائنة الأعين و ما تخفى الصدور». حدثنا أبو أسامة عن خالد بن مجدوح قال: سمعت أنسا يقول: إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضى[4]. حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة[5] قال: لا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها. حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال قال سعد[6] بن[7]

(١) من س، و فى الأصل: يقول.

(٢) من س، و فى الأصل: للاولى.

(٣) وقع موضعه فى الأصل و س: أبى الهشيم و أبى الهيثم - كذا نشرا مرتبا فكلا ما فى النسختين مصحفان عما أثبتناه من التهذيب فان معتمرا إنما يروى عن داوّد بن أبى هند و ما أحد من داوّدين يكنى أبا الهشيم أو أبا الهيثم و إن قلت إن «عن» سقط بعد «داوّد» قلنا إن داوّد بن أبى هند لا يروى عن أى آباء الهيثم، و أبو الهشيم فليس بكنية أحد من رجال الحديث - فتدبر.

(٤) من س، و فى الأصل: تمضى.

(٥) من س، و فى الأصل: قال ابنته - كذا.

(٦) من التهذيب، و فى الأصل و س: سعيد.

(٧) سقط من س.

أبى وقاص: بينا أنا أطوف بالبيت إذ[1] رأيت امرأة [فاعجبتنى دلها -[2]] فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة و لا[3] يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

حدثنا إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن طاؤس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون[4] زوجا أو ذا[5] محرم. حدثنا أبو أسامة قال:

ص/ ١٩٥ أخبرنى أبو عمير عن أيوب / قال: كان طاؤس لا يصحب[6] رفقة فيها امرأة.

حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبى طفيل عن على أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: يا على! إن لك كنزا فى الجنة و إنك [ذو قرنيها فلا -[7]] تتبعن[8] النظرة النظرة فانما

---

(١) وقع فى النسختين كلتيهما: إذا، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) من س، و فى الأصل: فاعجبتنى لها.

(٣) زيد من مقتضى السياق و يؤيده الحديث الذى مر قبل هذا بحديث واحد.

(٤) من س، و فى الأصل: تكون.

(٥) من س، و فى الأصل: ذات.

(٦) من س، و فى الأصل: يصمت.

(٧) وقع فى الأصل: ذو فرسها قال، و فى س: دوبو بها قال - كذا، و التصحيح من مسند الامام أحمد بن حنبل ١/١٥٩ و ذكر هذا الحديث فى مجمع الزوائد ٤/٤٧٧ و بين معنى القرنين فى الهامش: أى طرفى الجنة و جانبيها، و قيل: أراد قرنى الأمة، و قيل: أراد الحسن و الحسين.

(٨) فى س: تتبع.

لك

لك الأولى و ليست[1] لك الآخرة . حدثنا جرير عن منصور قال قال ابن عباس : يعلم خائنة الأعين و ما تخفى الصدور ، قال : الرجل يكون فى القوم فتمر[2] بهم[3] المرأة فيريهم[4] أنه يغض بصره عنها [5]فان رأى منهم غفلة نظر إليها فان خاف أن[5] يفطنوا به غض بصره عنها و قد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها . حدثنا جرير عن منصور عن أبى عمرو الشيبانى قال قال أبو موسى : لأن تمتلىء منخرى [6]من ريح جيفة أحب إلى من أن تمتليان[6] من ريح امرأة . حدثنا جرير [عن منصور –[7]] عن إبراهيم قال قال عبد الله : لأن أزاحم بعيرا مطليا[8] بقطران أحب إلى من أن أزاحم امرأة . حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم[9] بن قيس عن أبى موسى قال : كل عين فاعلة يعنى زانية .

(١) من س و المسند ، و فى الأصل : ليس .

(٢) فى س : فيمر .

(٣) زيد فى س : إلى .

(٤) من س ، و فى الأصل : فيرونهم .

(٥ – ٥) هذه العبارة تكررت فى كلتى النسختين و لعله تكرار وقع سهوا عن الناسخ فلذا ترى الجملة غير مستقصاة فالحذف أولى .

(٦ – ٦) تكررت فى س .

(٧) زيد من س .

(٨) فى س : مصليا .

(٩) وقع فى كلتى النسختين : غنم ، و التصحيح من التهذيب .

الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قبل أن يدخل بها ثم يجامعها و هو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عدى عن يونس عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم غشيها و هو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق و يفرق بينهما. حدثنا محمد بن سواء[1] عن سعيد عن قتادة فى رجل طلق امرأته ثم غشيها و هو يرى أن
١٩٦/ب له عليها رجعة قال: لها الصداق كاملا لغشيانه / إياها. حدثنا محمد بن سواء[1]
عن سعيد عن يونس عن الحكم قال: لها الصداق كاملا. حدثنا محمد بن سواء[1] عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق[2] و نصف. حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة ثم غشيها[3] و هو يرى أن له عليها الرجعة قال: يفرق بينهما و لها الصداق كاملا. حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق و نصف و قال الحكم: لها الصداق. حدثنا الضحاك بن مخلد عن المثنى عن عطاء فى رجل طلق امرأته ثلاثا وجهل فأصابها قال: لها الصداق كاملا. حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعى عن عطاء قال: لها صداق[2] و نصف.

(١) وقع فى الأصل: سوار، والتصحيح من س والتهذيب، وهو أبو الخطاب البصرى.

(٢) من س، و فى الأصل: الصداق.

(٣) فى س: عشيها.

حدثنا حفص عن مسعر عن حماد قال: صداق و نصف. حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يمسها ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك فدخل بها كالنكاح الأول فمكثت عنده سنتين فولدت له[1] أولادا فعلم بذلك أنها عليه حرام قال: يفرق بينهما و يعطى المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها و بدخوله[2] بها و بمجامعته إياها[3] مهرا كاملا. حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال: لها الصداق. وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق و نصف.

ما قالوا فى الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير فتختار[4] نفسها، هل لها الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[5] بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد و مقسم عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها، لا يجتمع[6] عليه / [أن تذهب -[7]] بنفسها ص/١٩٧

(١) زيد من س.

(٢) فى س: من دخوله.

(٣) فى س: اباها.

(٤) فى س: فىحار - كذا غير منقوط..

(٥) وقع فى كلتى النسختين: عبيدة - مصغرا، و التصحيح من التهذيب

(٦) فى كلتى النسختين: يجمع، و التصحيح من السنن ٧/٢٢٥.

(٧) من السنن، و فى الأصل و س: امر يذهب.

و ماله[1]. حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقت الأمة و هي تحت العبد خيرت[2] فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها و هي تطليقة بائنة. حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج امته[3] على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخير فتختار نفسها قال: يبطل النكاح و يرد على الزوج مهره. حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها و قد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث [عن هشام -[4]] عن عبد الكريم عن مجاهد قال: لا شيء لها.

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه [أيسعها -[5]] أن [تقر -[5]] معه أو ترافعه إلى السلطان؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء[6] عن ابن أبي عروبة عن قتادة

(١) سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن و لكن المتن في غاية الاختلاف و هو .. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها: فلا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها و ماله.

(٢) من س، و في الاصل: فتخيرت. (٣) من س، و في الأصل: امة.

(٤) زدنا ما بين الحاجزين من س، و لا بد منه لأن عبد الصمد لا يروى عن عبد الكريم بل عن هشام الدستوائي - انظر التهذيب.

(٥) زيد من س.

(٦) وقع في الأصل: سوار، والتصحيح من س والتهذيب، وهو أبو الخطاب البصري.

عن

عن الحسن قال : لا يسعها أن تفارقه[١] حتى ترافعه[٢] إلى السلطان فاما حد و إما[٣] ملاعنة[٤]. حدثنا محمد بن سواء[٥] عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كذب نفسه عند رهط تساكنا[٦] و استغفر ربه و [لا -[٧]] يعود لذلك . حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا قذفها بالزنا إن شاء أكذب نفسه و جلد و ردت إليه امرأته . حدثنا إسماعيل ابن عياش[٨] عن عبد العزيز بن عبد الله[٩] عن الشعبي فى الرجل يقذف امرأته بالزنا ثم لا ترافعه[٢] قال : يكذب نفسه و هما على نكاحهما[١٠].

فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها و هو مريض قبل أن يدخل بها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش[٨] عن عطاء الخراساني عن

---

(١) فى س : تعارة - كذا .

(٢) من س ، و فى الأصل : ترافعها .

(٣) سقط من س .

(٤) من س : و فى الأصل : تلاعنه .

(٥) وقع فى الأصل : سوار . والتصحيح من س والتهذيب ، وهو أبو الخطاب البصرى .

(٦) من س ، و فى الأصل : تساكن .

(٧) زيد من س .

(٨) وقع فى س : عباس ، و الصحيح ما فى الأصل - راجع التهذيب .

(٩) وقع فى س : عبيد الله ، و الصحيح ما فى الأصل - راجع التهذيب .

(١٠) فى س : حبها - فقط .

عمر[١] بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها.
ص/١٩٨ حدثنا عبد الوهاب/عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن[٢] عمر بن عبد العزيز بمثله. حدثنا عبدة و محمد بن سواء[٣] عن سعيد عن[٤] أبي معشر عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها. حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلقها قبل أن يدخل بها و هو[٥] مريض فانها لا ترثه و لا عدة عليها و لها[٦] نصف الصداق. حدثنا محمد بن سواء[٣] عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: لها الصداق كاملا و لا ميراث لها و لا عدة عليها. حدثنا محمد بن سواء[٣] عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لها الصداق كاملا و لها الميراث و عليها العدة. حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث قال: إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث بينهما. حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها.

(١) وقع في الأصل: عمرو، و التصحيح من س.

(٢) من س، و في الأصل: أبي.

(٣) وقع في الأصل: سوار، و التصحيح من س و التهذيب، و هو أبو الخطاب البصري.

(٤) وقع في كلتي النسختين: بن، و الصحيح ما أثبتناه لأن أبا معشر يروي عنه سعيد ابن أبي عروبة - راجع التهذيب.

(٥) سقط من س.

(٦) زيد بعده في س: و غير سائغة.

ما قالوا فى الرجل يتزوج امرأة زوج امه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سيف عن ابن أبى بجيح عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال: و كان طاؤس و عطاء لا يريان به بأسا . حدثنا وكيع عن إبراهيم عن[1] إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه . حدثنا ابن مهدى عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تزاحم من زاحم أبوك . زوج أمك .

ما قالوا فى المرأة تزوج و لها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما[2]؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن فى المرأة تزوج و لها زوج قال: إن جاءت به و هو يشك فيه فهو للأول[3] و إن جاءت به و هو[4] لا / يشك فيه فهو للآخر . حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ص/ ١٩٩
عن عطاء فى رجل طلق امرأته و تزوجها آخر و قد حاضت حيضة: الولد للآخر[5] .

(١) سقط من س .
(٢) من س، و فى الأصل: منها .
(٣) فى س: اول .
(٤) من س، و فى الأصل: فهو .
(٥) فى س: الآخر .

ما قالوا فى الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها أو يقبل[1] ابنتها تحل له أمها ؟

حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جرير[2] عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها . حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قبل الأمة لم تحل له[3] ابنتها و إذا قبل ابنتها لم تحل له أمها . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها فى[4] غير فرجها، إن شاء تزوجها و إن شاء تزوج ابنتها، و إن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء . حدثنا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة و أبى هاشم قالا فى الرجل يقبل امرأة[5] أو ابنتها قالا : حرمت عليه .

ما قالوا فى الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته ؟

أبو بكر قال نا شريك عن السدى[6] عن أبى مالك عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبى أنه كان لا يرى بأسا أن تضع المرأة ثوبها[7] عند

(١) من س، و فى الأصل : تقبل . (٢) فى س : حر - كذا .
(٣) من س، و فى الأصل : لم .
(٤) من س، و فى الأصل : من .
(٥) فى س : امرأته .
(٦) و هو إسماعيل .
(٧) فى س : ثوبتها .

مملوكها و إن كانت تكره أن يرى شعرها . حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد و عطاء أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته . حدثنا محمد ابن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : تستتر المرأة عن غلامها . حدثنا أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم هذه الآية : إلا ما ملكت أيمانكم ، إنما عنى بها الاماء و لم يعن بها / العبيد[1] . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل ص/ ٢٠٠ المملوك على مولاته بغير إذنها . حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جرير عن الضحاك أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

ما قالوا فى الرجل ينظر إلى شعر أخته[2] أو ابنته[3]؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسف[4] الرجل النظر إلى أخته و[5] ابنته . حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس أنه كره أن ينظر الرجل[6] إلى شعر ابنته أو أخته . حدثنا يعلى عن عبيد عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه رؤسهن إن سترت[7] أحب إلى و إن رأى فلا بأس . حدثنا وكيع

(١) من س ، و فى الأصل : العبد .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : امه ، و ما أثبتناه صواب لانه مطابق للأحاديث المسوقة.

(٣) فى س ، اخته .

(٤) فى س : يسف ، و السف معناه إحداد النظر و إدامته - راجع المجمع .

(٥) فى س : او . (٦) سقط من س .

(٧) فى الأصل : سرب ، و فى س : لسرب ، و الصواب ما أثبتناه .

عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[١] عن أبي صالح أن الحسن و الحسين كانا يدخلان على أختهما[٢] أم كلثوم و هي تمشط . حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها[٣] عند أخيها[٤] قال : و الله[٥] ما لها ذاك . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم .

ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه و يفليها[٦] ؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أبيه عن مورق أنه كان يفلي أمه . حدثنا معتمر عن أبيه أن طلقا[٧] كان يذوب[٨] أمه . حدثنا وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه قال : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه و إن يستتر أحب إلي . حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زفر[٩] عن الضحاك

(١) في النسختين : أبي البحتري - كذا بالمهملة ، و الصواب ما أثبتناه و هو سعيد بن فيروز - انظر التهذيب .

(٢) من س ، و في الأصل : اختها .

(٣) في س : خمادها - كذا بالدال .

(٤) في س : اختها . (٥) سقط من س .

(٦) في س : بقليها .

(٧) من س ، و في الأصل : طلقها .

(٨) في س : يدوب .

(٩) وقع في الأصل : ظفر ، و التصحيح من س و التهذيب .

قال: لو دخلت على أمى لقلت: أيتها العجوز غطى رأسك. حدثنا عبدالرحيم عن سفيان[١] عن سالم بن أبى حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه كان يذوب أمه. حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال: لو دخلت على أمى لقلت[٢]: غطى رأسك. ص/٢٠١

ما قالوا فى الرجل يباشر أمه؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و ابن مهدى عن[٣] سفيان عن أبى الزعراء[٤] عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنا.

ما قالوا فى الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن على قال: كان الحسن و الحسين لا يريان أمهات المؤمنين و كان ابن عباس يرى أن رؤيتهن[٦] لهما حل[٧]. حدثنا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير:

(١) فى س: سدين - كذا

(٢) تكرر فى النسختين.

(٣) وقع فى الأصل: بن، و التصحيح من س و التهذيب، و لا يختلج بخاطرك أنه مقلوب عن «سفيان بن مهدى» بل الراوى عن سفيان بن مهدى هو عبد الرحمن بن مهدى - فتدبر.

(٤) وقع فى الأصل: أبى الزعزاء، و التصحيح من س و التهذيب، و اسمه يحيى بن الوليد الطائى.

(٥) فى س: حده - كذا بالحاء المهملة.

(٦) وقع فى كلتى النسختين: رويتهم، و الصواب ما أثبتناه

(٧) من س، و فى الأصل: ص - كذا.

أيرى الرجل رأس جدته[١] [قال -[٢]] فتلا علىّ الآية : و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن [٣]أو أبنائهن[٣] أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن[٤] [أو بنى اخوانهن -[٥]] أو بنى اخواتهن - الآية، قال : أراها فيهن.

حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا داؤد عن الشعبى و عكرمة فى هذه : و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن حتى فرغ منها قالا : لم يذكر العم و الخال[٦] لأنهما سعشان لأبناءهما و قالا : لا تضع خمارها عند العم و الخال.

ما قالوا فى المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته[٧]، يطأها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية[٨] عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر : لا أدرى، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية [٢]إلا جارية إن شئت بعتها[٢] و إن شئت أعتقتها [و إن شئت وهبتها -[٢]]

(١) فى س : حسه.

(٢) زيد من س.

(٣-٣) سقط من س.

(٤) من س و القرآن، و فى الأصل : اخواتهن.

(٥) زيد من س و القرآن.

(٦) فى س : و الحال.

(٧) من س، و فى الأصل : جارية.

(٨) من التهذيب، و فى الأصل و س : جريرية.

وإن شئت أنكحتها من شئت . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان / ص/٢٠٢
عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح و[1] إن طلق جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تحل وليدتها لابنها قال: لا تحل له[2] إلا بنكاح أو هبة أو بشراء . حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال: لا يعار الفرج وإن وقع عليها فهي له . حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل تزوج قال لآخر[3]: جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك وإن لم تحمل رددتها علي، قال: إذا وطئها فهي له . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن الشيباني عن الشعبي قالا : إذا أحل له فرجها فهي له . حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه[4] بجهالة فالحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها . حدثنا زيد ابن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: الفرج لا يعار . حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن حيشوم قال سأل عكرمة رجل قال: أمة لصاحبتي[5] أحلتها لي قال: لا تحل لك إلا إن تملك رقبتها .

(١) سقطت الواو من س .
(٢) سقط من س .
(٣) من س ، وفي الأصل : الآخر .
(٤) من س ، وفي الأصل : اعطاه .
(٥) في س : لصاحبي .

ما قالوا فى الرجل يقع على مكاتبته

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فى الرجل يقع على مكاتبته قال: يجب[1] لها صداق مثلها . حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال: إذا غشى مكاتبته فهى أم ولده، إن كان استكرهها فعليه العقر و الحد و إن كانت طاوعته / فعليه الحد و ليس عليه العقر . حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبى ليلى يقول[2]: تعود المكاتبة فتكون أم ولد يعنى إذا وطئها فولدت . حدثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل يكاتب امرأته و يشترط عليها فى المكاتبة أن يطأها قال: لا بأس به، له شرطه[3] و له أن يطأها . حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبى خالد عن الشعبى فى رجل وطيء مكاتبته فقال: ما رق[4] منها فهو لما أعتق منها . ص/٢٠٣

ما قالوا فى الزانى، كيف يكون عليه عقر؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبى قال: ليس على زان عقر . حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن عبد رجل استكره حرة قالا: لا عقر عليه، لا يضرك حرة كانت أو أمة . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء و عن رجل عن

(١) فى س: يحسب .
(٢) من س، و فى الأصل: قال .
(٣) من س، و فى الأصل: شرط .
(٤) فى س: ورق .

الزهرى قالا : إن كانت بكرا فالعقر و الحد و إن كانت ثيبا فالحد . حدثنا وكيع عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجتمع حد و لا صداق على زان . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أوقعت عليه الحد لم آخذ منه العقر .

ما قالوا فى المرأة تقبل رأس الرجل و ليست منه بمحرم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن زيد بن معين قال قال
ابن عمر : لأن يحل[1] فى رأسى مخيط حتى أخبو[2] أحب إلى من أن تقبل / ص/٢٠٤
رأسى امرأة ليست بمحرم . حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لأن يقمل[3] دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها و ذكر أن امرأة كانت تفلى رجلا فقبلته . حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : سمعت الحسن يقول : لا يحل لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها و بينه محرم . حدثنا أبو أسامة عن بشير بن عقبة قال : حدثنى يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن معقل بن يسار قال : لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به فى رأسى أحب إلى من أن تغسل رأسى امرأة ليست منى ذات محرم . حدثنا أبو داؤد عن شعبة قال : سمعت قتادة يقول : سافرت مع امرأة

(١) من س ، و فى الأصل : تحل .
(٢) وقع فى الأصل : خبو ، و فى س : حبو ، و الصواب ما أثبتناه ، و هو كناية عن الاغماء .
(٣) من س ، و فى الأصل : تقمل .

إلى مكة و إن فيها لبقة[1] فكانت تغسل رأسى أو تفلى رأسى . حدثنا عبيد الله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال: أتيت امرأة من قومى فغسلت ثيابى و[2] مشطت رأسى .

ما قالوا فى الرجل يتزوج الأمة أله أن[3] يخرجها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبى عدى عن أشعث عن الحسن[4] فى الرجل يتزوج الأمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر . حدثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عطاء و مكحول قالا : ليس لهم بد أن يستخدموها .

ما قالوا فى المرأة تهب نفسها لزوجها

ص/٢٠٥ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط / أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بشر بجارية فقال بعض القوم : هبها لى فقال سعيد بن المسيب : لم تحل الموهوبة[5] لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم و [لو -[6]] أصدقها سوطا حلت له . حدثنا عبد الرحمن بن مهدى

(١) فى الأصل: بقية، و فى س : بقيه ، و الصواب ما أثبتناه فان البقة جنس حشرات من فصيلة البقيات تمتص دم الانسان - راجع اللغات .

(٢) من س ، و فى الأصل : او ، و رجحنا ما فى س لأن التشكيك فى هذا الموضع غير مفهوم .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع فى الأصل : الحكم ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) فى س : الموهوبة - بالياء خطأ . (٦) زيد من س .

عن

عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا يحل[١] لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه و سلم. حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا[٢]: لا يجوز إلا بصداق. حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل و لا يفرض لها صداقا فقال مكحول و الزهري: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم. حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مثلها إن[٣] دخل بها و إلا فانما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها. حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون إلا بصداق. حدثنا ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ترجى من تشاء [٤]منهن و تؤوى إليك من تشاء[٤]، قالت: فقلت: إن ربك ليسارع[٥] لك فى هواك. حدثنا يعلى ابن عبيد عن عبد الملك / عن عطاء فى امرأة وهبت نفسها للرجل فقال: ص/ ٢٠٦

(١) من س، و فى الأصل: تحل.

(٢) وقع فى كلى النسختين بصيغة الواحد.

(٣) من س، و فى الأصل: او.

(٤ - ٤) سقط من س.

(٥) وقع فى الأصل خاليا عن لام التاكيد و الصحيح ما أثبتناه من س - راجع كتب الأحاديث.

لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم .

ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال: لها الصداق . حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لها ما أخذت . حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد مثله . حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي قال: لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها، أيصدق الرجل أخته أو أمه ؟ . حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ثم علم [بعد ذلك ـ[1]] قال: بطل النكاح فان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم فى رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة فدخل بها وهو لا يشعر قال: لها الصداق كاملا . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: لها الصداق ما أخذت . حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: كل جماع درىء فيه الحد ففيه الصداق كاملا . حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن[2] طاؤس عن أبيه فى رجل تزوج امرأة فاذا هى أخته من الرضاعة فأصابها ولم يشعر بها قال: يفرق بينهما وليس لها الصداق كله، لها بعضه .

---

(١) من س، وفى الأصل: بذلك .

(٢) من س، وفى الأصل: أبي .

ما قالوا فى الرجل يزوج[1] [الصبية -[2]] أو يتزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا/ أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن ص/٢٠٧
الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم بنى بها و هى ابنة تسع و مات عنها و هى ابنة ثمان عشرة[3]. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعنى [حين -[2]] ولدت. حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج ابنة[4] لمصعب صغيرة. حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن [عن أبيه -[5]] أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم فقال على: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فما زحها[6] فقالت: [7]لو لا أنك شيخ أو[7] لو لا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه. حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن [ابن -[8]] طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين. حدثنا ابن علية عن يونس قال: كان لا يعجبه نكاح الصغار.

---

(١) من س، و فى الأصل: يتزوج.
(٢) زيد من س.
(٣) من س، و فى الأصل: عشر.
(٤) من س، و فى الأصل: ابنته.
(٥) زيد من السنن ٧/٤١١.
(٦) من س، و فى الأصل: فما زوجها.
(٧-٧) سقط من س.
(٨) زدناه من التهذيب.

من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد ابن وهب قال: كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة . حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره[1] أن يتزوج[2] الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر . حدثنا عبيدة ابن حميد عن الركين[3] عن أبيه قال: خطب [4]منظور بن ريان[4] إلى خالد وكانا حاجين[5] أو معتمرين فقال: نعم إذا رجعتم أنكحتك ، فخرج إليها
ص/٢٠٨ أخوها ابن[1] أمها / وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم[6] وقال: نكحت فغضب أبوها غضبا شديدا وقال: [إني -[7]] أفر إلى الله من هذا النكاح ، إني سمعت عمر يقول: لا ينكح المهاجرات الأعراب .

(١) سقط من س .

(٢) في س: يزوج .

(٣) وقع في س: الدكين ، والصواب ما في الأصل ، وهو الركين بن الربيع - راجع التهذيب .

(٤ - ٤) في الأصل: منصور بن ابان ، والتصحيح من س ، وقد ورد أيضا في التهذيب في ترجمه منظور بن سيار: منظور بن ريان ، فلذا رجحنا ما في س .

(٥) من س ، وفي الأصل: حاجيين .

(٦) من س ، وفي الأصل: قدم .

(٧) زيد من س .

ما قالوا في لبن الفحل ، من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد[١] قال : سئل ابن عباس عن رجل له امرأة و سرية فأرضعت[٢] إحداهما[٣] غلاما و أرضعت[٤] إحداهما[٣] جارية[٥] هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال : لا ! اللقاح واحد[٦]. حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن مجاهد أنه كره لبن الفحل و كره قول إبراهيم فيه . حدثنا هشيم و ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كرهه يعني لبن الفحل . حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه كرهه . حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يرى لبن الفحل تحريما[٧]. حدثنا وكيع عن شقيق عن خصيف عن سالم أنه كرهه . حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم

(١) في الأصل : الثريد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) في النسختين : ولدت ، و التصحيح من السنن ٧/٤٥٣ .

(٣) في س : احديهما .

(٤) وقع في كلتي النسختين : و أرضعته ، و التصحيح من السنن .

(٥) من س و السنن ، و في الأصل : جاريته .

(٦) وردت هذه الرواية في السنن تقريبا كما هنا و لفظها : سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما و أرضعت الأخرى جارية فقيل : يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ! اللقاح واحد .

(٧) تكرر هذا الحديث في س .

ابن محمد: قالت امرأة إنها[1] أرضعت[2] جارية من عرض الناس بلسان إخوتى من أبى، تحل لى؟ قال: لا! أبوك أبوها، و سألت طاوسا فقال مثل ذلك و سألت الحسن فقال مثل ذلك و سألت مجاهدا فقال: اختلف فيه الناس و لا أقول فيها شيئا و سألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد. حدثنا ابن علية عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نبئت أن أناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه و منهم من لم يكرهه
ص/٢٠٩ و من كره أفضل فى[3] أنفسنا ممن / لم يكرهه و كان القاسم بن محمد فيمن يكرهه. حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهرى فى أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة و قد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم[4] عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فقال: فهلا أذنت له؟ فان[5] الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن

(١) وقع فى النسختين كلتيهما: إنى، كذا بالتكلم و لكنا أرجعناه إلى الغيبوبة لكى ينطبق «بلسان إخوتى من أبى، تحل لى» على مقولة عباد بن منصور سؤالا فاذن تستقيم العبارة و لو أثبت التكلم فيرجع الضمير فى «إخوتى» و غيرها إلى الامرأة القائلة فاذن لا تستطيع أن تجتلب معنى يطابق الباب - فتدبر.

(٢) من س، و فى الأصل: رضعت.

(٣) من س، و فى الأصل: من.

(٤) فى س: قرعم - كذا بالتام النقطتين.

(٥) من س، و فى الأصل: قال.

أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ذكر لبن الفحل فقال: و قد كرهه أناس و رخص فيه أناس فكان من كرهه عند الناس أفضل و كان القاسم بن محمد ممن يكرهه . حدثنا مالك عن حماد بن زيد[1] عن هشام أن أباه كره لبن الفحل .

من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء[2] أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل[3] علي و أنا أمتشط و يأخذ القرن من قروني و يقول: أقبلي[4] على محمد بحديثي[5] ترى[6] [أنه أبي -[7]] و إنما ولد إخوتي فلما كان الحرة أرسل عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة، والزبير وحمزة و مصعب للكلبية[8]

(١) من س و التهذيب، و في الأصل: يزيد .

(٢) كان موضعه في الأصل بياض، و في س: ا - فقط، و أثبتنا ما أثبتنا بقرينة «و أنا أخوك و ما ولدت أسماء فهم إخوتك» الآتية و يؤيد إثباتنا ما أورد ابن حجر في ترجمة زينب بنت أبي سلمة من قول ابن سعد: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، و أسماء هذه زوج الزبير بن العوام - انظر التهذيب .

(٣) في س: دخل .

(٤) من س، و في الأصل: افيلي .

(٥) من س، و في الأصل: شيء .

(٦) في س: نرى .

(٧) من س، و في الأصل: ابنه إلى .

(٨) من س، و في الأصل: العلية .

فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إلى: إنما تريدين[1] منعى بنتك[2] وأنا أخوك و ما ولدت أسماء فهم[3] إخوتك و ما ولد الزبير لغير[4] أسماء فليس لك باخوة
٢١٠ فأرسلى فسلى فأرسلت فسألت / و أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم متوافرون و أمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا. حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن و سعيد بن المسيب و عطاء و [5]سليمان ابن[5] يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: لا تحرم شيئا. حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: حدثنى ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج و قد أرضعتها أم ولد له سوى أم أبيه الذى أنكحها أياه. حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم و عن جابر عن عامر أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئا. حدثنا ابن علية عن خالد عن أبى قلابة أنه لم ير بلبن الفحل بأسا. حدثنا ابن علية عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل و نحن بمكة[6] فجعل أياس بن معاوية يقول: و ما بأس هذا و من يكره هذا؟. حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كان

(١) من س، و فى الأصل: ترين.
(٢) من س، و فى الأصل: بذنيك.
(٣) من س، و فى الأصل: هم.
(٤) من س، و فى الأصل: بغير.
(٥-٥) وقع فى النسختين: سليم بنى - كذا، و التصحيح من التهذيب.
(٦) من س، و فى الأصل: مكة.

لا يرى لبن الفحل شيئا . حدثنا عبدالله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا .

إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا و ليس له أن يتزوجها

قال حدثنا سفيان بن[1] عيينة عن الزهرى عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين و قال : حسابكما على الله . حدثنا يزيد [2]بن هارون[2] عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بينهما و قضى أن لا قوت[3] عليها و لا نفقة . حدثنا حفص عن الأعمش[4] عن إبراهيم عن عمر قال : المتلاعنان[5] يفرق بينهما و لا يجتمعان أبدا . حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر[6] عن على و عن أبى وائل عن / عبدالله قالا[7] : لا يجتمعان المتلاعنان أبدا . وكيع عن ص موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : المتلاعنان لا يجتمعان فى مصر .

(١) وقع فى النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٢ - ٢) سقط من س ، و كان فى الأصل : عن هارون ، فصححناه من التهذيب .

(٣) من س ، و فى الأصل : قوة .

(٤) فى س ، الأعمس - بالسين المهملة .

(٥) من س ، و فى الأصل : المتلاعنين .

(٦) فى س : ذر ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو زر بن حبيش يروى عنه عاصم بن بهدلة .

(٧) فى النسختين : قال .

حدثنا حفص قال سألت عمر فقال: كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا . حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان . حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا يجتمعان أبدا . نا الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال: لا يجتمعان . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبى قال: المتلاعنان لا يجتمعان . حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنهما إذا فرق بينهما لم يجتمعا أبدا . حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال فى رجل لاعن ثم أكذب نفسه فى العدة قال: إذا لاعن انقطع [ما -[1]] بينهما .

من قال: له [أن -[1]] يخطبها إذا أكذب نفسه

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داؤد عن سعيد بن المسيب فى الملاعن يكذب نفسه قال: يضرب و هو بخاطب[2]. حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي: إن أكذب نفسه جاز و ألزق[3] به الولد و ردت إليه امرأته . حدثنا غندر عن شعبة عن حماد سئل عن الملاعنين فقال: يتزوجها إن أكذب نفسه .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل: يخاطب .

(٣) زيد فى النسختين: على ، و لم تكن الزيادة فى السنن ٧ / ٤١٠ فحذفناها و لا يخفى عليك أن هذا القول بهذا اللفظ هنا منسوب إلى الشعبى و لكنه نسب فى السنن إلى إبراهيم النخعى .

ما قالوا فى المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر[١] ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين و قال : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال : يا رسول الله ! فمالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها و إن[٢] / ص/٢١٢ كنت كاذبا فذلك أبعد لك . عبد الأعلى عن داوٗد عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال : فتعلق[٣] بها فقلت له : لا مال لك قال : فانطلق إلى أبي بردة فقال : يذهب مالى و امرأتى جميعا ؟ قال : [لا : قال -[٤]] : إن الذى أمرته[٥] أن يلاعن بيننا قال : لا شىء لك قال : و فعل ذلك ؟ قال : نعم ! [٦]قال : فجئت[٦] قال فقال أبو بردة : ما يقول هذا ؟ قلت : و ما يقول ؟ قال يقول : ذهبت امرأته و ماله ، قال قلت : ما يحمل الفساق على أن يزنو[٧] ؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها و يأخذ ماله ؟ قال : فكتب

---

(١) فى س : مهين - كذا .

(٢) تكرر فى النسختين .

(٣) فى النسختين : فتعليق - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع فى النسختين : امرأته ، و الصواب ما أثبتناه ، ولا يخفى عليك أن سعيد بن جبير هو كاتب أبي بردة بن أبي موسى الذى تولى القضاء فى زمان عمر .

(٦ - ٦) سقط من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : يزلوا .

به إلى الحجاج قال فقال: صدق، ثم إن رجلا أتانى قال: فظننت أن الحجاج أمره فقال: الذى قلت أشىء قلته[1] برائك أو شىء بلغك؟ قال[2]: [قلت -[3]] : قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فى أخت بنى عجلان[4].

ما قالوا فى المرأة تصدق[5] الرجل

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عليا أتى فى امرأة تزوجت رجلا على أن عليها الصداق و بيدها الفرقة[6] و الجماع فقال [7]على: خالفت[7] السنة و وليت الأمر[8] غير أهله، عليك الصداق و بيدك الجماع و الفرقة و ذلك السنة. حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

ما قالوا فى الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير[9] عن حماد[10] عن أبى الدرداء قال:

(١) من س، و فى الأصل: قلت.

(٢) سقط من س. (٣) زدناه و لا بد منه.

(٤) فى س: العجلان.

(٥) فى س: تصد - كذا بسقطة القاف.

(٦) من س، و فى الأصل: القرقة.

(٧ - ٧) سقط من س.

(٨) زيد بعده فى النسختين: على، و التصحيح من السنن ٧/ ٢٥٠.

(٩) من س، و فى الأصل: عمير.

(١٠) زيد فى الأصل بعده الواو و لم تكن فى س فحذفناها.

سألت الشعبى عن رجل زوج أختا له بواسط[1] فكرهت قال: هى أحق بنفسها قلت: إنه أخوها لأبيها و أمها قال: هى أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن فى رجل زوج أخته و أبوها غائب قال: الأمر إلى أبيها .

من أراد أن يتزوج / المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها ص/٢١٣

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال [لى -[2]] النبى صلى الله عليه و سلم: هل نظرت إليها؟ قلت[3]: لا، قال: فانظر إليها فانه أحرى أن يودم بينكما . حدثنا يونس بن[4] محمد قال نا عبد الواحد أن زيادا قال نا محمد بن إسحاق عن داؤد بن الحصين[5] عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطبت جارية من بنى سلمة فكنت أتخبأ[6] تحت الكرب[7] حتى نظرت منها إلى ما

(١) من س، و فى الأصل: بواسطة . (٢) زيد من س .
(٣) وقع فى الأصل و س كلتيهما: قال، و التصحيح من السنن ٧/٨٤ .
(٤) وقع فى الأصل: عن، و التصحيح من س و التهذيب .
(٥) من س و التهذيب، و فى الأصل: الحسين .
(٦) من س، و فى الأصل: اتخى .
(٧) هى أصول السعف الغلاظ العراض التى تقطع معها - راجع اللغات .

يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها[١] . حدثنا حفص[٢] عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة[٣] عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ[٤] لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أتفعل هذا و أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال [فقلت -[٥]] : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرء منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاوس قال[٦] : أردت أن أتزوج[٧] امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها قال: فلبست و تهيأت فلما رآني قال: لا تذهب . حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها . أبو داود عن ربيعة[٨] عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن الله عز و جل يقول: و لو أعجبك حسنهن . حدثنا أبو معاوية
/ ٢١٤ عن حجاج عن [محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن / أبي حثمة -[٩]]

---

(١) زيد بعده في الأصل: تحما - كذا .

(٢) في س: احفص . (٣) من التهذيب ، و في النسختين: خيثمه .

(٤) من س ، و في الأصل: اتجى .

(٥) زدناه و لا بد منه .

(٦) زيد بعده في الأصل: إذا . (٧) في س: تتزوج .

(٨) في س: زمعه - خطأ .

(٩) وقع في الأصل و س: سهل بن محمد بن أبي خيثمة عن عمه سهل بن أبي خيثمة - كذا قلنا و خطأ ، و التصحيح من التهذيب و قد مر هذا السند قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث فانظر هناك أيضا .

قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة[١] بنت الضحاك و هي على [٢]إنجار من أناجير[٢] المدينة ببصره[٣] فقلت : أ تفعل هذا ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا ألقى الله في قلب امرء خطبة [امرأة -[٤]] فلا بأس أن ينظر إليها .

قوله : في يتامى النساء اللاتي[٥] لا تؤتونهن ما كتب لهن

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن قال : ترغون فيهن . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال قال : في هذه ترغبون عنهن . حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله : [و-[٦]] ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن قال : أنزلت في

---

(١) وقع في الأصل : نبيشة ، و في س : بنيشة ، و التصحيح من السنن ٧/٨٥ .

(٢) وقع في الأصل و س كلتيهما : انحار من اناحير ، و التصحيح من المجمع و فيه : إجار بكسر و تشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط و الانجار بالنون لغة فيه و الجمع : الأجاجير و الأناجير - راجع « اجر » منه ، و أثبت في السنن : إجار فقط ، و اللفظ فيها : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار . يقال لها ثبيتة بنت الضحاك . . . . . .

(٣) في الأصل : مصرة ، و في س : بصره - كذا مصحفين ، و التصحيح من السنن .

(٤) زيد من س و السنن .

(٥) في س : للاتي .

(٦) زيدت الواو من س و القرآن .

اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه فى ماله [١]فيرغب عن[١] أن يتزوجها و يكره أن يتزوجها غيره فتشركه فى ماله فيعطلها فلا يتزوجها و لا يزوجها غيره . حدثنا عن عمر قال: من كانت عنده فى حجره بركة بها عوار[٢] فليضمها إليه و إن كانت مرغبة[٣] به فليزوجها غيره[٤]. حدثنا عبيد الله[٥] عن[٦] إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى سلمة: و ترغبون أن تنكحوهن قال: المرأة يكون بها عرج أو عوار فلا تنكحوها حتى ترثوها[٧] . حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير: و ما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء قال: ما يتلى عليكم فى أول السورة من المواريث و كانوا لا يورثون امرأة و لا صبيا حتى يحتلم[٨]. حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدى عن
أبى مالك فى قول الله: و ما يتلى عليكم فى الكتاب فى / يتامى النساء اللاتى ص/ ٢١٥
لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن فقال: كانت المرأة إذا كانت عند ولى رغب عن حسبها أو حسنها - شك أبو بكر - ثم تزوجها

(١ - ١) فى س: فى غير عنها.

(٢) من س، و فى الأصل: عار.

(٣) فى س: مرعه - كدا.

(٤) فى س: غيرته.

(٥) من س و التهذيب، و فى الأصل: عبد الله.

(٦) وقع فى كلى النسختين: بن، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.

(٧) من س، و فى الأصل: ترونها.

(٨) من س، و فى الأصل: يحتشم.

و لم

و لم يترك أحدا[1] يتزوجها «و المستضعفين من الولدان» «و أن تقوموا[2] لليتامى بالقسط» قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر.

ما ذكر فى نكاح نساء الصابئين[3]

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن أنه كره ذبائحهم و نساءهم يعنى الصابئين.

قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبى مالك: و انكحو ما طاب لكم من النساء [قال: ما حل لكم من النساء -[4]] ذلك أدنى أن لا تعولوا. أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: فان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول: ما أحللت لكم. حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة: و إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة و يكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء.

قوله: و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله:

---

(١) من س، و فى الأصل: احد.

(٢) فى س: تقوا.

(٣) فى س: الصائبين - خطأ.

(٤) زيد من س.

و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال: إحصان اليهودية و النصرانية أن تغتسل[1] من الجنابة و أن تحصن فرجها . حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم :
ص، ٢١٦/ العفائف[2] / .

[3]قوله : علم الله أنكم ستذكرونهن

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال : علم الله أنكم ستذكرونهن قال : ذكره إياها فى نفسه . حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن : علم الله أنكم ستذكرونهن قال : فى الخطبة .

فى الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن نافع عن زيد ابن أسلم قال : سمعته يقول : قال النبى صلى الله عليه و سلم : من نكح امرأة و هو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة . وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمتها عن عائشة و أم سلمة قالتا[4] : ليس[5] شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير .

(١) من س ، و فى الأصل : تغسل .
(٢) فى س : العقائف .
(٣) كان قبله فى الأصل : فى ، و لم يكن فى س .
(٤) فى س : قالت - كذا بصيغة الواحد .
(٥) فى س : اليس .

من[1] قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من مكاتبتها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا بأس أن[2] يتزوج على ما بقي من مكاتبتها.

قوله: ذلك أدنى أن لا تعولوا

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن هريم [بن سفيان -[3]] عن الشعبي عن ابن عباس: ذلك أدنى أن لا تعولوا، قال: تميلوا. [4]حدثنا جرير عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبي رزين: ذلك أدنى أن لا تعولوا قال: تميلوا[4]. حدثنا محمد بن فضيل عن يونس عن مجاهد: ذلك أدنى أن لا تعولوا، قال: تميلوا[5]. حدثنا ابن مهدى عن قرة عن الحسن: ذلك أدنى أن لا تعولوا، قال: تميلوا. حدثنا غنام بن علي و محمد بن فضيل عن إسماعيل عن[6] أبي مالك: ذلك أدنى أن لا تعولوا / قال: تميلوا[7]. حدثنا عبد الله ص/ ٢١٧

(١) في س: عن

(٢) سقط من س.

(٣) وقع في كلتي النسختين: عن سان - كذا، و التصحيح من التهذيب.

(٤ - ٤) زيد من س. (٥) في س: اصلوا - كذا.

(٦) وقع في الأصل و س: بن، و الصحيح ما أثبتناه لأن إسماعيل هو السدى يروى عن أبي مالك و ليس في رجال الحديث من يكون اسمه إسماعل بن أبي مالك - راجع التهذيب.

(٧) تكرر هذا الحديث و الذي قبله في كلتي النسختين من الأصل و س

ابن نمير عن جرير عن الضحاك : ذلك أدنى أن لا تعولوا قال: تميلوا .

فى الرجل يتزوج و هو مريض، أيجوز؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن الشيبانى عن الشعبى و عن يونس عن الحسن قالا[1] : يجوز تزويج[2] المريض و بيعه و شراءه . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم فى المريض هو[2] يتزوج ؟ قال : هو جائز من غير الثلاث[3] . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال قال: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم أن يشترى ثمنه من بنت جرير[4] و هو مريض فأبت فتزوج عليها ثلاثا و هو مريض فجاز . حدثنا أبو داوٗد الطيالسى عن حماد بن سلمة[5] عن داوٗد عن الشعبى قال: إن معاوية أجازه . حدثنا أبو داوٗد عن عبد الله بن يزيد الباهلى قال: سألت عطاء عن رجل[6] يتزوج و هو مريض أيجوز ذلك ؟ فقال: إن الناس يقولون إنه يجوز . حدثنا أبو داوٗد عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن فى رجل يتزوج و هو مريض قال: إن كان مضارا لم يجز و إن كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز . حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق[7] عن حماد فى رجل[6] يتزوج فى مرضه قال: هو

(١) فى النسختين : قال - كذا إفرادا .

(٢) سقط من س . (٣) فى س : الثلث .

(٤) فى س : حرير .

(٥) فى س : مسلمة . (٦) فى س : الرجل .

(٧) فى س : عبد الحق ، و الصواب ما فى الأصل ، و هو يروى عن حماد بن زيد . راجع التهذيب .

من

من ثلاثة . قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أراه إلا حدثا[1] . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى الرجل يتزوج فى مرضه قال: لا يجوز . حدثنا أبو داؤد عن خليفة بن غالب قال: سألت عنه فقال: هو جائز و ترثه و تأخذ / صداقها . حدثنا أبو داؤد عن خليفة بن غالب عن نافع بن أبي ربيعة تزوج و هو مريض، أراد أن ترثه و كان بينه و بينها قرابة .

قوله: فآتوا الذين ذهبت أزواجهم

حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد عن سفيان عن الأعمش [عن مسلم -[2]] عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها و إذا ذهبت إلى قوم ليس بينها و بينهم عهد من المشركين «فعاقبتم فأصبتم غنيمة فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا» يقول: آتوا[3] زوجها من الغنيمة مثل مهرها . حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن مجاهد مثله أو نحوه .

من كان يحب أن يتخير فى التزويج و من كان لا يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن مختار بن مسيح[4] عن قتادة عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تخيروا لنطفكم .

(١) فى س: حدنا .

(٢) زيد من س .

(٣) فى النسختين: ايتوا .

(٤) فى س: مبح - كذا .

حدثنا يحي بن سعيد[1] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة كان إذا تزوج تزوج إلى أدنى بيته . حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة الزبيرى عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة[2] وعنده امرأة له سحماء أو سحناء قال: وهو فى مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت امرأة[3] أرفع من هذه! فقال: والله لأن أتخذ امرأة تضعنى أحب إلى من أن أتخذ امرأة ترفعنى . حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون[4] عن محمد ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقى من أخلاق الجاهلية شىء. ألا إنى لست أبالى أى المسلمين نكحت وأيهم أنكحت . حدثنا مروان بن
ص/٢١٩ معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يخطب إلى/ من هو أسفل منه . حدثنا يزيد قال نا هشيم عن محمد بن سيرين أن رجلا تزوج ابنة [5]عبد خياط[5] فولدت عنده غلاما فانتفى منه فقال [له شريح: ما -[6]] الذى دلك على أن تزوج بنت [7]عبد خياط[7] وأنت رجل من العرب فى شرف

(١) زيد بعده فى الأصل: عن سفيان عن عروة عن سعيد، ولم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٢) فى س: بالربدة .

(٣) من س، وفى الأصل: المرأة .

(٤) فى س: معون .

(٥ - ٥) فى س: عند حاط .

(٦) زيد من س، وفى الأصل موضعه بياض .

(٧ - ٧) وقع فى س: عد حاط هنا بلا نقط .

من العطاء؟ و[1]ما الذي دعاك إلى[2] أن تنتفي[3] منه؟ .

ما قالوا فى المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجنى

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن إسماعيل مولى بنى مخزوم قال: سألت عطاء: [امرأة -[4]] قالت لعبدها: أعتقك على أن تزوجنى فقال: لو أنها بدأت بعتقه! قال[5] و سألت[6] عبد الله [بن عبيد - [7]] بن عمير فقال مثل قول عطاء قال: فسألت مجاهدا فغضب و قال: فى هذه عقوبة من الله و من السلطان. حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء و عبد الله بن عبيد بن عمير قال: تعتقه[8] و لا يشارطه و قال مجاهد: فى هذا عقوبة من الله و من السلطان.

فى قوله: وأحضرت الأنفس الشح[9]

حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء فى قوله: و أحضرت الأنفس الشح[9]، قال: فى النفقة. حدثنا وكيع عن شعبة

---

(١) سقطت الواو من س. (٢) فى النسختين: الا، و الصواب ما أثبتناه.

(٣) من س، و فى الأصل: تنفى.

(٤) زيد من س، و فى الأصل موضعه بياض.

(٥) من س، و فى الأصل: قالت.

(٦) زيد بعده فى الأصل: عن أبيه، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها.

(٧) زيد من س، و لا بد منه - راجع التهذيب.

(٨) فى س: اتعققه - كذا. (٩) فى س: الشيخ.

عن أبي بشر[١] عن سعيد بن جبير قال: يصيبها من نفسه و من ماله . حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال: النفقة و الأيام .

قوله: أو أكننتم فى أنفسكم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: أو أكننتم فى أنفسكم، قال: ذكره أياه [فى نفسه[٢]] . حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن: أو أكننتم فى أنفسكم: الخطبة .

من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر[٣]

ص/٢٢٠ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب / عن مغيرة عن الشعبي و حماد أنهما كانا لا يريان بأسا للنفساء أن تزوج حتى تطهر . حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي و المسيب بن رافع أنهما قالا فى[٤] النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم . حدثنا غندر عن شعبة[٥] عن الحكم و حماد قالا فى النفساء: تزوج و إن لم يذهب الدم . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان يكرهه فان تزوجت فالنكاح جائز .

(١) وقع فى الأصل: أبي بشير، و التصحيح من س و التهذيب، و هو بيان بن بشر يروى عن سعيد بن جبير .

(٢) من س، و فى الأصل: بنفسه .

(٣) فى س: تطهر

(٤) زيد بعده فى س: عن شعبة عن مغيرة .

(٥) زيدت بعده فى الأصل الواو و لم تكن فى س فحذفناها، ولا يخفى عليك أن شعبة يروى عن الحكم بن عتيبة و حماد بن أبي سليمان - راجع التهذيب .

ما قالوا فى النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن خالد[١] بن أيوب عن معاوية ابن قرة عن عايذ[٢] بن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و كان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين[٣] ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه فى لحافه فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة فقال: أو ليس قد نفست؟ قالت: إذاً[٤] قد رأيت الطهر قال: فضربها[٥] برجله[٦] حتى أخرجها من اللحاف و قال: لا تعزلى[٧] عن دينى حتى يمضى أربعون يوما. حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص[٨] أنه قال لنسائه: لا تشرفن لى دون أربعين ليلة فى النفاس. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن عمر قال: تجلس النفساء[٩] أربعين يوما. حدثنا معتمر[١٠] بن سليمان عن أبيه عن الحسن

(١) من التهذيب، و فى النسختين: الخالد.

(٢) فى النسختين: عابد، والتصحيح من التهذيب، وهو عايذ بن عمرو بن هلال المزنى.

(٣) من س، و فى الأصل: بعشرين.

(٤) فى س: اذ.

(٥) فى س: نضربها - كذا.

(٦) من س، و فى الأصل: برجل.

(٧) فى س: تعرى - كذا.

(٨) فى س: العاصى.

(٩) فى س: النساء. (٤) فى س: معتمن

قال: تربص النساء أربعين يوما ثم تغتسل و تصلى، و قال الشعبي: تربص شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة. حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين يوما، قال عطاء: [تجلس -[1]] عادتها التي اعتادت و لا تجلس أكثر من أربعين ليلة. حدثنا وكيع عن
٢٢١/ب أبي عوانة عن أبي بشر[2] / عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحوا من أربعين يوما. حدثنا أبو أسامة عن زهير قال نا على بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة[3] عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد[4] على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعين يوما و كنا نلطخ على وجوهنا الورس من الكلف.

ما قالوا في الرجل يشترى الجارية[5] و هي حامل أو يصيبها[6]، ما قالوا في ذلك؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله[7] بن أبي يزيد

(١) زيد من س.

(٢) من س و التهذيب، و في الأصل: أبي بشير.

(٣) في الأصل: مسته، و في س: مسه - كذا غير منقوطة، والتصحيح من التهذيب، و هي مسة الأزدية، روى عنها أبو سهل كثير بن زياد.

(٤) من س، و في الأصل: تعتد.

(٥) في س: الجاية.

(٦) في س: يسيبها.

(٧) وقع في الأصل: عبد الله، و التصحيح من س و التهذيب.

أنه سأل[1] ابن عباس عن رجل اشترى جارية و هي حامل أيطأها؟ قال: لا! و قرأ: و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. حدثنا أبو خالد الأحمر عن داؤد عن الشعبي قال قلت [له - [2]]: إن أبا موسى نهى [حين - [2]] فتح تستر: لا توطأ الحبالى، و لا تشارك المشركين في أولادهم فان الماء يزيد في الولد، أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حابل حتى تستبرى. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ليس منا من وطىء حبلى. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق حبيب[3] قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها حربة قال: فقام فينا خطيبا فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت [من - [2]] رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فينا يوم خيبر: من كان يؤمن / بالله و اليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره. حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن [حنش الصنعاني عن أبي مرزوق حبيب - [4]] عن رويفع ص/٢٢٢

---

(١) زيد بعده في النسختين: عن - خطأ. (٢) زيد من س.

(٣) وقع في الأصل: مولى الحبيب، و في س: مولى محب - كذا، و الصواب ما أثبتناه لأن أبا مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وهو مولى عقبة بن بجرة - راجع التهذيب.

(٤) وقع في الأصل: الصنعاني عن أبي مرزوق، و في س: خش الصنعاني عن =

ابن ثابت عن النبي بمثله . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله ابن زيد عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن[1] أن توطأ الحاملة[2] حتى تضع أو الحائض حتى تستبرىء بحيضة . حدثنا أبو الأحوص[3] عن أبي إسحاق عن صلة و قثم و ناجية بن كعب قالوا: أيما رجل اشترى جارية حبلى فلا يطأها حتى تضع حملها و أيما رجل اشترى جارية فلا يقربها حتى تحيض . حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: نهى أن يطأ[4] الرجل وليدة أو امرأة و في بطنها جنين لغيره . حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع و [لا يشاركوا[5]] المسلمين في أولادهم فان الماء تمام الولد . حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاؤس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر مناديا في غزوة غزاها أن لا يطأ[6] الرجال حاملا حتى تضع و لا حائلا حتى تحيض . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال نا[1] القاسم و مكحول

= أبي مرزوق مولى تجيب - كذا خطأ و تصحيفا و قلبا ، و الصواب ما أثبتناه لأن حنشا الصنعاني لا يروى عن أبي مرزوق بل المؤخر يروى عن المقدم - راجع التهذيب.

(١) سقط من س . (٢) في س : الحامل .

(٣) في س : الاحرص .

(٤) من س ، و في الأصل : يطاها .

(٥) من س ، و في الأصل : تشارك .

(٦) في س : تطا .

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن . حدثنا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن يزيد بن خمير[1] عن عبد الرحمن بن جبير [بن نفير - [2]] عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه و سلم مر على امرأة [مجح - [3]] و هي على باب خباء[4] أو فسطاط فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : لفلان ، قال : أيلم[5] بها ؟ قالوا : نعم ! قال : لقد هممت[6] ان ألعنه لعنة تدخل / معه[7] قبره فكيف[8] يستخدمه و هو يعدوه في [بصره و سمعه - [9]] كيف يرثه[10] و هو لا يحل له[11] . ص / ٢٢٣

---

(١) في الأصل : جبير ، و في س خير ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) في الأصل موضعه بياض ، و في س : بن تغير ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من س ، و وقع في السنن ٧/٤٤٩ « مجحا » ، و هو خطأ لأنه لا يسوغ الانتصاب هنا إلا على الحال و غير مفهوم أن يجعل الحال من « مر » و الصحيح أنها صفة « امرأة » و يؤيدها قول البيهقي في السنن : المجح الحامل المقرب و هذا لأنه قد يرى أن بها حملا و ليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا و ليس بمملوك و إنما يراد منه أنه نهى عن وطيء السبايا قبل الاستبراء - انتهى قول البيهقي ، و هذا أيضا لا يخلو عن نظر - فتدبر .

(٤) في س : حناء .

(٥) من س و السنن ، و في الأصل : ايكم .

(٦) في س : همت . (٧) من س ، و في الأصل : مع .

(٨) في س : كيف . (٩) من س ، و في الأصل : بصيرة و سمعة .

(١٠) من س ، و في الأصل : ترثه .

(١١) و في السنن زيد شيء و نقص شيء فيها : مر على امرأة مجحا على باب خباء =

ما قالوا فى المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها فى ذلك؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة و كانت تحضر معه طعامه قال: فخافت امرأة أن يتزوجها عليها [قال -[1]] و غاب الرجل غيبة فاستعانت امرأة نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها و قدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامى كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفتها قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء. فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى على رضى الله عنه فذكر ذلك له قال: فأرسل إلى امرأة الرجل و إلى النسوة فسألهن قال: فما لبثن أن أعترفن قال: فقال للحسن: اقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها و العقر عليها و على المسكات[2] قال فقال على: لو كلفت إبلا طحينا لطحنت قال: و ما يطحن يومئذ بعير. حدثنا هشيم بن بشير عن إسماعيل عن الشعبى أن جوارا[3] أربعا اجتمعن فقالت إحداهن: هى رجل و قالت الأخرى: هى

= فقال: لعل صاحب هذه يلم بها؟ كيف يورثه و لا يحل له و كيف يسترقه و لا يحل له.

(١) زيد من س.

(٢) فى س: الممسكات، و ما فى الأصل هو قريب المعنى فان السك هو الخرق و الاصطلام.

(٣) فى س: جوار.

امرأة و قالت الثالثة : أنا أبو الذى[1] زعمت أنها امرأة و قالت[2] الرابعة : أنا أبو الذى زعمت أنها رجل فخطبت التى زعمت أنها أبو الرجل إلى التى زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها فأفسدت التى زعمت أنها رجل الجارية التى زوجتها فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهن و رفع حصة التى زعمت أنها امرأة / لأنها أمسكت من نفسها قال : فذكرت ص/ ٢٢٤
ذلك لعبد الله بن مغفل[3] المزنى فقال : لو أنى وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التى أفسدتها[4] . ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية باصبعها و قالت : إنها زنت فرفعت إلى على فغرمها[5] العقر و ضربها[6] ثمانين لقذفها إياها . حدثنا أبو داؤد الطيالسى عن حماد بن سلمة عن أبي بشر[7] عن الشعبي أن نسوة كنا بالشام فأشرن و نظرن و لعبن الخرقة[8] فركبت واحدة الأخرى و بجست[9] الأخر فأذهبت عذرتها فرفع

---

(١) من س ، و فى الأصل : الذين .

(٢) من س ، و فى الأصل : قال .

(٣) من س ، و فى الأصل : المغفل . (٤) فى س : اقسدتها .

(٥) من س ، و فى الأصل : فعزبها .

(٦) فى س : و ضرها .

(٧) وقع فى الأصل : بشير ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٨) فى الأصل و س كلتيهما : الحرقة ، و الصواب ما أثبتناه و هو نوع من اللعب - راجع اللغات .

(٩) وقع فى كلتى النسختين : تحست ، و الصواب ما أثبتناه ، و البجس هو شق الشيء مطلقا و بالظفر - راجع المجمع .

ذلك إلى عبدالملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد و قبيصة بن ذويب فقالا: عليهن الدية و ترفع نصيب واحدة و قال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى باجستها[١]، و قال الشعبي: و أنا أرى ذلك و لها عقرها.

حدثنا إسماعيل بن علية عن عبيد عن بكر أن جاريتين كانتا بالحمام فدفعت إحداهما الأخرى فانقضت[٢] عذرتها فقضى لها شريح: عليها بمثل صداقها.

ما قالوا فى رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال فى رجلين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه قال: لهما[٣] الصداق و يرجع الزوجان على من غيرهما. حدثنا [هشيم عن -[٤]] محمد ابن سالم عن الشعبي أن عليا قال ذلك. حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن[٥] أنه قال ذلك أيضا. حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس: تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا و امرأة

ص/٢٢٥ هذا على هذا، فرفع ذلك إلى على فرد كل واحدة منهما إلى صاحبها / و أمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضى عدتها و جعل لكل واحدة منهما

---

(١) فى النسختين: باحسها.

(٢) فى س: فانفضت

(٣) من س، و فى الأصل: لها.

(٤) زيد من س.

(٥) من س، و فى الأصل: الحسين.

الصداق على الذى وطئها لغشيانه إياها و جعل جهازها و الغرم على الذى زوجها .

ما قالوا فى مهر البغى ، من نهى عنه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى بكر عن ابن[1] مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغى . حدثنا عفان قال نا أبان العطار[2] قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن قارظ[3] عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كسب الحجام خبيث و مهر البغى خبيث . حدثنا شبابة عن شعبة [عن عون ابن -[4]] أبى جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغى . حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبى جحيفة [عن أبيه -[5]] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغى . حدثنا أبو[6] معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر فى قوله : و من يكرههن فان الله من بعد إكراههن[7] غفور رحيم قال : كان عبد الله

---

(١) فى كلتى النسختين : أبى .

(٢) فى س : العطاء - خطأ .

(٣) فى س : قارط ، و الصواب ما فى الأصل ، و إبراهيم بن قارظ هو منسوب إلى جده و اسم أبيه : عبد الله - راجع التهذيب .

(٤) وقع فى النسختين : بن عوان عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) زيد من س . (٧) فى س : اكراهن .

ابن أبى سلول يقول لجاريته[1]: اذهبى فابغينا شيئا فأنزل الله تعالى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا و من يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوجوا على الدرهم و الدرهمين مثل مهر البغى . حدثنا على بن هشام عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام نهى عن مهر البغى .

ما قالوا فى الرجل يتزوج الأمة و الحرة فى عقدة[2]

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن فى رجل تزوج أمة و حرة فى عقدة / قال: يفرق بينه[3] و بين الأمة أو فى رجل ص/٢٢٦ تزوج أختين فى عقدة قال: يفرق بينهما . حدثنا حفص بن غياث عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة و أمة فى عقدة فسد نكاحهما .

ما قالوا فى رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت البينة[1] أنها أخته من الرضاعة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى رجل تزوج امرأة ثم دخل بها ثم مات ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة قال: لها الصداق و لا ميراث لها .

(١) من س ، و فى الأصل : لجارية .

(٢) من س ، و فى الأصل : عقد .

(٣) فى س : بينه .

ما قالوا في رجل[1] يكون ولى المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين[2] أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة و[3] هو وليها و معه أولياء مثله فأمر[4] بعض أوليائها أن يزوجها إياه . حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا أراد ولى المرأة أن يتزوجها باذنها من نفسه ولى أمرها رجلا ثم تزوجها بشهادة العدول .

في نكاح المضطهد[5]

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد[5] . حدثنا يحي بن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : لا نكاح لمضطهد[5] .

في الرجل و المرأة يختلفان[6] في العاجل من المهر

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل تزوج

---

(١) في س : الرجل . (٢) في س : الدكين .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) من س ، و في الأصل : فامره .

(٥) في الأصل : المضطهر . و في س : المطهر ، و التصحيح من النهاية لابن الأثير و فيها : يقال ضهده و أضهده و اضطهده و الطاء بدل من تاء الافتعال ، و الاضطهاد هو الظلم و القهر .

(٦) في س : يختلفان .

امرأة[1] على عاجل أو[2] آجل فدخل بها فادعت أنه لم يسير[3] إليها من العاجل فقال : [حدثنا -[4]] سعيد عن قتادة أنه كان يقول : المخرج عليها فى العاجل، إنه بقى عليه كذا و كذا و دخوله عليها أبرأه[5] . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد
ص/٢٢٧ عن قتادة عن الحسن و مطر[6] عن الحسن أنه كان يقول : المخرج عليه / .

فى الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك فى ولدها ، ما يصنع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس أنه شك فى ولد له فأمر أن يدعى له القافة . حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقرى عن عبيد الله[7] بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذى اشتراها[8] فخاصمه

(١) زيد بعده فى س : إلى .

(٢) فى س : و .

(٣) من س ، و فى الأصل : يسر .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : براءة .

(٦) وقع فى الأصل : مطرف ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو مطر بن عبد الرحمن .

(٧) وقع فى النسختين : عبد الله ، و التصحيح من التهذيب ، و لكن فيه نقل عن التقريب أنه أثبت فيه عبد الله أيضا .

(٨) فى س : استبراها .

إلى عمر [فقال عمر -[1]] هل كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ! قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ! قال : ما كنت لذلك بخليق قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه[2] به قال قال : فولد له منها[3] كثير فما عيروه به . حدثنا الضحاك ابن مخلد عن عثمان بن الأسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال : مره فليستحلفه و إن عمر بن الخطاب قال : من أقر أنه أصاب وليدة أو غشى ألحقنا به ولدها ، و سألت عكرمة بن خالد فقال : مره فليستحلفه . حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب قال قال عمر : حصنوهن[4] أو لا تحصنوهن لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا ألحمته به يعني السراري .

ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال : رأيت رجلا سأل ابن عباس فقال : [يا ابن عباس -[1]] إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل ، قال فقال ابن عباس : أف أف ! هو خير من الزنا و نكاح الاماء خير منه . حدثنا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) وقع في النسختين : و الحقوه ، و الصواب ما أثبتنا ، فانظر التبويب « في الرجل يريد أن يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها » الذي مر في هذا الكتاب ، فقد روى هذا الحديث هناك أيضا بنقص يسير عما هنا .

(٣) زيدت الواو بعده في س .

(٤) في س : حصوهن .

عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها يعنى الخضخضة[1] فقال: ذلك الفاعل بنفسه . حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم
ص/ ٢٢٨ قال: سئل عن الذين هم / لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون: فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد .

ما قالوا فى نكاح الشغار

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشغار، و زاد ابن نمير: الشغار أن يقول الرجل: زوجنى ابنتك حتى أزوجك ابنتى أو زوجنى أختك حتى أزوجك أختى . حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر و عبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشغار. حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء عن النبي عليه السلام بمثله . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار و الشغار[2]: الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر . حدثنا عمر عن ابن جريج[3] عن عطاء فى المشاغرين[4] يقران على نكاحهما

---

(١) أريد بها هنا التحريك، و فى لسان العرب: والخضخضة أصلها من خاض يخوض لا من خض يخض . . . . و خضخض الحمار الأتان إذا خالطها .

(٢) سقط من س.

(٣) فى س: جريح . (٤) فى س: المشاعرين .

و يؤخذ لكل واحد منهما صداق . حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن [عمران بن -[1]] حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا شغار في الاسلام . حدثنا عمر[2] بن هارون عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغار .

ما قالوا في خطب النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبة الصلاة و خطبة الحاجة فأما خطبة الصلاة فالتشهد و أما خطبة الحاجة فانه: الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا / ص/٢٩١
من يهدى الله فلا مضل له و من يضلله[3] فلا هادى له و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله «اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون» «و اتقوا الله الذى تسآءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا» «اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم» ثم تعمد لحاجتك[4] . حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن على كان يزوج بعض بنات الحسن و هو معرف . حدثنا وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عمرو عن ابن .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : عمرو .

(٣) في س : يضلل ، و كلا اللفظين مرويان في الأحاديث .

(٤) من س ، و في الأصل : بجناحك .

بسم الله الرحمن الرحيم ثم زوج . حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل أن مسروقا[1] زوج شريحا و لم يخطب ثم قال : قد قضيت تلك الحاجة.

حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى ابن عمر ابنته فقال : [ابن أبي -[2]] عبد الله [لأهل أن ينكح ؟ نحمد -[3]] الله و نصلي[4] على النبي عليه السلام [و قد -[5]] زوجناك على ما أمر الله [به -[6]] إمساك بمعروف أو تسريح باحسان[7] قال شعبة : أحسبه قال : أنكح عمر بن الخطاب رجلا و هو يمشي ، قال شعبة : قال

(١) في س : مسروق .

(٢) وقع في الأصل : ان الى ، و في س : ان ابي ، و التصحيح من السنن ١٤٧/٧ .

(٣) وقع في الأصل : لا بل تنكح بحمد ، و في س : لاهل ان تنكح بحمد ، و التصحيح من السنن .

(٤) من السنن ، و في النسختين : يصلي .

(٥) من السنن ، و في كلتي النسختين : قال .

(٦) زيد من السنن .

(٧) هذا الحديث بهذا الوجه روى في السنن بزيادة يسيرة و ليس هناك تداخل قول شعبة الذي هنا ، ولفظ السنن : لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي : ابن أبي عبدالله؟ إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح ؟ نحمد ربنا و نصلي على نبينا و قد أنكحناك على ما أمر الله به : امساك بمعروف أو تسريح باحسان - فقد تكرر هناك : ابن أبي عبد الله ، فلعل الجملة الأولى وقعت استفسارا ، و الثانية تعجبا ، و لا يخفى عليك أن الزبير كنيته أبو عبد الله .

أبو بكر بن حفص[1]: لا أدرى الذى قال « أحسبه » عروة بن الزبير أو ابن عمر .

من كره المرأة أن تنام مستلقية

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت : كان عمر يقول : لا تدعين بناتى [ينمن - [2]] مستلقيات على ظهورهن فان الشيطان يظل يطمع[3] [ما دمن - [4]] كذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام قال : كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية .

فى الرجل اليهودى و النصرانى تكون / تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها ، ألها الصداق ؟ ص / ٢٣٠

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلمت المرأة و لها زوج يهودى أو نصرانى أو مجوسى و لم يسلم هو فلا[5] شىء لها ما لم يدخل بها . حدثنا يزيد بن هارون عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا شىء لها . حدثنا عباد بن هشام عن الحسن قال : يفرق بينهما

(١) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س لحذفناها
(٢) زيد من س .
(٣) فى س : يطيع .
(٤) من س ، و فى الأصل : ماه من - مصحفا .
(٥) من س ، و فى الأصل : قلا .

و لها نصف الصداق . حدثنا حرمى بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال: لها نصف الصداق . حدثنا يزيد بن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت و أبى زوجها أن يسلم قال: أرى أن يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر كاملا و إن[1] [لم يكن -[2]] دخل بها ردت إليه ما أعطاها[3] . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: لها نصف الصداق .

ما قالوا فى الرجل يقر لامرأته بصداقها فى مرضه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الشيبانى عمن حدثه عن مسروق أنه قال فى رجل[4] أقر لامرأته بصداقها فى مرضه قال: لا يجوز ذلك . حدثنا هشيم عن العوام أن مسروقا أجاز إقراره[5] . [6]هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: يجوز إقراره لها بصداق مثلها . حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ذلك . حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقراره لها لأنها وارثة و لا تجوز وصية لوارث .

ما قالوا فى الرجل و المرأة يختلفان فى الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيبانى عن الشعبي قال:

---

(١) زيد بعده فى الأصل: كان ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٢) كان موضعه فى الأصل بياض فسودناه من س .

(٣) فى س: اعطا . (٤) من س ، و فى الأصل: الرجل .

(٥) فى س: اقرارة .

(٦) زيد هذا الحديث من س .

القول قول الرجل و قال حماد و ابن ذكوان : القول قولها ما بينها و بين مهر مثلها . حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال : هو قولها ما بينها و بين / صداق نساءها . حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ص/ ٢٣١
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير و عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا فى رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها قالا : البينة أنه دفعه إليها .

فى المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبي فى المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها قال : يسألها البينة . حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحكم قال: بينها و قال حماد : صداق نساءها . حدثنا ابن إدريس عن الشيبانى عن الشعبى قال : البينة على أهل الصداق أولياء المرأة و على أهل الرجل المخرج من ذلك .

فى الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، ما لها من الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن الفضيل[1] عن إبراهيم فى الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يلاعنها و لها نصف الصداق فان ظهر بها حمل فلها الصداق كاملا . حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال : إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعنها و لها نصف الصداق . [2]حدثنا أبو خالد عن

(١) فى س : فصيل . (٢) زيد هذا الحديث من س .

سعيد عن قتادة عن الحسن و ابن عمر قالا : إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها و لها نصف الصداق . حدثنا أبو خالد الأحمر[1] عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى[2] مثله . حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم مثله . حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعن و لها نصف الصداق . حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال : إذا كان بها حمل فلها الصداق
ص/٢٣٢ كاملا . حدثنا أبو بكر[3] عن [ابن - [4]] جريج عن عطاء قال : / يلاعن و لها نصف الصداق .

ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن و من كان يفعله

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك [5]فلا تلمني[5] فيما تملك أنت و لا أملك . حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله ابن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم بين

(١) سقط من س.
(٢) في الأصل : اوفة ، و التصحيح من س و التهذيب .
(٣) موضعه في س بياض .
(٤) زيد من س و التهذيب .
(٥ - ٥) سقط من س.

نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك و لا أملك . حدثنا أبو خالد الأحمر عن [يحيي بن -[١]] سعيد أن معاذا كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ فى يوم هذه عند هذه أو يكون فى يوم هذه عند هذه . حدثنا أبو داوٗد الطيالسى عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمدا يقول فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضأ فى بيت إحديهما دون الأخرى . حدثنا محمد بن بكير عن عبيد أبى الحرم عن جابر بن زيد قال: كانت لى امرأتان و كنت أعدل بينهما حتى فى القبل[٢] . حدثنا يحيي بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى فى الطيب، يتطيب[٣] [لهذه كما يتطيب -[٤]] لهذه . حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم فى الرجل يجمع بين الضرائر [فقال -[٤]] إنهم كانوا يسوون[٥] بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق و الطعام فيقسمونه [٦] كفا كفا [٦] إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله[٧]. حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم قال: [٨] لما مرض [٨] رسول الله صلى الله

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) جمع قبلة ، و وقع فى س : القيل ، بمعنى القيلولة و كلا ما فى الأصل و س يناسبان المقام .

(٣) من س ، و فى الأصل : يطيب .

(٤) زيد من س . (٥) فى س : ليسوون .

(٦ - ٦) فى س : كف كف .

(٧) فى س : يكيله .

(٨ - ٨) من س ، و فى الأصل : كان .

ص/٢٣٣ عليه و سلم استحل نساءه أن يمرض فى بيت عائشة قال فأحللن له فكان / فى بيت عائشة . حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير[1] بن نهيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من كان له امرأتان فكان يميل مع إحديهما[2] على الأخرى بعث يوم القيامة و أحد[3] شقيه ساقط .

ما قالوا فى الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحديهما و الأخرى[4] تنظر

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان فى بيت قال: كانوا يكرهون [الوجس و هو -[5]] أن يطأ إحديهما[6] و الأخرى[4] تنظر[7] أو تسمع . حدثنا عباد بن

(١) وقع فى س : بشر ، و الصحيح ما فى الأصل - راجع التهذيب .

(٢) من س ، و فى الأصل : و احداهما .

(٣) فى النسختين : احدى ، و التصحيح من سنن ابن ماجه - باب القسمة بين النساء و قد جاء هذا الحديث بهذا الوجه فى جامع الترمذى و هناك : شقه ، موضع : احد شقيه .

(٤) من س ، و فى الأصل : الآخر .

(٥) ما بين الحاجزين سقط من الأصل ، و فى س : الوحس - فقط ، بالحاء المهملة و أثبت فى السنن للبيهقى أيضا : الوحس - بالحاء المهملة (انظر ٧ / ١٩٣ منها) و الصواب ما أثبتنا من لسان العرب و اللفظ هناك : هو أن يجامع الرجل امرأته أو جاريته و الأخرى تسمع حسها .

(٦) فى النسختين : احداهما ، و الصواب ما أثبتناه . (٧) فى س : ترى .

العوام عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين. حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن ينام الرجل بين الأمتين.

ما قالوا فى الرجل تهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسنى[1] و يضع فيها، ما لها من الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن عروة عن شريح أنه قال فى رجل أهدت إليه امرأته فزعم أنه[2] لم يدخل بها و أقرت هى بذلك فقضى لها بنصف الصداق[3] و ألزمها العدة و[4] قال: لا أصدقك على نفسك[5] و لا أصدقك لنفسك. حدثنا محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن[6] أبي العلاء عن منصور عن الحسن قال: عليه كاملا إن شاءت أخذته و إن شاءت تركته.

ما قالوا فى الرجل يقول للرجل: إذا جاء [شهر -[7]] كذا و كذا زوجتك ابنتى

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر[8] بن عامر قال:

(١) من س، و فى الأصل: تمسنى.

(٢) من س، و فى الأصل: امه.

(٣) فى س: الصدق. (٤) زيدت الواو من س.

(٥) من س، و فى الأصل: لنفسك.

(٦) سقط من س. (٧) زيد من س.

(٨) وقع فى الأصل: عمرو، و التصحيح من س و التهذيب، و هو عمر بن عامر السلمى أبو حفص.

سألت[1] الشعبي فقال: رجل قال للرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتى قال: ليس هذا بنكاح .

فى / العبد يأذن له مولاه فى التزويج

ص / ٢٣٤

[من -[2]] قال : عليه النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله أبو بكر بن عياش عن الشيبانى عن الشعبي فى العبد يتزوج باذن مولاه قال: عليه النفقة .

فى المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: لا تحسر المرأة عند ولد و والد و لا أخ إلا عند زوجها . حدثنا وكيع و ابن مهدى عن سفيان عن أبى الزعراء[4] عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أمه و أخته شعبة من الزنا .

فى إخبار[5] ما يصنع الرجل بامرأته أو[6] المرأة بزوجها[7]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبى عثمان عن

---

(١) من س ، و فى الأصل : سال .

(٢) فى س : التزيج .

(٣) زدناه و لا بد منه .

(٤) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الزعزاء - كذا بالمعجمتين .

(٥) فى النسختين : الاخبار و إثباته مضافا أصح .

(٦) من س ، و فى الأصل : و .

(٧) فى كلتى النسختين : تزوجها ، و الصواب ما أثبتناه .

سلمان[1] قال : ما أبالى إذا خلوت بأهلى و أغلقت بابى و أرخيت سترى حدثت به الناس أو صنعت ذلك و الناس ينظرون . حدثنا مروان بن معاوية عن عمرو بن حمزة العمرى قال نا عبدالرحمن بن سعد مولى لأبى سفيان قال : سمعت أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من شر[2] الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته و تفضى إليه ثم ينشر سرها . حدثنا مروان بن معاوية عن الجريرى[3] عن أبى نضرة عن الطفاوى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أحدكم يخبر بما صنع بأهلى ؟ و عسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها ! فقامت امرأة سوداء فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليفعلون و إنهن ليفعلن ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا أخبركم بمثل ذلك ؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقى شيطانة فوقع عليها فى الطريق و الناس ينظرون فقضى حاجته منها و الناس ينظرون / . حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد : و إذا مروا باللغو مروا ص/٢٣٥
كراما قال : إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه .

ما قالوا فى النكاح فى عام من الجدب

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال : كان عمر لا يجيز النكاح فى عام سنة يعنى مجاعة .

---

(١) وقع فى الأصل : سليمان ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو ابن ربيعة الباهلى و قيل هو سلمان الخيل . (٢) فى س : اشر .

(٣) فى الأصل : الحريرى ، و فى س : الجويرى ، و التصحيح من التهذيب ، و هو سعيد بن أياس .

في الرجل الولي تزوج المرأة[١] فلا ترضى ثم ترضى بعد[٢]

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا نكح المرأة الولي فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد.

في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد[٣] عن الشعبي عن عمر[٤] قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه. حدثنا حفص عن مجالد[٥] عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه. حدثنا حفص عن مجالد[٥] عن شريح قال: إذا أقر به أو هنيء به أو أولم عليه فليس له أن ينتفي منه. حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي و غيره عن عمر[٤] قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه[٦]. حدثنا ابن أبي [٧]ليلى عن[٧]

---

(١) من س، و في الأصل: المرة.

(٢) في س: بعده.

(٣) من س و التهذيب، و هو مجالد بن سعيد، يروى عن الشعبي، و وقع في الأصل: مجاهد.

(٤) وقع في الأصل: عمرو، و التصحيح من س و التهذيب و فيه أن الشعبي يرسل عن عمر.

(٥) وقع في س: مجاهد.

(٦) في س: ينفسه.

(٧ - ٧) سقط من س.

زائدة عن مجالد[1] عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد فى بيته و أنهم هنئوه به و أقر به فقال شريح: الزم ولدك قال عامر: فان عمر يقضى[2] بذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال . حدثنا هشيم عن مغيرة و عبيد عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفى[3] منه، و قال حماد: إذا أقر بالحمل فليس له أن ينكره، إن شاء يقول: أخطأت فى العدة . حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته[4] فله إنكاره[5] ما لم يقر به بعد ما تضع / و إن كان قد أقر بالحمل ص/٢٣٦ ثم أنكره بعد ما تضع فله ذلك . حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه . حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده لاعن أمه إن كانت حية و إن كانت قد ماتت جلد الحد و ألزق به الولد فان كان ابن سرية[6] صار عبدا . وكيع عن سفيان عن حماد و الحكم قالا: إذا أقر بولده ثم نفاه قال الحكم: يضرب و[7] قال حماد: يلزم الولد بالاقرار

(١) وقع فى س: مخالد - خطأ .

(٢) من س، و فى الأصل: يفضى .

(٣) من س، و فى الأصل: ينفى .

(٤) من س، و فى الأصل: سيرته .

(٥) من س، و فى الأصل: انكارة .

(٦) من س، و فى الأصل: سيرته . (٧) زيدت الواو من س .

و يلاعن و ذكر أن سفيان كان يقوله . عبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم فى الرجل يقر بولده ثم ينتفى منه قال : يلاعن بكتاب الله و يلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم . جرير عن مغيرة عن حماد فى رجل[1] أقر بولده من جاريته[2] حتى صار رجلا و زوجه ثم أنكره قال : ليس إنكاره بشيء ، يلزق به . يحيي[3] بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : له أن ينفيه و إن كان رجلا . حدثنا عبدة عن عاصم قال : جاءت امرأة إلى أبي موسى و أبوها و زوجها و أمها و هى حبلى يقول زوجها : هى[4] جارية و إنما كنت ألعب معها فكلم الجارية فقالت : زوجنيه أبي و أمي و كان يدخل على فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال : فضرب رأسه بالدرة و قال : هى امرأتك و الولد ولدك .

ما قالوا فى قوله : إذا أحصن

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و هو قول قتادة : إذا أحصن قال : إذا أحصنتهن[5] البعولة . نا هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأها : فاذا أحصن يقول : إذا تزوجن .

(١) فى س : الرجل . (٢) من س ، و فى الأصل : جارية .

(٣) وقع بعده فى الأصل : عن ، و لم تكن الزيادة فى س لحذفناها ، و يحيي بن يمان مشهور .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : منى ، و لعله تصحف عما أثبتناه .

(٥) من س ، و فى الأصل : حصنتهن .

ما قالوا فى زوج بريرة كان حرا أو عبدا[1] ؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن/إدريس عن الأعمش عن إبراهيم[2] ص/٢٣٧
عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا . حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال : كان زوجها حرا . حدثنا محمد بن بشر[3] قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعى عن الأسود أن عائشة حدثته : زوج بريرة كان حرا حين أعتقت . حدثنا على بن مسهر و ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبدا . [4]حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن زوج بريرة كان عبدا . حدثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة [عن ابن عباس -[5]] أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال [له مغيث ، عبد -[5]] لبنى المغيرة من بنى مخزوم . حدثنا محمد بن بشر[3] قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عبدا أسود لبنى المغيرة يقال له مغيث كأنى أنظر إليه فى طريق المدينة يتبعها و دموعه تجرى على لحيته يترضاها كى تختاره[6] فلم تختره يعنى زوج بريرة . حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة

(١) فى س : عبد .
(٢) من س ، و فى الأصل : الابراهيم .
(٣) وقع فى كلتى النسختين : بشير ، و التصحيح من التهذيب .
(٤) زيد هذا الحديث من س .
(٥) زيد من السنن ٧/٢٢٣ .
(٦) من س ، و فى الأصل : تختره .

عن ابن عباس قال: زوج بريرة عبد[1] أسود يقال له مغيث. حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان لها زوج حر. حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن[2] سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدا.

ما قالوا في الحسن ما هو؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن[3] زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله[4] بن جعفر قال قالت عائشة: البياض نصف الحسن. [5]حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أعطي يوسف و أمه ثلث الحسن. حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أعطي يوسف شطر الحسن.

في مباشرة الرجل الرجل و المرأة المرأة

ص/٢٣٨ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان / بن معاوية عن الجريري[6] عن

(١) في س: عدا.
(٢) وقع في الأصل: بن، و التصحيح من س و التهذيب، فانه زائدة بن قدامة يروى عن سماك بن حرب.
(٣) تكرر في س.
(٤) من س و التهذيب، و في الأصل: عبيد الله.
(٥) زيد هذا الحديث من س.
(٦) وقع في الأصل: الحريري، و في س: الجويرى، والتصحيح من التهذيب، و هو سعيد بن أياس.

أبي نضرة عن الطفاوى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يباشر الرجل الرجل و لا المرأة المرأة و لا[1] الوالد ولده و لا[2] الولد والده. حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبى وائل عن عبيد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد أجل أن تصفها[3] لزوجها. حدثنا زيد[4] بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد و لا الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد. نا زيد[5] بن حباب قال أخبرنى يحيى بن أيوب المصرى قال أخبرنى عياش[6] بن عباس الحميرى[7] عن أبي الحصين الحجرى الهيثم[8] عن عامر الحجرى قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه و سلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى

(١) فى س: الا.

(٢) فى س: او.

(٣) وقع فى الأصل: يصفيها، و فى س: يصفها، و التصحيح من السنن ٧/٩٨

(٤) زيد من س.

(٥) من التهذيب، و فى كلتى النسختين: يزيد.

(٦) من التهذيب، و فى النسختين: عباس، و هو أيضا نسخة.

(٧) فى س: الحيرى.

(٨) وقع فى كلتى النسختين: الهشيم، و التصحيح من التهذيب، و هو الهيثم بن شفى أبو الحصين الحجرى و أخطأ فى التهذيب فى ترجمة عياش بن عباس الحميرى فقال فيه .. أبي الحصين الحيرى - و النسبة الصحيحة هى: الحجرى.

عن معاكمة[1] أو مكاعمة[2] المرأة المرأة ليس بينهما شيء أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل فى شعار ليس بينهما شيء. حدثنا أحمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يباشر الرجل الرجل و المرأة المرأة قال ابن أبي ليلى: و أنا أرى فى ذلك تعزيرا[3]. حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يباشر الرجل الرجل و المرأة المرأة.

ما قالوا فى الرجل يستأذن على أمه و على أخته

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! أتحب أن تراها
ص/٢٣٩ عريانة. / حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن سفيان [عن أبي إسحاق -[4]] عن مسلم بن يسار عن حذيفة[5] قال: إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين[6] عن أبي عبد الرحمن قال

(١) فى المجمع: ..... رواه الطحاوى و فسره بضم شيء إلى شيء ...... يريد بها أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما.

(٢) و هو أن يلثم الرجل صاحبه و يضع فمه على فمه كالتقبيل، من كعم البعير و هو أن يشد فمه إذا هاج لجعل لثمه إياه بمنزلة الكعام - راجع المجمع.

(٣) من س، و فى الأصل: تعزير. (٤) زيد من س و لا بد منه.

(٥) من س، و فى الأصل: حنبلفه - كذا فى غاية التصحيف.

(٦) وقع فى س: حفص، و الصحيح ما فى الأصل - راجع التهذيب.

قال لعمر : أستأذن على أمى ؟ قال : نعم ! استأذن عليها . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : جاء إليه رجل فقال : أستأذن على أمى ؟ قال : نعم ! قال : ما على كل أحيانها تحب أن تراها . حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان عطاء و أخوات[1] له بمكة فى بيت و أهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله فى الليل[2] مرارا فكان يأتيهن بالليل فسأل ابن عباس : أستأذن عليهن كلما دخلت ؟ فقال : نعم ! و لم يرخص له فى الدخول عليهن بغير إذن . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : استأذن على أمك و إن كانت عجوزا . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهرى عن هزيل عن عبد الله قال : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم . حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس[3] عن أبيه عن عبد الله قال : يستأذن الرجل على أبيه و أمه و على ابنه و على أخته . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن هشام عن الحسن قيل[4] : يستأذن الرجل على أمه و على أخته ؟ قال : نعم ! استأذن عليهما . حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[5] قال سأل رجل عكرمة : أستأذن على أمى ؟ قال : نعم ! استأذن على أمك[6] . حدثنا أبو أسامة عن

(١) فى س : اخواتب - كذا .

(٢) فى س : الليلة .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : كرودس .

(٤) من س ، و فى الأصل : لا - كذا .

(٥) من التهذيب ، و فى الأصل و س : البحترى .

(٦) فى س : امى .

مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[1] قال : و[2] إخوة المرأة يستأذنون عليها .

ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته ؟

ں/٢٤٠ حدثنا أبو بكر قال نا / سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الاذن و إني آمر جاريتي أن تستأذن علي . حدثنا أبو خالد عن مالك عن عطاء [عن ابن عباس -[3]] قال : غلب الشيطان على الناس في الساعات « الذين[4] ملكت أيمانكم و الذين[4] لم يبلغوا الحلم منكم » قال : كان أهلهم يعلمونا أن نسلم قال : فكان أحدنا إذا جاء [يقول -[3]] : السلام عليكم أيدخل فلان ؟ . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال : نزلت في النساء[5] : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، قال : ليست بمنسوخة قلت : فان الناس لا يعملون بها قال : الله المستعان . حدثنا ابن نمير عن حنظلة قال : سمعت القاسم و سئل عن الاذن فقال : استأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها .

---

(١) من التهذيب ، و في الأصل و س : البحتري .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و في الأصل : اللذين .

(٥) زيد في الأصل بعده : و ، و لم تكن الزيادة في س و القرآن لحذفناها .

ما قالوا فى قوله : و لا تعزموا عقدة النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: انقضاء العدة. حدثنا وكيع و الفضل عن سفيان عن مجاهد: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: انقضاء[1] العدة. حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدى عن أبي مالك: و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: لا[2] تواعدوها فى عدتها أنى أتزوجك حتى تنقضى عدتك.

فاهجروهن فى المضاجع

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد: و اهجروهن فى المضاجع قال: لا تقربوها. حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي: قوله و اهجروهن فى المضاجع / قالا[3]: لا يضاجعها. حدثنا ص/٢٤١
حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس: واهجروهن فى المضاجع قال: إذا أطاعته فى المضجع فليس له أن يضربها[4]. حدثنا يونس ابن محمد قال نا شريك عن حصين[5] عن عكرمة و مقسم: قوله و اهجروهن

(١) فى س: القضاء.

(٢) زيد من س.

(٣) فى النسختين: قال.

(٤) من س، و فى الأصل: يقربها.

(٥) وقع فى الأصل: حسين، و التصحيح من س و التهذيب، و هو حصين بن عبد الرحمن.

فى المضاجع واضربوهن قال مقسم: و لا تقرب فراشها[1] و قال عكرمة: هو الكلام و قالا جميعا: اضربوهن: ضرب غير مبرج. حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: و اضربوهن قال: ضرب غير مبرج غير مؤثر.

ما قالوا فى الاستتار إذا جامع الرجل[2] أهله

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهرى قال: سمعت على بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جامعت فاستتر. حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا جامع أحدكم فليستتر و لا يتجردان تجرد العيرين[3].

ما قالوا فى الرضاع بابن اليهودية و النصرانية و الفاجرة

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهرى قال: سمعت على بن عبدالله بن عباس ينهى مسلما أن يراضع بنصرانى. حدثنا وكيع عن على بن صالح عن غالب أبي الهذيل[4] عن أبي جعفر أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبي و قال: إنها تشرب الخمر. حدثنا عبد السلام ابن حبيب عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور. حدثنا شريك عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع الزانية أو[5] لبن المجوسية.

(١) من س، و فى الأصل: فراتها - كذا. (٢) زيد من س.

(٣) فى الأصل: بعيرين: و التصحيح من س و السنن ١٩٣/٧.

(٤) من س و التهذيب، و فى الأصل: الهزيل.

(٥) فى س: و.

باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها

حدثنا هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت / ص/٢٤٢ تقول [للنساء : لا تصفن][1] لأزواجكن .

من قال : إذا تزوج رجل أمة وقع عليها و لم يستبرئها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تزوج الأمة[2] تزوجا[3] [وقع عليها][4] و لم يستبرئها . حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا تزوج الأمة تزوجا لم يستبرئها .

من قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه و لا يبيع[5] على بيع أخيه إلا أن يأذن له . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يخطب على خطبة أخيه .

---

(١) من س ، و في الأصل : النساء لا تفذى .

(٢) في س : امة .

(٣) سقط من س .

(٤) زيد من س ،

(٥) وقع في كلتي النسختين : يبع ، و التصحيح من الصحاح .

ما ذكر في الزنا و ما جاء فيه

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى[١] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يزني حين يزني و هو مؤمن . حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله . حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن يحي بن عباد عن أبان بن عثمان قال : تعرف الزناة[٢] بنتن فروجهم يوم القيامة . حدثنا أبو معاوية عن أبي الضحى عن مسروق قال : إن أكبر ما يصيب [الناس -[٣]] من الذنوب الزنا ، هو شهوة و[٤] ليس له ريح و لا يكاد تقام حدوده . حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن زكريا ابن صهيب عن أبي صالح قال : بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن[٥] إبراهيم [بن مهاجر -[٣]] عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال [لغلمانه : من -[٦]] أراد منكم الباءة زوجناه ، لا يزني منكم
ص/٢٤٣ الزاني إلا نزع الله نور الايمان / من قلبه[٧] فان شاء أن يرده رده و إن شاء

(١) وقع في س : موفق - خطأ .
(٢) من س ، و في الأصل : الزنا .
(٣) زيد من س .
(٤) زيدت الواو من س .
(٥) زيد بعده في س : بن .
(٦) من س ، و في الأصل : تعلمانه ممن .
(٧) في س : قبله .

أن ينعه منه[١] . حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الايمان برة فمن زنى فارقه الايمان فمن لام نفسه و راجع راجعه الايمان . حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء . و حدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس قال: لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء و هو كائن[٢] كفر من بقي من قبل النساء . حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيي بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن . حبيب قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بعجة[٣] الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله .

ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي[٤]

حدثنا أبو بكر قال نا[٥] زيد بن الحباب قال حدثني يحيي بن أيوب المصري[٦] قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن [بكير بن -[٧]] عبدالله بن

(١) في س : منه .
(٢) زيد بعده في الأصل : و ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .
(٣) وقع في كلتي النسختين : نعجة ، و التصحيح من التهذيب . (٤) سقط من س .
(٥) وقع بعده في الأصل : مرة ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها ،
(٦) في س : المصيري .
(٧) في كلتي النسختين : بكر عن ، و التصحيح من التهذيب .

الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصى تزوج امرأة و[1] لم يعلمها ففرق بينهما . حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيي بن أبي كثير أن على بن أبي طالب قال : لا ينكح الخصى حرة مسلمة .

ما قالوا فى الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج و لم تعلم الابنة

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج و لم تعلم الابنة بذلك فقال : لا ترث و سألت الحكم فقال : ترث .

ما / قالوا فى الرجل يزف ابنته إلى زوجها ص / ٢٤٤

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن داؤد بن جبير قال : زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها .

ما قالوا فى الرجل يزوج أمه

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك و ذهب إلى عمر فذكر ذلك له فقال : اذهب فاذا كان غدا أتيتكم قال : فجاء عمر فكلمها و لم يكثر ثم أخذ يد ابنها فقال له : زوجها فوالذى[2] نفس عمر بيده لو أن حنتمة[3]

---

(١) زيدت الواو من س . (٢) من س ، و فى الأصل : و الذى .

(٣) وقع فى الأصل : هيثمة ، و فى س : خيتمة ، والصحيح ما أثبتناه ، و فى التهذيب : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة . . . . . و قيل : حنتمة بنت هشام و الأول أصح .

بنت

بنت هشام - يعني عمر أم نفسه - سألتني أن أزوجها لزوجتها، فزوج الرجل أمه. حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت و إسماعيل ابن[1] عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبا[2] طلحة ألست[3] تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت[4] من الأرض، نجرها[5] حبشي[6] بني فلان قال: بلى! قالت: فلا تستحيي من ذلك فانك إن أسلمت لم[7] أرد منك صداقا غيره حتى أنظر قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله قالت: يا أنس! قم فزوج أبا طلحة، فزوجها.[8]

ما قالوا في الرجل يقبل ابنته[9] أو أخته

حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد

(١) في الأصل: عن، و التصحيح من س و التهذيب. (٢) سقط من س.

(٣) في النسختين: ليس، و التصحيح من طبقات ابن سعد ٨/٣١٢.

(٤) في س: نبشت.

(٥) من س و الطبقات، و في الأصل: ينجرها.

(٦) من الطبقات، و في الأصل: حتى، و في س: حشى.

(٧) من س، و في الأصل: فلم.

(٨) ذكر هذا الحديث في طبقات ابن سعد بطريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت أن أم سليم قالت: يا أبا طلحة! ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد إنما شجرة نبتت من الأرض و إنما نجرها حبشي بني فلان قال: بلى! قالت: أما تستحيي تسجد لخشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان - ثم ذكر فيها قصة إسلامه بنحو ما هنا و لم يذكر هناك ما هنا من ذكر الصداق - فتدبر.

(٩) وقع في كلتي النسختين: امرأته، و ما أثبتناه موافق للأحاديث الواردة.

قال حدثني [يزيد النحوى -[1]] عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم من مغازيه[2] قبل فاطمة. حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قبل راس عائشة. حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته فى شيء فأشارت فقبل رأسها.

ما قالوا فى الرجل يدخل على المغيبة[3]

ص/٢٤٥ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث / عن مجالد[4] عن الشعبي عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ندخل[5] على المغيبات[6]. حدثنا حفص عن ليث و مسعر عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا و هى ذات محرم منه، و إن قيل: حموها؟ [قال -[7]] ألا إن حموها الموت. حدثنا سفيان بن

(١) وقع فى الأصل: زيد البحرى، و فى س: مريد البحرى - خطأ، و الصواب ما أثبتناه فانه يزيد بن أبي سعيد النحوى، روى عنه حسين بن واقد و هو (أى يزيد) يروى عن عكرمة - راجع التهذيب.

(٢) من س، و فى الأصل: مقارته.

(٣) فى س: المعية.

(٤) فى س: مجاهد، و الصحيح ما فى الأصل.

(٥) من س، و فى الأصل: يدخل.

(٦) فى س: المعيات.

(٧) زدناه و لا بد منه.

عيينة عن عمرو عن أبي معبـــد قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا و معها ذو محرم. حدثنا هشيم عن أبي زبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة[١] إلا أن يكون ناكحا[٢] أو ذا[٣] محرم. حدثنا شبابة بن سوار قال نا ليث بن سعد[٤] عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إياكم و الدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا الحمو[٥]؟ فقال: الحمو[٥] الموت. حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو[٦] بن العاص[٧] أنه أرسله [إلى -[٨]] علي يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته[٩] سأل المولى عمرا عن ذلك فقال:

(١) من س و السنن ٧/٩٨، و في الأصل: الامرأة.
(٢) من السنن، و في الأصل و س: ناكح.
(٣) من السنن، و في الأصل و س: ذو.
(٤) في النسختين: سعيد، و التصحيح من التهذيب.
(٥) وقع في س: الحمر - خطأ.
(٦) في الأصل: معمر، و التصحيح من س و التهذيب، و مولاه هو أبو قيس.
(٧) في س: العاصي.
(٨) زيد من س، ولا يخفى عليك أنه كان فيها موضع «على» و حيث ما رتبناه صحيح و على هـذا هو ابن أبي طالب، زوج أسماء بنت عميس و كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب. راجع التهذيب.
(٩) من س، و في الأصل: حاجة.

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن . حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض[١] عن تميم[٢] بن سلمة قال قال عمرو بن العاص : نهينا[٣] أن ندخل على المغيبات إلا باذن أزواجهن .

ما قالوا فى الرجل يتزوج على الوصفاء

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يريان بأسا أن يتزوج الرجل على كذا و كذا وصيفا . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت و خادم و على الوصفاء / و[٤] الوصائف .

ما قالوا فى الجارية تشوف[٥] و يطاف بها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم اليامى[٦] عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية و طافت بها و قالت : لعلنا نصطاد بها شباب قريش . حدثنا وكيع قال نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى أنهم مروا عليه بجارية قد زينت قال : فدعا بها و نظر إليها و أجلسها فى حجره و مسح

(١) وقع فى الأصل : رياض ، و فى س : الناض ، والتصحيح من التهذيب .
(٢) فى الأصل : خمير ، و فى س : نمير - كلاهما مصحفين ، و التصحيح من التهذيب .
(٣) فى س : مهينا - كذا .
(٤) زيدت الواو من س .
(٥) فى النسختين : يشوف .
(٦) وقع فى الأصل : اليانى ، و التصحيح من س و الطبقات ٦/٢٤١ .

على

على رأسها و دعا لها بالبركة . حدثنا أبو بكر قال نا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها و ليطوف[١] بها يتعرض بها رزق الله .

من كان يكره المرأة على [مالا-[٢]] تهوى من الرجال

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال قال عمر: لا تكرهوا[٣] فتياتكم على الذميم من الرجال فانهن يحببن[٤] من ذلك ما تحبون .

ما قالوا فى الرجل يتزوج فى أرض الحرب

حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل فى أرض الحرب و يدع ولده فيهم . حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال: فوصف محمد: الرجل يكون أميرا فيريد أن يتزوج فيكره ذلك له .

من قال: لا يحصن[٥] الرجل نكاح الحرام

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) من س، و فى الأصل، فليطوف .

(٢) زيد من س .

(٣) من س، و فى الأصل: تكره .

(٤) من س، و فى الأصل: تهيين - كذا .

(٥) فى النسختين: تحصن .

قال: لا يحصن الرجل نكاح[1] الحرام .

ما قالوا فى النقش بالخضاب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [عن شعبة -[2]] عن يزيد بن ميسرة عن أبي عطية عن امرأة منهم قال: سمعت عمر ينهى[3] عن النقش والتطاريف[4] فى الخضاب / . وكيع عن زكريا قال حدثتنى[5] أمية قالت[6]: كنت آمر العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن[7] الخضاب فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش . حدثنا عبد الأعلى عن جابر عن شيخ أن عمر نهى عن نقش فى الخضاب و التطاريف[8].

ما قالوا فى الخلوق للرجال

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن

(١) من س ، و فى الأصل : بنكاح .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : نهى .

(٤) وقع فى الأصل : البطاريف ، و فى س : الطاريف ، و الصواب ما أثبتناه ، و هى جمع تطريف ، و فى لسان العرب : يقال : طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء .

(٥) من س ، و فى الأصل : حدثنى .

(٦) فى النسختين : قال .

(٧) فى س : من .

(٨) فى النسختين : البطاريف .

عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا متخلق بالزعفران فقال لي: يا يعلى! هل لك امرأة؟ فقلت: لا، قال: فاذهب[١] فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد، قال: فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد. حدثنا معتمر و جرير عن الركين[٢] عن القاسم بن حسان عن عمه[٣] عبدالرحمن بن حرملة عن عبد الله أن نبي الله كره الصفرة يعني الخلوق. [٤]حدثنا ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التزعفر. حدثنا ابن علية [٥]عن عبدالعزيز بن صهيب[٥] عن أيوب عن الحسن أن النبي عليه السلام رأى سوار بن عمرو متخلقا فقال: حط حط! ورس ورس!. حدثنا ابن علية عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال: لا تقرب الملائكة متضمخا بخلوق. حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى[٦] قيس بن عباد و عليه أثر صفرة أو قال: خلوق قال: فنظر إليه فانطلق يغسله[٧] ثم جاء فقال الأشعري: ما أسرع ما أعفيت هذا. حدثنا ابن فضيل عن زياد بن

(١) من س، و في الأصل: اذهب.

(٢) في س: الدكين.

(٣) من س و التهذيب، و في الأصل: عم.

(٤) زيد هذا الحديث من س.

(٥ - ٥) سقط من س.

(٦) زيد بعده في النسختين: على، و لا حاجة تدعو إليه فحذفناه.

(٧) من س، و في الأصل: يغتسله

أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه دعي إلى عرس بليل فادهن بدهن فيه صفرة فأصبح و في لحيته[1] صفرة فغسلها فلم يذهب فغسلها بصابون.

حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى ابن عمر عن عمار قال: قدمت من السفر فسحتني[2] أهلي بشيء من الصفرة[3]

ص/٢٤٨ فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلمت عليه / فلم يرد علي و لم يرحب بي و قال: انطلق[4] فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته فبقي[5] فيّ من أثره شيء فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي و لم يرحب بي فقال: انطلق فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب بي و قال: إن الملائكة لا تقرب جنازة كافر[6] و لا جنب و لا متضمخ بخلوق.

من رخص في الخلوق للرجال

حدثنا أبو بكر قال نا[7] ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال رأيت المغيرة بن شعبة متضمخا بالخلوق كأنه عرجون.

حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال رأيت أنسا[8] قد

(١) في س: لحية. (٢) في س: فسحني.
(٣) في س: صفرة.
(٤) من س، و في الأصل: انطلقوه.
(٥) من س، و في الأصل: فتبق.
(٦) في س: كافرة.
(٧) زيد من س.
(٨) من س، و في الأصل: انسانا.

مسح ذراعيه بشيء من خلوق من وضح كان به .

من قال : الولد للفراش

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال : الولد للفراش . حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالولد للفراش . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الولد للفراش . حدثنا يزيد بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الولد للفراش و للعاهر الأثلب قيل[١] : و ما الأثلب ؟ قال : الحجر . حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الولد للفراش . حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مهدى ابن ميمون عن محمد بن [عبد الله بن أبي يعقوب - [٢]] عن الحسن بن سعد[٣] قال حدثني رباح الحبشي[٤] عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالولد للفراش . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد

(١) وقع في س : قبل - خطأ .

(٢) من التهذيب ، و في النسختين موضعه : أبي - فقط .

(٣) وقع في الأصل : مسور ، و التصحيح من س والتهذيب و ابن سعد هذا هو مولى الحسن بن علي .

(٤) و في التهذيب : الكوفي ، و لا يدرى ابن من هو .

ب/٢٤٩ عن أبي / هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الولد للفراش و للعاهر[1] الحجر. حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: الولد للفراش. حدثت[2] عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال: الولد للفراش.

ما قالوا فى الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته

حدثنا أبو أسامة قال حدثني شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن الرجل يلحق بأرض العدو أتزوج امرأته؟ قال أحدهما[3]: لا! و قال الآخر: نعم!.

ما قالوا فى تزويج الأبكار و ما ذكر فى ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال نا عاصم قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار [من النساء[4]] فانهن أعذب أفواها و أصح[5] أرحاما و أرضى باليسير. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار فانهن أقل حدا[6] و أنقى ودا. حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن

(١) فى س: للعام (٢) فى س حدت.

(٣) فى س احداهما

(٤) ليس فى س

حيم[1] عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم[2]: عليكم بالجوار الشواب[3] فانكحوهن فانهن أطيب أفواها و أعز أخلاقا و أصح أرحاما.
حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال قال: سألني رسول الله صلى الله عليه و سلم: بكرا تزوجت أم ثيبا؟ قال قال: لا بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها و تلاعبك! . حدثنا عبد بن حميد عن الأسود ابن قيس العبدى عن نبيح[4] بن عبد الله العنزى[5] عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي عليه السلام فقال ألك امرأة يا جابر؟ قلت نعم! فقال: ثيبا نكحت أم بكرا؟ قلت تزوجتها و هي ثيب، فقال النبي عليه السلام / : فلو لا تزوجت[6] جارية تلاعبها قال قلت له قيل لي: معك ص/ ٢٥٠ يوم كذا و كذا [و ذكر جواريا - [7]] فكرهت أن أضم إليهن جارية فتزوجت ثيبا تقطع [قمل إحديهن - [8]] و تخيط درع إحديهن[9] إذا تخرق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم. فانك نعما رأيت! .

---

(١) في النسختين: حيم بتقديم الياء، و الصحيح من التهذيب
(٢) زيد بعده في النسختين: قال
(٣) في النسختين: السواب - بالسين المهملة، و الصواب ما أثبتناه و هي جمع شابة
(٤) وقع في الأصل: صح، و في س: سح، و التصحيح من التهذيب
(٥) وقع في الأصل: العمى، و في س: اعرى، و التصحيح من التهذيب.
(٦) وقع في كلا النسختين: ...ها، و الصحيح من السنن - انظر هذا الباب منها

ما قالوا فى الأكفاء فى النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: ما بقى فىّ شىء من أخلاق الجاهلية، ألا إنى لا أبالى أى المسلمين نكحت و أيهم أنكحت . حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربى الأمة . حدثنا سويد بن عمرو الكلبى عن عبد العزيز ابن أبى سلمة قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن[1] كثير بن الصلت قال: نكح مولى لنا عربية فأوتى عمر بن العزيز ليتعدى[2] عليه فقال: و الله لقد عدى مولى أبى كثير طوره[3]. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر: لأمنعن[4] فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء[5] . حدثنا أبو أسامة قال حدثنى عمرو بن قيس عن عمرو بن أبى قرة[6] الكندى قال: عرض أبى على سلمان أختا فأبى و تزوج مولاة له يقال لها نعيرة[7] . حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان

(١) من التهذيب ، و فى النسختين : بن . (٢) فى س : يستعدى .

(٣) وعدو الطور كناية عن المجاوزة .

(٤) من س و هامش السنن ١٣٣/٧ ، و فى الأصل : لامتعنا .

(٥) و سيق بهذا الوجه فى السنن ما لفظه : لا ينبغى لذوات الأحساب تزوجهن نفسها و ذكر على الهامش : نسخة أخرى : لأمنعن ذوات الأحساب فروجهن ـ كذا .

(٦) وقع فى الأصل : فرة ، و فى س : ابى ، والتصحيح من التهذيب .

(٧) كذا وقع فى الأصل ، و فى س : نعرة .

عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمهم[١] و لا تنكح[٢] نسائهم . حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب قال قال ابن شهاب في العربي و المولى: لا يستويان في النسب . حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكفو في النكاح فقال: في الدين و المنصب قال قلت: في المال؟ قال: لا .

في الغيرة و ما ذكر فيها

ص/٢٥١ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله / بن نمير و أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا أحد أغير من الله و لذلك حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن . حدثنا الحسين ابن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة[٣] بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أ[٤] تعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد و الله أغير مني و لأجل غيرة[٥] الله حرم الفواحش[٥] ما ظهر منها و ما بطن . حدثنا محمد بن بشر[٦] قال نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى

(١) في النسختين: تومهم: و التصحيح من السنن ٧/١٣٤ ، و قول سلمان فيها هكذا: ثنتان فضلتمونا بها (والصحيح: بهما) يا معشر العرب: لا تنكح نساءكم و لا نؤمكم .

(٢) وقع في الأصل و س و السنن: تنكح ، و الصواب ما أثبتناه - فتدبر .

(٣) في س: المغير .

(٤) زيد بعده في الأصل: لا ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٥) في س: غيره .

(٦) من س و التهذيب ، و في الأصل: بشير .

ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيك الأنصارى عن أبيه قال: قال نبي[١] الله صلى الله عليه و سلم: من الغيرة ما يحب الله و منها ما يبغض الله فأما الغيرة التى يحب الله فالغيرة فى الريبة و أما الغيرة التى يبغض الله فالغيرة فى غير ريبة. حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال عبد الله: احبسوا النساء فى البيوت فان النساء عورة و إن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها[٢] الشيطان و قال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك. حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة[٣] بن مضرب[٤] قال قال عمر: استعينوا على النساء بالعرى[٥]. إن إحداهن إذا كثرت ثيابها و حسنت زينتها أعجبها الخروج. حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنى غيور و إن إبراهيم كان غيورا و ما من امرء[٦] لا يغير إلا منكوس القلب.

من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر و مطرف

(١) من س، و فى الأصل: نهى.
(٢) وقع فى الأصل. استسرقها، و التصحيح من س.
(٣) وقع فى الأصل: جارية، و فى س: جارثة، و التصحيح من التهذيب.
(٤) فى س: مصرب
(٥) [illegible] بالعرى، و الصواب ما أثبتناه. (٦) فى س: امر.

عن الشعبي قالا : إذا درأ اللعان ألزق به الولد / . [1]حدثنا يحيي بن اليمان عن سفيان عن ليث و مجاهد و عطاء مثله . حدثنا يحيي بن آدم[2] قال نا زهير عن مطرف عن الشعبي قال : إذا لم يكن لعان ألحق الولد بالوالد .

ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[3] قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب و الحسن قالا : إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها و لا أمها . حدثنا شريك عن[4] عبد الكريم عن عطاء قال : إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها و إذا أتى ابنتها حرمت عليه أمها . حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد و عطاء في الرجل يفجر بالمرأة قالا : لا يحل له شيء من بناتها . حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسيح قال : سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة ثم أراد أن يتزوج أمها قال : لا يتزوجها .

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة [فيموت -[5]] أو[6] يطلقها و لها ابنة ، يحل لابن الرجل [أن -[5]] يتزوجها ؟

حدثنا أبو بكر نا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح

(١) زيد هذا الحديث من س . (٢) من س ، و في الأصل موضعه بياض .
(٣) وقع في النسختين : بشير ، و التصحيح من التهذيب .
(٤) زيد بعده في س : الملك ، و لا يخفى عليك أن عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري .
(٥) زيد من س . (٦) من س ، و في الأصل : و .

عن طاؤس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها و لها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه. حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

تم بحمد الله تعالى و كمال توفيقه طبع الجزء الرابع من الكتاب
المصنف فى الأحاديث و الآثار يوم الأربعاء لتسع ليال بقين
من شهر الله رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لسبع ليال بقين
من ستمبر سنة ١٩٧٠ م؛ للامام الحافظ عبد الله بن محمد
ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن
أبي شيبة الكوفى العبسى، و قد اعتنى
بتصحيحه و مقابلة أصله و إزاحة ملبساته
العبد الفقير عامر العمرى
(أفضل العلماء - جامعة مدراس)
و يتلوه الجزء الخامس و أوله
كتاب الطلاق إن شاء الله

° ° °

عامر العمرى
الأعظمى